المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



تتمة الإبانة في علوم الديانة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي
(٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ)
من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
غادة بنت محمد بن علي العقلا

إشراف الأستاذ الدكتور
فرج زهران الدمرداش

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم، المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشييدها، وخفض كلمة الكفر وتوهينها، وعلى آله وأصحابه ليوث الغابة وأسد عرينها. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن علم الفقه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد حثنا صلى الله عليه وسلم على طلب العلم ورغبنا فيه، وأن نضرب له أكباد الإبل، فقال صلى الله عليه وسلم:"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة"(١).

ثم أبان صلى الله عليه وسلم عن خيرية خاصة فقال:" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٢) نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون ممن أراد الله بهم هذا الخير.

فإن العلوم تشرف بشرف مقصودها، وتسمو بنبل غاياتها، وإن أشرف مقصود، وأنبل مطلوب،ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله تعالى،

---

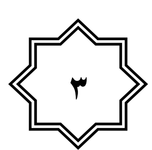
(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٨/٥، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أبواب العلم. باب فضل طلب العلم. حديث رقم (٢٦٤٦) قال الترمذي: (هذا حديث حسن) وصححه الألباني في جامع الترمذي ص(٥٩٦). حديث رقم (٢٦٤٦).

(٢) متفق عليه. البخاري. كتاب العلم. باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين٣٩/١. حديث رقم (٧١) وبتمامه في البخاري:" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ". ومسلم. كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين١٥٢٤/٣، حديث رقم (٤٩٥٦).

وذلك لا يتم إلا بالوقوف على ما أحله الله وما حرمه، وما أباحه وما حظره، وسبيل معرفة ذلك التفقه في علوم الدين.

ولذلك اهتم به العلماء، فأنفقوا فيه نفائس أوقاتهم، وكرائم أموالهم، وصرفوا له جواهر أفكارهم، فأكثروا فيه من التأليف والتصنيف.

وكان من هؤلاء الأعلام الأفذاذ، ومن هذه الكوكبة الدُّرِّيَّة،صاحب الكعب العالي، والباع الواسع في علم الفقه. الشيخ الإمام العلامة (أبو سعد المتولي) صاحب (التتمة) من فقهاء القرن الخامس الهجري. الذي سيأتي ـ بمشيئة الله ـ الحديث عنه مفصلا، وعن تتمته في الصفحات التالية، خلال القسم الدراسي من هذه الرسالة.



أهمية المخطوط وأسباب اختياره للتحقيق:

أولاً:أهمية المخطوط:

أما عن أهمية المخطوط: فإن الكلام في ذلك يكون في أمرين:

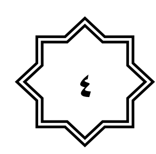
الأول: الكلام عن المؤلِّف.

الثاني: الكلام عن المؤلَّف.

أما الكلام عن المؤلِّف: فإن الشيخ (المتولي) صاحب كعب عالٍ في المذهب الشافعي، ومكانة عظيمة، ودرجة علمية كبيرة فيه. فهو من مجتهدي المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه، بل كان شافعي زمانه، صاحب المصنفات في الفرائض وأصول الدين، كان من الراسخين في العلم، رأساً في الفقه والأصول والخلاف. ذكياً نظَّاراً، محققاً مدققاً، مع فصاحة وبلاغة، وبصيرة نافذة، وقريحة وقَّادة.

وأما الكلام عن المؤلَّف: فإن مخطوطة (التتمة) من أمهات المصادر في الفقه الشافعي، وأحد الكتب المعتمدة في المذهب. تظهر أهميته في كثرة النقول عنه، والإحالات عليه. وأخذ فقهاء المذهب بترجيحاته.

كما أنه يعتني بذكر الخلاف المذهبي، والخلاف العالي مع بعض علماء الأمة، وأئمة المذاهب الأربعة، فهو بذلك من كتب الفقه المقارن، بجانب أصالته في الفقه الشافعي حيث اعتمد الكثير من متأخري الشافعية عليه مثل: الرافعي والنووي وغيرهما.



كما أنه يشتمل على أقوال بعض الصحابة، وبعض التابعين، وآراء أصحاب بعض المدارس المستقلة مثل: الأوزاعي والثوري والنخعي وغيرهم.

اهتم الكتاب بالاستدلال بالقرآن والسنة، مع الحكم على الحديث أحياناً.

وغير ذلك كثير مما تميز به كتاب (التتمة) بين كتب المذهب الشافعي، وذلك لجمعه غرائب المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في غيره.

ثانياً: أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أما عن أسباب اختياري لهذا المخطوط للتحقيق – لتحقيق جزء منه – فقد ظهر ذلك مما سبق من بيان قيمة المؤلِف والمؤلَّف. فكتاب هذه أوصافه، لمؤلِّف هذه صفاته،لجدير بدراسته وتحقيقه،حتى يظهر ويرى النور،لتثرى به المكتبة الإسلامية، ويستفيد به طلاب العلم ورواده،بدل أن يكون حبيس الأدراج والأرفف والخزائن.

وعلى ذلك فقد استخرت الله سبحانه وتعالى للقيام بهذا العمل، فشرح الله صدري لذلك، فعقدت العزم – مستعينة بالله – على الانضمام إلى هذه النخبة الطيبة التي قامت بتحقيق هذا المخطوط، والاشتراك معهم لتكون رسالتي للماجستير بتحقيق جزء منه.

فكان نصيبي من المخطوط: (من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره).

يضاف إلى ذلك من الأسباب:

رغبتي الصادقة في الإسهام في إخراج كنوز هذه الأمة الإسلامية، وثرواتها الفقهية، وربط حاضرها بماضيها، من خلال تحقيق كتب التراث الغنية بالعلم الوافر.

ولأن تحقيق المخطوطات علم له أصوله وضوابطه، وقواعده وكتبه المعروفة، وممارسة الطالب أو الطالبة في هذه المرحلة لعمل التحقيق تحت إشراف أستاذ متخصص يكوِّن له دربة حسنة، تفيده في حياته العلمية والعملية المستقبلية في تحقيق التراث، بمعرفة طرق الاستنباط، وإعمال الأدلة وتوجيهها، وذلك بمراجعة المصادر في مختلف الفنون، مثل كتب الفقه والأصول، والتفسير والحديث، والقواعد والتراجم، ومعاجم اللغة، وغيرها.

فكل هذه الأسباب مجتمعة، كانت السبب في اختياري لتحقيق جزء من هذا المخطوط. وعند شروعي في التحقيق، أدركت كلام أساتذتي ومشايخي من أن التحقيق بحر عميق، يحتاج في سبر غوره إلى عمل دقيق، وتنبه ويقظة، فقد يكون التحقيق أكثر صعوبة من كتابة البحث العلمي، لأن تحقيق الأقوال، ونسبتها لأصحابها،يحتاج إلى عمل واسع وكبير،بالبحث في مجلدات، والبحث في مجلدات عن شطر جملة، ليس بالأمر الهين، فكيف إذا كان النقل بالمعنى، وهذا لعمر الله مما يزيد الأمر صعوبة، والمهمة يقظة وتنبهاً.

ومن جميل وغريب ما ذكره الجاحظ[١] في كتابه الحيوان[١] قوله:"ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة،

---

(١) العلامة المتبحر. ذو الفنون. أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي. مات سنة خمسين ومائتين. وقيل: خمس وخمسين ومائتين.

فيكون إنشاء عشره ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام".

وبهذا يتبين قيمة تحقيق التراث، وأنه علم كبير، وفن دقيق،يحتاج في سبر غوره، كما ذكرنا، إلى بصيرة نافذة، ويقظة عالية، وصبر ومصابرة، فلا يلج بابه إلا من كان أهلاً لذلك، ولا ينزل ساحته وميدانه إلا واسع الباع، طويل النَّفَس.

خطة الرسالة

اقتضت طبيعة عملي في التحقيق أن تنتظم خطته في مقدمة وقسمين هما:

قسم الدراسة، وقسم التحقيق. وذلك على النحو التالي:

سير أعلام النبلاء١١/٥٢٦/٥٢٧.

(١) ٢٥/١.

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة الرسالة، ومنهجي في التحقيق، والاصطلاحات والرموز المستعملة في كل من قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: (قسم الدراسة) ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ الفوراني وكتابه الإبانة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الفوراني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإبانة.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني:حياة المؤلف الشخصية. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، شهرته ولقبه، مولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

المطلب الثالث:طلبه للعلم ورحلاته،شيوخه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني:تلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى مؤلفه، موضوعه ومحتواه، تاريخ تصنيفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، سبب تأليفه، علاقته بكتاب الإبانة.

المبحث الثالث: منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب.

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب ومصطلحاته فيه.

المبحث الخامس:وصف النسخ الخطية، وإثبات نماذج منها.

القسم الثاني: (قسم التحقيق).

ويشتمل على كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس. ويشتمل على خمسة أبواب، وأحد عشر فصلاً، وثماني مسائل. جاءت على النحو التالي حسب إيراد المؤلف لها.

الباب الأول: في الحيض. ويشتمل هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: في بيان الدم الذي يجعل حيضاً.

الفصل الثاني: في بيان أحكام الحيض.

الباب الثاني: في المستحاضة. والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصل الأول: في مبتدأة رأت الدم، واستمر بها، وجاوز خمسة عشر يوماً، ولم يكن لها تمييز.

الفصل الثاني: في مبتدأة لها تمييز. ومعنى التمييز أن ترى الدم مختلفاً. بعضه أقوى من بعض.

الفصل الثالث: في المعتادة. وهي المرأة التي عرفت قدر حيضها وقدر طهرها.

الفصل الرابع: في بيان أحكام المستحاضة.

الباب الثالث:في الناسية. والكلام فيه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها.

الفصل الثاني: في الناسية التي تذكر شيئاً من أمر حيضها أو طهرها.

الفصل الثالث: في الإضلال.

الباب الرابع: في التلفيق. وفيه فصلان.

الفصل الأول: أن ترى المرأة يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلة طهراً.

الفصل الثاني:إذا كانت ترى الدم في بعض الأوقات،وفي البعض طهراً، وجاوز خمسة عشر.

الباب الخامس:في النفاس. وفيه ثماني مسائل[١].

المسألة الأولى: حكم دم النفاس حكم دم الحيض.

---

(١) هكذا ذكرها المؤلف. جعلها في هذا الباب خاصة مسائل، ولم يجعلها فصولاً كعادته.

المسألة الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة.

المسألة الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يوماً.

المسألة الرابعة:أقل النفاس عندنا ليس يتقدر.

المسألة الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دماً بعد الولادة، وخمسة أيام طهراً وامتدت إلى الستين، ولم يجاوز،فالدماء نفاس.

المسألة السادسة: إذا رأت النفاس زماناً، وانقطع خمسة عشر يوماً. ثم رأت بعد ذلك الدم يوماً وليلة، فما رأت قبل كمال الستين، هل يكون الدم العائد نفاساً أو حيضاً؟

المسألة السابعة: إذا زاد دم النفاس على الستين. اختلف أصحابنا فيه.

المسألة الثامنة: إذا كانت حبلى بولدين، فوضعت أحد الولدين، فهل يكون الدم نفاساً أم لا؟

منهجي في التحقيق:

١ - قمت – بفضل الله وكرمه ومَنِّه – بتحقيق نص الكتاب، وضبط ما يحتاج إلى ضبطه في المتن، لإخراجه في صورة أقرب ما تكون إلى التي أرادها صاحبه، وذلك على قدر الجهد والطاقة،مع اعترافي بالعجز والفاقة.

٢ - كتبت النص حسب القواعد الإملائية الحديثة، فتصرفت بتحقيق الهمزات المسهلة مثل: مسايل، أشيا، الحايض، ونسا، والنقا، ثلثة. ونحوها فكتبتها بالإملاء الحديث وهي: مسائل، أشياء،الحائض،نساء،النقاء،ثلاثة. فهذا هو المعروف الآن كتابة في قواعد الإملاء. كما قمت بوضع علامات الترقيم اللازمة، من

علامات،وفواصل، والتي تساعد القارئ على فهم النص، وتمييز جمله وعباراته. وصححت ما يحتاج إلى تصحيح إملائي أو نحوي. دون التزام الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٣ - حاولت – قدر الإمكان – إخراج نص الكتاب سليماً، بمقارنة ومقابلة النسخ المتوافرة، واختيار النص الأصح، الذي تقتضيه المادة العلمية، وسياق الكلام، دون الاعتماد على نسخة معينة، أخذاً بمنهج النص المختار. حيث لا توجد نسخة أُمَّاً وذلك حسبما قرر قسم الدراسات العليا الشرعية، واعتمد من مجلس الكلية.

٤ - أثْبَتُّ فروق النسخ في الحاشية، -مع إغفال الكثير، الذي لا أثر له في المعنى كمسايل التي سبق ذكرها، ونحو ذلك. وكذلك عبارات الترضى والترحم. والأخطاء التي وقع فيها النساخ.

٥ - ما استدركه النساخ في هوامش النسخ قمت بإثباته في المتن بين معقوفتين هكذا [ ] بعد التأكد أنه من كلام المؤلف، وحيث إن الكلام بدونه لا يستقيم، مع إثبات ذلك في الحاشية.

٦ - عند وجود سقط في إحدى النسخ، فإنني أضعه في المتن بين معقوفتين هكذا [ ] وأكتب في الحاشية: ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة كذا.

٧ – عند وجود سقط داخل سقط، فإنني أضع السقط الأول بين معقوفتين كما أشرت سابقاً. وأضع السقط الثاني الذي بداخل السقط الأول بين قوسين ويكون رسمه هكذا : [.... (...) ....]

وأشير في الحاشية أن ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة كذا، وما بين القوسين ساقط من نسخة كذا.

٨ – وثقت النصوص والأقوال في الكتاب من المصادر التي اعتمدها المؤلف، متى كانت موجودة غير مفقودة.

٩ – وضحت المصطلحات الفقهية، وشرحت الغريب من الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك من مظانها، وذلك في كل من المصطلحات والغريب.

١٠- قمت بنسبة الآراء الفقهية، الواردة في الكتاب إلى أصحابها، من الأئمة المجتهدين، في المذهب، وفي المذاهب الأخرى. وذلك من الكتب المعتمدة المتقدمة لكل مذهب فإذا لم يتيسر ذلك فمن الكتب المتأخرة حسب الضرورة.

١١- لم أتدخل في النص بوضع عناوين للفصول والمسائل داخل المتن، بل جعلت ذلك في الهامش، بوضع العناوين الجانبية على يسار الصفحة.

١٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها. بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٣-خرجت الأحاديث والآثار، الواردة في الكتاب. متبعة الطريقة الآتية:

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، فإنني أكتفي بذلك لمكانتهما من الصحة، التي لا تعوز اللجوء إلى غيرهما.

أما إذا لم يكن الحديث أو الأثر مخرجاً فيهما، أو في أحدهما، فإنني أخرجه من كتب الحديث الأخرى المعتمدة، مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث فيه، وحكمهم عليه حسب الإمكان. مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة حسب المستطاع.

١٤-عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، تعريفاً مناسباً. ولم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في تراجم شيوخ المؤلف وتلاميذه.

١٥-عرفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٦-أشرت إلى بدء كل لوحة من كل نسخة على جانب النص من الجهة اليسرى، بذكر رمز النسخة، ورقم اللوحة، وجهتها من يمنى أو يسرى هكذا على الترتيب: [أ/١٥/ب] مع العلم بأنني رمزت للجهة اليمنى من اللوحة برمز (أ) وللجهة اليسرى منه برمز (ب) مع وضع إشارة بخط مائل هكذا: (/) إلى نهاية الجهة من اللوحة بآخر كلمة فيها.

١٧-تجنبت إثقال الحواشي بما لا طائل تحته،كذكر آراء المذاهب الأخرى وأدلتهم، لأن هذا ليس من عمل المحقق؛ إذ الغرض من التحقيق هو إخراج الكتاب في صورة أقرب ما تكون إلى ما أورده المؤلف، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهذا هو ما نصت عليه خطة تحقيق التراث التي اعتمدت من مجلس الكلية.

١٨-عند التوثيق. أذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه المشهور به، ورقم كل من الجزء والصفحة ولا أتبع طريقة التوثيق المختصر.

١٩- رمزت لنسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٦/١٥٠٠ برمز (أ)، ولنسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٠ ميكروفيلم ٣٩ برمز (ب)، ولنسخة دار الكتب والوثائق القومية رقم ٢٠٤ برمز (جـ).

٢٠-ذيلت الرسالة بإثبات الفهارس الفنية اللازمة، وقد جاءت على النحو التالي:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب-فهرس الأحاديث.

جـ - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام.

هـ - فهرس المصطلحات اللغوية.

و - فهرس الغريب.

ز - فهرس الأماكن والبلدان.

ح - فهرس الفرق والمذاهب والبلدان.

ط - فهرس المصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

المصطلحات والرموز والاختصارات المستخدمة في التحقيق:

١- ﴿ ﴾ الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية.

٢-" " علامة التنصيص للحديث أو الأثر.

٣-( ) الأقواس للمنقول بنصه من مصدره.

٤-[   ] المعقوفتان في نص الكتاب للساقط من النسخ، وفي الحاشية لذكر نهاية اللوحة.

٥-حرف (أ) يرمز إلى الصفحة اليمنى من النسخة. ويكون في الهامش من الجهة اليسرى من الصفحة.

٦-حرف (ب) يرمز إلى الصفحة اليسرى من النسخة. ويكون في الحاشية من الجهة اليمنى من الصفحة.

٧-(/) الشرطة المائلة لنهاية الصفحة أو الوجه من اللوحة،سواء كانت الصحيفة اليمنى أو اليسرى.

٨-[.../.../...] مكان النقط الأولى حرف رمز النسخة،ومكان النقط الثانية رقم الوجه من اللوحة،ومكان النقط الثالثة والأخيرة.الوجه من اللوحة(أ) أو (ب).

٩- حرف هـ للتاريخ الهجري.

١٠-حرف م للتاريخ الميلادي.

١١- حرف ج للجزء.

١٢- حرف ص للصفحة.

١٣- حرف (أ) في الحاشية أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٥٠٠/٢٦,

١٤-حرف (ب) في الحاشية. أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٠ميكروفيلم ٣٩.

١٥- حرف (جـ) في الحاشية. أسفل الصحيفة يكون رمز نسخة دار الكتب والوثائق القومية رقم ٢٠٤.

وبعد:

فهذا جهد المقل، أقدمه بين يدي اللجنة الموقرة، أساتذتي الفضلاء الأجلاء، كي يوجهوني إلى الصواب، فيعلموا بنيتهم ويردوا تلميذتهم.

فقد بذلت في إعداد رسالتي هذه قصارى جهدي، ما ألوت ولا فترت، ولا سئمت ولا مللت، ولست مدعية أن الرسالة جاءت خالية من الأخطاء، أو مبرأة من الهفوات والزلات فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله سبحانه، ولا عصمة إلا لأنبيائه صلوات الله عليهم. فما كان فيها صواباً فمن الله وبتوفيقه، وما كان فيها من خطأ فمني وبتقصيري "﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة﴾ .

فالله المستعان، ومنه المدد وعليه التُّكْلان .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحثة

القسم الأول

قســـم الدراســـة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ الفوراني وكتابه الإبانة.

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ المتولي.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب التتمة.

الفصل الأول

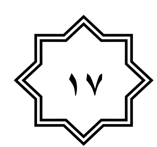
التعريف بالشيخ الفوراني وكتابه الإبانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الفوراني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإبانة.

المـ أول



التعريف بالشيخ الفُورَاني

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده:

هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفوراني[1]،المروزي[2]، الشافعي. منسوب إلى جده.

كنيته: أبو القاسم. ولقبه: شيخ الشافعية، وشيخ أهل مرو[3].

ولد الفُوراني سنة ٣٨٨ بمدينة مرو [4].

شيوخه:

تتلمذ الفوراني على نخبة من كبار الشيوخ من محدثين وفقهاء. منهم:

أبو الحسن. علي بن عبد الله بن الطَّيْسَفُوني[5] .المحدث. سمع الفوراني منه الحديث. توفي سنة ٤١٠هـ.

عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي – الصغير – أبو بكر. سمع الفوراني منه الحديث والفقه، توفي سنة ٤١٧هـ.

محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي. أبو عبد الله. أخذ الفوراني عنه الفقه. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. كما جاء في الأنساب[6] .

تلاميذه:

(١، ٢، ٣) سأتناول – بمشيئة الله – بيان هذه الألفاظ في حينها من الرسالة. كل في موقعه.

(٤) هدية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. البغدادي٥١٧/١.وشذرات الذهب. ابن العماد ٣٠٩/٣.

(٥) الطَّيْسَفُوني: نسبة إلى طيفسون – بفتح أوله، وسكون ثانيه، وسين مهملة، وفاء، وآخره نون، هي مدينة كسرى،التي فيها الإيوان، بينها وبين بغداد ثلاثة فراسخ. وهي قرية بمرو. معجم البلدان. ياقوت ٥٥/٤.

(٦) الأنساب . السمعاني٢٩١/٥، وفيات الأعيان. ابن خلكان٢١٣/٤، طبقات الشافعية الكبرى. السبكي١٧١/٤.

أخذ العلم عن الفوراني كثير من العلماء،الذين صاروا أعلاماً فيما بعد. يقول صاحب الوفيات:" ... وطبق الأرض بالتلامذة"(١) منهم:

١ – عبد الرحمن بن مأمون،بن علي بن إبراهيم الأبيوردي النيسابوري.الذي نحن بصدد تحقيق مخطوطه، وستأتي – بمشيئة الله – ترجمة مستوفاة له، عند الحديث عنه.

٢ – محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العُقَيْلي الكاثي(٢) الكعبي. القاضي. أبو عبد الله. المتوفى سنة٤٨١هـ(٣).

٣ – علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروياني. أبو الحسن. المتوفى سنة٤٨٣هـ(٤).

٤ – عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي الخَرقِي. أبو قاسم. المتوفى سنة ٤٩٥هـ(٥).

٥ – عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن بن أبي القاسم القشيري. أبو المظفر المتوفى سنة ٥٣٢هـ(٦).

---

(١) وفيات الأعيان.ابن خلكان٢/٣١٤.

(٢) الكاثي: نسبة إلى كاث.بعد الألف ثاء مثلثة. ومعنى الكاث بلغة أهل خوارزم: الحائط في الصحراء، من غير أن يحيط به شيء، وهي بلدة كبيرة من نواحي خوارزم.معجم البلدان.ياقوت٤/٤٢٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى. السبكي٤/٩٣.

(٤) الأنساب ٣/١٠٦.والروياني: نسبة إلى رويان – بضم أوله وسكون ثانيه – مدينة كبيرة، من جبال طبرستان. معجم البلدان. ياقوت٣/١٠٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى.السبكي٥/١١٥.

والخَرَقي: بفتح كل من الخاء والراء – نسبة إلى خَرَق. قرية كبيرة بمرو. أخرجت جماعة من أهل العلم. وبسكون الراء (خَرْق) قرية من أعمال نيسابور. معجم البلدان. ياقوت٢/٣٦٠.

(٦) البداية والنهاية١٢/٢١٣.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الشيخ الفوراني، واحد من أعلام المذهب الشافعي،بشهادة الثقات من العلماء، ولذلك اعترفوا بفضله وأثنوا عليه.

جاء في وفيات الأعيان: (أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني الفقيه الشافعي. كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي وفروعي،أخذ الفقه عن أبي بكر القفال... وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل. وانتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية، وطبق الأرض بالتلامذة، وله في المذهب الوجوه الجيدة) [١].

مصنفاته:

ذكرنا قبل قليل أن العلماء قد شهدوا للشيخ الفوراني بغزارة العلم، وطول الباع في فروع شتى من العلم منها: الأصول والفروع، والخلاف والجدل، والملل والنحل، ولذلك تعددت مصنفاته ومن ذلك:

١ – الإبانة. وسيأتي – بمشيئة الله – الحديث عنها بعد قليل.

٢ – أسرار الفقه.

٣ – شرح فروع ابن الحداد.

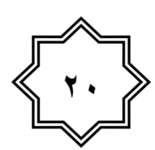
٤ – كتاب العمدة في الفقه.

وهذه المؤلفات ذكرها صاحب هدية العارفين،ونسبها للفوراني بقوله: (الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ له من الكتب:الإبانة في الفقه،أسرار الفقه،شرح فروع ابن الحداد[٢]،

---

(١) وفيات الأعيان. ابن خلكان٣١٤/٢،وانظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان.اليافعي٨٤/٣.

(٢) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن جعفر، بن الحداد المصري. أبو بكر. قال عنه تاج الدين السبكي في طبقاته: (وأما غوصه على المعاني الدقيقة،وحسن استخراجه للفروع المولدة، فقد أجمع الناس على أنه



كتاب العمدة في الفقه) [١].

وفاته: توفي الشيخ الفوراني بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١هـ عن ثلاثة وسبعين عاماً. [٢] رحمه الله وغفر له.

فرد في ذلك،ولم يلحقه أحد فيه) توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: أربع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى٣/٧٩، ٨٠.تذكرة الحفاظ٢/٨٩٩/ ٩٠٠.

(١) هدية العارفين.البغدادي١/٥١٧. وانظر:
- شذرات الذهب. ابن العماد٣/٣٠٩.
- تهذيب الأسماء واللغات. النووي٢/٢٨١.
- وفيات الأعيان. ابن خلكان٢/٣١٤.
- البداية والنهاية. ابن كثير١٢/٩٨.
- الكامل.ابن الأثير١٠/٦٨.
- سير أعلام النبلاء.الذهبي١٩/١٨٧.

(٢) وفيات الأعيان.ابن خلكان٢/٣١٤، هدية العارفين.البغدادي١/٥١٧، شذرات الذهب. ابن العماد ٣/٣٠٨، ٣٠٩، البداية والنهاية.ابن كثير١٢/٩٨.
وذكره ابن الأثير في الكامل ١٠/٦٨ في وفيات سنة٤٦٣. وهذا بعيد عما اتفق عليه أكثر المؤرخين والمترجمين للفوراني.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الإبانة

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

اسم الكتاب كما سماه مؤلفه، وثبت عنواناً عليه في واجهته،هو: (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وهذا العنوان هو الذي أثبته مؤلفه وأقر به في خطبة الكتاب ومقدمته كذلك[١].

يقول الفوراني في خطبة الكتاب: (فجمعت كتاباً سميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة) . وليس أدل على صحة اسم أي كتاب من إخبار صاحبه عنه.

كما يستدل على صحة اسم الكتاب،وتوثيق نسبته للفوراني،بما ذكره المؤرخون، والمترجمون له من نسبتهم الإبانة إليه بصريح اللفظ، وذلك بالنصوص التي ذكرناها الآن قبل سطور، فلا داعي للإعادة فنسبة الإبانة للفوراني ثابتة بدرجة تكاد تصل إلى حد الإجماع، لولا ما خرج عن ذلك من خطأ عند أهل اليمن، فإنهم ينسبون الإبانة إلى المسعودي. وهذا ما

---

(١) من هنا لما سمى المتولى كتابه (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) تكون تسمية صحيحة، وليست من فراغ، أو عدم دقة وعدم ضبط من المتولي. وإنما هو من النساخ، كما سيأتي – بمشيئة الله – بيانه من اختلاف في بعض ألفاظ اسم التتمة. وذلك حين الحديث عن عنوان التتمة للمتولي. وتحقيق اسم الكتاب.

سار عليه العمراني[١] في كتابه البيان، إذ ينسب فيه الإبانة للمسعودي. وهذا خطأ باتفاق أهل العلم.

قال السبكي[٢]:(إن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي، فالمراد به الفوراني،وذلك أن صاحب البيان، وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه. فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني) [٣].

وقال ابن الصلاح[٤]:(كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني منسوباً إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به صاحب الإبانة الفوراني) [١].

---

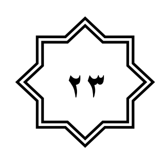
(١) العمراني: يحي بن أبي الخير، بن سالم، بن أسعد، بن يحيى. أبو الخير العمراني اليماني، شيخ الشافعية في اليمن. كان يحفظ المهذب عن ظهر قلب، وشرحه في كتابه (البيان). واصطلاحه فيه: أن يعبر بالمسألة عما في المذهب،وبالفروع مما زاد عليه. قال ابن كثير في طبقاته: (كان إماماً بارعاً. كتابه يدل على فضائله الجمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة) توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة . طبقات الفقهاء الشافعيين٢/١٧٦، طبقات الشافعية الكبرى٧/٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٢٧.

(٢) السبكي: تقي الدين.علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي. شيخ الإسلام. الأنصاري الخزرجي. أبو الحسن. ينسب إلى سُبْك من أعمال المنوفية بمصر. حيث ولد بها. هو: فقيه، أصولي مقرئ نحوي، جدلي نظار. له مؤلفات كثيرة منها: الابتهاج، والطبقات الكبرى والوسطى، والصغرى، والعمدة. توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة من الهجرة.

الأعلام٤/٣٠٢، هدية العارفين١/٧٢٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى.السبكي٥/١١٢، طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة٢/٢١٦، طبقات الشافعية.ابن هداية، ص٢٢٦.

(٤) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري. أبوعمر.تقي الدين المعروف بابن الصلاح. أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال.تولى التدريس بالقدس



أقول: وسواء كان كل ما هو في البيان منسوب إلى المسعودي غير صحيح،كما قال ابن الصلاح، أو بعضه كما قال السبكي، فإنهما متفقان مع غيرهما على أن الإبانة للفوراني لا لأحد غيره. أيًّا كان المنقول فيها.

أهمية الإبانة:

يعتبر كتاب الإبانة من المصادر الأصلية والأولى في الفقه الشافعي في المذهب، وتظهر أهميته في أن فقهاء الشافعية، وأئمة المذهب ينقلون منه في كتبهم أقوال الفوراني وترجيحاته، حيث إنه يذكر الصحيح من الأقوال والوجوه في المذهب، ويبين فيه كلا من القول الجديد والقديم لإمام المذهب. كما يشير إلى الراجح من الوجهين أو القولين، وما عليه الفتوى في المذهب.

وتظهر أهمية الإبانة أيضاً في أن إمام الحرمين الجويني(٢). نقل عنها الكثير، ولم يشر إليها.

جاء في طبقات الشافعية: (... أن النهاية – نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني- محشوة من الإبانة من غير عزو)(١).

ودمشق. له إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه للغزالي. توفي عام ثلاثة وأربعين وستمائة من الهجرة.

وفيات الأعيان٢/٢٤٣، الوافي بالوفيات٢٠/٢٦،طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٢٦.

(١) طبقات الفقهاء الشافعي. ابن الصلاح١/٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى.السبكي٤/١٧٣.

(٢) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه. أبو المعالي. ضياء الدين. الجويني. — جوين قرية من قرى نيسابور– الشافعي . المعروف بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين. ولد سنة٤١٩، وقيل: ٤١٧هـ.

قال عنه ابن خلكان:إنه كان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق. المجمع على إمامته. المتفق على غزارة علمه. له مصنفات نافعة منها: نهاية المطلب في الفقه، والوريقات في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه، والإرشاد والشامل. وغيرها. توفي سنة٤٧٨، وله من العمر تسع وخمسون سنة.شذرات الذهب٣/٣٥٨.وفيات الأعيان٢/٢٤١.طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥،البداية والنهاية١٢/١٢٨،المنتظم٩/١٨.والكامل١٠/١٤٥.العقد المذهب،ص١٠١، ١٠٢.

وكذلك الغزالي[٢] فإنه لخص كتابه الوسيط من نهاية المطلب للجويني إمام الحرمين، وزاد فيه أموراً من الإبانة للفرواني. ومنها – الإبانة – أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه[٣].

أقول: ونقل إمام الحرمين من الإبانة للفوراني اعتراف منه بقيمة الإبانة وأهميتها، واعتراف منه بعلم صاحبها وفضله، وإلا ما كان ينتقل عنه. بالرغم مما كان في نفسه من الفوراني. فبينهما قصة نقلتها كثير من كتب التراجم. وغيرها. مسندة إلى إمام الحرمين الجويني، وواقعة منه نفسه،ولا دخل للفوراني فيها، بل وربما كان لا يعلم بها على الإطلاق وهي:

أن إمام الحرمين الجويني حضر وهو صغير عند الفوراني، فلم يلتفت إليه الفوراني، ولا يصغي إليه لكونه شاباً. فصار في نفس الجويني منه، فهو يخطئه كثيراً في نهاية المطلب جاء في الوفيات: (فمتى قال في النهاية وقال بعض المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه فمراده أبو القاسم الفوراني) [٤].

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات[٥]:(وحيث قال إمام الحرمين،قال بعض المصنفين،أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحب الإبانة،

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٤٩.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد .أبو حامد. زين الدين الغزالي حجة الإسلام له مصنفات كثيرة منها: البسيط والوسيط والوجيز، وإحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه. توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٩٣.

(٤) وفيات الأعيان.ابن خلكان٢/٣١٤، والبداية والنهاية. ابن كثير١٢/٩٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠٩.

(٥) النووي٢/٢٨١.

ويغلطه، ويسيء القول فيه.

وقال في باب الأذان: والرجل غير موثوق بنقل ما ينفرد به. وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشفاعة على الفوراني، وغلطوه في إفراطه).

منهج الفوراني في الإبانة:

إن منهج الفوراني في إبانته قد ذكره في مقدمة كتابه، وبينه بنفسه، ولم يترك لأحد الاجتهاد في ذلك.

جاء في مقدمة الإبانة قول الفوراني: (... فجمعت كتاباً سميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة) سلكت فيه طريق الاختصار ... وذكرت عدد أبواب كل كتاب، وفصول كل باب، ومسائل كل فصل، مشتملاً على منصوصات الشافعي، وتخريجات أصحابه، وما نقله المزني[١] في مختصره، والربيع[٢] في عيون المسائل، وما ذكره أبو العباس[٣] في التلخيص، والحداد[٤] في مولداته،وما جمعه الشاشي[٥]

---

(١) المزني: ستأتي – بمشيئة الله – ترجمته في قسم التحقيق.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. مولاهم. أبو محمد. المصري. المؤذن. صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه. ثقة فقيه، حافظ توفى سنة سبعين ومائتين. تهذيب التهذيب٢/٣١٢.

(٣) أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. شيخ الشافعية في عصره أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي. كان له دور كبير في إحياء السنة وإماتته البدعة. تولى القضاء في شيراز. توفى سنة ست وثلاثمائة من الهجرة. طبقات الشافعية الكبرى٣/٢١، وفيات الأعيان١/٦٦.

(٤) الحداد: سبقت ترجمته.

(٥) الشاشي: أبو بكر.محمد بن علي بن إسماعيل.القفال الكبير الشاشي. وإذا أطلق الشاشي فهو القفال الكبير.تفقه على ابن سريج. إمام في الفقه والتفسير والحديث والأصول.له الكثير من المؤلفات منها:

في التقريب، والمحاملي[١] في مجموعه، ... وذكرت فيه توجيه القولين والوجهين في بعض مسائله، وبينت القديم والجديد منها، وأشرت إلى الأصح، وما عليه الفتوى ... وذكرت فيه مقدار ألفي مسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة[٢] ...).

ولم يقتصر الفوراني في كتابه على ذكر الأقوال والأوجه والطرق والتخريجات، والراجح والأصح في مذهبه فقط، بل تجاوز ذلك، فذكر نحو ألفي مسألة خلافية، بين الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب كالإمام مالك[٣]، والإمام أحمد بن حنبل[٤]، وغيرهما من علماء السلف مثل:ابن أبي ليلى[٥]،وداود[١]،وإسحاق[٢]،والزهري[٣]، وغيرهم.

شرح رسالة الشافعي، التقريب، دلائل النبوة وغيرها، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. طبقات ابن قاضي شهبة١/١٣٠،١٢٩. شذرات الذهب٣/٥١.

(١) المحاملي : أحمد بن محمد المحاملي البغدادي. أبو الحسن. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني. له الكثير من المصنفات في الخلاف والمذهب منها: المجموع،المقنع، توفى سنة خمس عشرة وأربعمائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء١٧/٤٠٣، وما بعدها. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٧٤، ١٧٥.

(٢) أبو حنيفة: ستأتي – بمشيئة الله – ترجمته في قسم التحقيق.

(٣) مالك : ستأتي – بمشيئة الله – ترجمته في قسم التحقيق.

(٤) أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل.الشيباني الوائلي. أبو عبد الله . إمام أهل السنة وأحد الأئمة الأربعة. وصاحب المذهب المنسوب إليه. أصله من مرو.وكان أبوه والي سرخس وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة. طبقات ابن سعد٧/٣٥٤، طبقات الحنابلة١/٤. تذكرة الحفاظ٢/٤٣١.

(٥) ابن أبي ليلى: أبو عيسى. أو أبو محمد.عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الحافظ الإمام. حدث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة. حدث عنه الحكم بن عتيبة، والأعمش وغيرهما. مات سنة ثنتين وثمانين من الهجرة. سير أعلام النبلاء٤/٢٦٢.

الكتب التي ألفت حول الإبانة:

أُلِّفَ حول إبانة الفوراني كتب منها:

١ – (تتمة الإبانة) (للمتولي) وهو المخطوط الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة، وسأبين – بمشيئة ا لله – العلاقة بين (تتمة المتولي) و(إبانة الفوراني) وذلك في حينها من الرسالة.

٢- العدة في شرح الإبانة في الفروع. لأبي عبد الله الحسين الطبري[٤]. وهو في خمسة أجزاء ضخمة. قليل الوجود.

---

(١) داود بن علي بن خلف البغدادي. أبو سليمان. المعروف بالأصبهاني. رئيس أهل الظاهر. سمع عن سليمان بن حرب وإسحاق بن راهوية وغيرهما. حدث عنه ابنه أبو بكر، وزكريا الساجي. له كتاب الدعاوى. وهو كتاب كبير في الفقه، وكتاب إبطال القياس، توفي سنة سبعين ومائتين.
سير أعلام النبلاء٩٧/١٣. شذرات الذهب١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي الحنظلي. المعروف بابن راهوية. المروزي. نزيل نيسابور شيخ المشرق وسيد الحفاظ. روى عن ابن عيينة،وابن المبارك وغيرهما. روى عنه ابن ماجة وغيره. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. أو ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء٣٥٨/١١، تهذيب التهذيب ١١٢/١، ١١٣.

(٣) الزهري: عبد الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني عالم الحجاز والشام. روى عن عبد الله بن عمر. وأنس وغيرهما. روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن عبد العزيز وغيرهما كثير. توفي سنة أربع وعشرين ومائة وخمس وعشرين ومائة .
تهذيب التهذيب٦٩٦/٣، وما بعدها.

(٤) الحسين بن علي بن الحسين الطبري. أبوعبد الله . نزيل مكة ومحدثها. لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري. ودرس بالنظامية. جاور مكة نحو ثلاثين سنة. توفي سنة ٤٩٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى. السبكي٣٤٥/٤، ٣٤٩. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٤/١، ٢٧٠.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ المتولي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

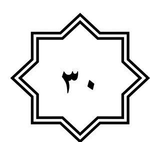
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

تمهيد:

الإنسان ابن بيئته، لا [illegible] عنها، أو التبرؤ منها؛ لأنها جزء أصيل من حياته،وركيزة أساسية في حياته.

والشيخ المتولي – كغيره من سائر العلماء – نشأ في مجتمع له ظروفه وأحواله، وهذا كان له أثر كبير في حياته، وتكوين شخصيته وفكره.



لذلك كان من الأوفق أن ندرس عصره الذي نشأ فيه وعاش. وذلك لمعرفة بعض الجوانب، والظروف والملابسات،التي ساعدت في تكوين هذه الشخصية العلمية الفذة. وذلك بالبحث والكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه، وهو القرن الخامس الهجري.

وذلك ببيان الحالات الثلاث التي تكتنف هذا العصر وتؤثر فيه، وهي الحالات: السياسية والاجتماعية والعلمية. فنقول وبالله التوفيق .

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاش الشيخ المتولي ما بين سنة ٤٢٦هـ إلى سنة ٤٧٨هـ. في العهد الثاني للدولة العباسية،عهد ضعف الخلفاء العباسيين وتفرقهم. حيث شهدت الأمة الإسلامية تقلبات وفتناً كثيرة، أثرت بدرجة ملحوظة وكبيرة على

كل من الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية، لأن الدولة العباسية كانت تعيش طور الشيخوخة حينئذ، والذي كان له تأثير على هذا كله[١].

ولحصر المدة الزمنية من خلافة الدولة العباسية التي عاش فيها الشيخ المتولي من ولادته حتى وفاته نرى أنه قد عاصر اثنين من خلفاء بني العباس.

فقد ولد سنة ٤٢٦هـ . في عهد القائم بأمر الله، وتوفى سنة ٤٧٨هـ في عهد المقتدى بأمر الله.

الخليفة الأول: القائم بأمر الله[٢]: ٤٢٢هـ - ٤٦٧هـ :

ولد الشيخ المتولي – ٤٢٦ هـ في عهد خلافة القائم بأمر الله، وكانت ولادة الشيخ بعد تولي القائم بأمر الله الخلافة بأربع سنوات، والتي بدأت عام ٤٢٢هـ حتى عام ٤٦٧هـ. واستمرت خلافته قرابة خمسة وأربعين عاماً.

وعند تولى القائم بأمر الله شئون الخلافة، استعان في إدارة الدولة، بالملك جلال الدولة[١] الذي أدار شئون الدولة بالفعل، حتى وقع الخلاف

---

(١) دولة السلاجقة د/ عبد النعيم محمد حسنين، ص٩، التاريخ العباسي والفاطمي د/أحمد مختار العبادي، ص١٢٣، ١٧٩.

(٢) عبد الله القائم بأمر الله، بن القادر بالله. أبو جعفر.أمه قطر الندى،وقيل:اسمها عَلَم. وهي أم ولد. أرمينية. وقيل:رومية. أدركته خلافته. ولد يوم الجمعة.الثامن عشر من شهر ذي القعدة. وقيل:ذو الحجة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة هـ. بويع له بالخلافة، لما توفى أبوه، ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.

عرف القائم بالتدين والصلاح، وحبه للعلم وأهله، كان جميلاً مليح الوجه، حسن الجسم. توفي ليلة الخميس ثالث عشر من شعبان سنة٤٦٧هـ وعمره ست وسبعون سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام. وخلافته أربع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأيام. الكامل لابن الأثير٢٥١/٨، و٩٤/١٠، ٩٥. والبداية والنهاية لابن كثير٣١/١٢، ٣٢، ٨٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي١٣٨/١٥.

بينه وبين القائم بأمر الله، بسبب الأموال التي كانت تجبى وتحمل إلى الخليفة، واستولى عليها جلال الدولة،ولم يقو الخليفة على الوقوف ضد جلال الدولة[٢]. ومن هنا دب الخلاف بينهما.

وظل جلال الدولة على هذا الحال حتى توفى ببغداد في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين وأربعمائة من الهجرة. وبعد موته كاتَبَ الجُنْدُ ابنه الملك العزيز[٣] في أن يخلفه في السلطة، ولكنه لم يجد من يعينه. وما لبث أن توفى قبل انتظام أمره. عندئذ أرسل الملك أبو كاليجار[٤]، صاحب فارس إلى بغداد يطلب السلطة له، فأجيب إلى ذلك، وظل في السلطة حتى توفى في الرابع من جمادى الأولى عام أربعين وأربعمائة.

---

(١) الملك جلال الدولة بن بهاء الدولة، بن بويه الديلمي. أبو طاهر. كان محباً للعُبَّاد ويزورهم، ويلتمس منهم الدعاء. أخرج من داره، وأخرج من بغداد ثم عاد إليها حتى اعتراه وجع في الكبد ومات من ذلك ليلة الجمعة . الخامس من شهر شعبان عام خمسة وثلاثين وأربعمائة هـ. وله من العمر ثنتان وخمسون عاماً تقريباً .البداية والنهاية لابن كثير١٢/٥٢.

(٢) مآثر الإنافة للقلقشندي١/٣٣٦.

(٣) الملك العزيز: أبو منصور خسرو فيروز بن الملك جلال الدولة بن بويه. ولد بالبصرة سنة سبع وأربعمائة من الهجرة. ولى إمرة واسط لأبيه. وبرع في الآداب والأخبار العربية. وأكب على الخلاعة واللهو. توفى سنة ثنتين وأربعين وأربعمائة هـ.

الوافي بالوفيات للصفدي١٣/١٩٤، شذرات الذهب لابن العماد٢/٢٦٨.

(٤) الملك أبو كاليْجَار: المزربان ابن سلطان الدولة،ابن بهاء الدولة، حكم العراق قرابة أربع سنوات، كانت له قلعة، فيها من المال ما يزيد على ألف ألف دينار، ولكنها نهبت. توفى سنة أربعين وأربعمائة . عن أربعين سنة. وقام بالأمر من بعده ابنه الملك الرحيم. أبو نصر.

البداية والنهاية لابن كثير١٢/٥٩، العبر في خبر من غبر للذهبي٣/١٩٣.

ثم آلت السلطة بعده لولده الملك الرحيم[١] (البويهي) الذي لم تستقر الأمور في

حيث وقعت الفتن بين السنة والشيعة[٢]،وقتل فيها خلق كثير، وأحرقت قبور بعض الخلفاء[٣]، وأمراء بني بويه[٤].

---

(١) الملك الرحيم: أبو نصر بن الملك أبي كَالِيْجَار بن الملك سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة. الحسن بن بويه الديلمي. آخر ملوك بني بويه. توفي بقلعة الري سنة خمسين وأربعمائة هـ. الكامل في التاريخ لابن الأثير٨/٣٤٨، شذرات الذهب لابن العماد٢/٢٨٧.

(٢) الشيعة في اللغة: من شاعَ الشيءُ شيوعاً وشيعاناً ومشاعاً. ظهر وانتشر. وشايعه مشايعة تبعه وصحبه. والشيعة: الفرقة والجماعة. وفي التنزيل العزيز:﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾..﴾. مريم/٦٩.

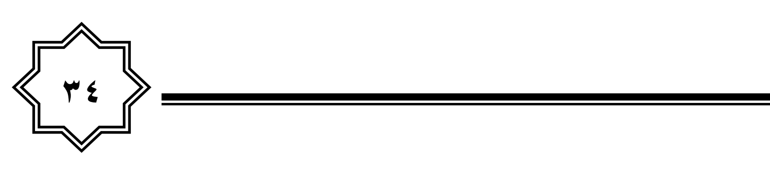
والاتباع والأنصار. المعجم الوسيط،٥٠٣.

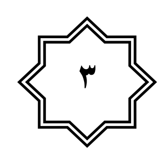
ولكن اسم الشيعة صار بعد ذلك يطلق على الجماعة التي تفضل الإمام علي – رضي الله عنه – على بقية الخلفاء الراشدين. وهم يفضلون أهل البيت على غيرهم. ويرون أنهم أحق بالخلافة من غيرهم وغلا بعضهم وتطرف في التشيع حتى خرج عن الإسلام. والعياد بالله. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة٢/١٠٩٥، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام١/٣٠٨، ٣١٤، الفكر الشيعي، ص١٣.

(٣) الكامل لابن الأثير٨/٢٦٣، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٦٢.

(٤) بنو بويه: أسرة تكونت من ثلاثة رجال هم: علي والحسن وأحمد، أبناء بويه. واختلف المؤرخون في نسبتهم. فقيل: هم من ملوك ساسان، وقيل: هم من عامة الناس.

والحقيقة أنهم أسرة فقيرة ببلاد الديلم قُوتُها من صيد السمك. كانت بداية ملكهم سنة ٣٢٠هـ، وزاد نفوذهم سنة ٣٣٤، واستمروا حتى سنة ٤٤٧، حين قضى عليهم السلاجقة. وكان ارتفاع أمرهم على يد علي بن بويه في ولاية الكرج. بين همدان وأصبهان. تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦/١٣٦، البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٠٦، ٢٠٧.





في هذه الأثناء، وفي عهد الخليفة العباسي،القائم بأمر الله،ظهرت دولة السلاجقة[١]. في ذي القعدة سنة ٤٢٩هـ بسبب ضعف القائم بأمر الله،وقيام الفتن على ما سنذكره بمشيئة الله تعالى بعد قليل.

وكان أولُ ملوكهم ركنَ الدولة أبا طالب طُغْرُلْبَك[٢]فاستولى على نيسابور[٣]عام ٤٢٩هـ،ونصب أخاه داود[٤]ملكاً على خراسان[٥].

---

(١) دولة السلاجقة: نسبة إلى سلجوق بن دقاق. أو تقان. وهم مجموعة من القبائل التركية. عرفت باسم الغُزّ. وهم من أقصى التركستان، في أواسط آسيا. اعتنقوا الدين الإسلامي.وكان عصرهم عصر انتصارات ووحدة للإسلام، دامت دولتهم من عام ٤٢٩ إلى ٥٧٥هـ. دولة السلاجقة ١٧، ١٨، ٢٧، التاريخ العباسي والفاطمي د/ حمد عبادي، ص١٨٠، إيران والعراق في العصر السلجوقي د/ عبد النعيم حسنين، ص ١٣، ٣٥، ٣٦.

(٢) طُغْرُلَبك: هو : أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك. كان خيراً مصلياً، محافظاً على الصلوات في أول وقتها. يديم صوم الاثنين والخميس، حليماً كتوماً للأسرار.استمر في الملك ٣٠ سنة، حكم منها العراق ٨ سنوات إلا ١٨ يوماً. توفي في ٨ من شهر رمضان سنة ٤٥٥هـ وله من العمر سبعون سنة. البداية والنهاية لابن كثير١٢/٩٠، النجوم الزاهرة. الأتابكي٥/٧٣.

(٣) نَيْسَابُور: بفتح أوله. مدينة عظيمة،منبع العلماء، فتحت أيام عثمان بن عفان سنة١٣هـ صلحاً، وقيل: في أيام عمر بن الخطاب. وهي الآن تقع في شمال شرق إيران.
معجم البلدان.ياقوت الحموي٥/٣٣١، ٣٣٢. تهذيب الأسماء واللغات.النووي٣/٣٥٢، الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي ماليزر وثفن ص١٦١، ١٧٩. أطلس العالم. محمد سيد نصر وجماعته ص٦٩.

(٤) الملك جفري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق . الأخ الأكبر لطغرلبك،وهو حمو الخليفة القائم بأمر الله، كان شجاعاً عاقلاً، حكيماً مدبراً جواداً. مات ببلخ في شن صغر سنة ٤٥٢، وعمره ٧٠سنة.الكامل في التاريخ لابن الأثير٨/٣٤٩، النجوم الزاهرة. الأتابكي٥/٦٣.

(٥) خُرَاسَان: ويقال لها: خَرْسان. بحذف الألف، وسكون الراء، وهي بلاد واسعة، خرج منها سادات العلم وأعيانه مثل الأئمة: البخاري ومسلم والترمذي، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، الغزالي، الجويني. وهي الآن إقليم يمتد في الوسط الشمالي لإيران إلى مرو في وسط تركمنستان.
معجم البلدان. ياقوت٢/٣٥٠-٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات. النووي٣/٩٧، أطلس العالم. محمد سيد نصر وجماعة. ص٦٩.

وزاد نفــوذ طُغْرُلْبَــك. ففــي عــام ٤٣٢هــ اســتولى علــى جُرْجَان(١)وطَبَرِسْتَان(٢).

ثم زاد نفوذه أكثر فاستولى في العام التالي على معظم البلاد الشرقية، فاتسعت بذلك رقعة دولته،واستتب له الملك(٣).

ثم زحف طغرلبك بجيوشه نحو بغداد ودخلها. وخُطِبَ له على المنابر في عام ٤٤٧هـ وسبب نفوذ طغرلبك وسطوع نجمه هكذا هو ضعف الملك الرحيم البويهي عن قمع الفتن. بل اتهم طغرلبك الملك الرحيم أنه السبب في قيامها حتى أدى الأمر إلى القبض على الملك الرحيم، ومعه قواد جيشه، وبذلك سقطت دولة بني بويه بعد أن استمر ملكهم مائة وثلاث عشرة سنة، ناصروا فيها التشيع،وعملوا على تقوية الرافضة(٤).

---

(١) جُرْجَان: بضم الجيم، تقع بين طبرستان وخُراسان. وهي مدينة مشهورة عظيمة. قيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب. خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. منهم: أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي. الفقيه المتوفى سنة٣٢٣هـ، وأبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني، المعروف بابن القطان، أحد أئمة الحديث. وهي الآن في شمال شرق إيران بالقرب من بحر قزوين. معجم البلدان. ياقوت٢/١١٩-١٢١، أطلس العالم محمد سيد، ص٦٩. أطلس العالم لموقع كنق فيشر ص٨٨.

(٢) طَبَرِسْتَان: بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين. مركبة من كلمتين: طبر، استان. وينسب إلى الأولى فيقال: طبري. والطبر هو الذي يشتق به الأحطاب، بلغة الفرس، واستان. الموضع أو الناحية. كأنه يقول: ناحية الطبر. وهي بلدان واسعة يغلب عليها الجبال. خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل الأدب والفقه، وهي الآن تقع في شمال إيران. معجم البلدان٤/١٣، تهذيب الأسماء واللغات٣/١٨٢، أطلس العالم كنق فيشر٨٨، أطلس العالم٦٩.

(٣) البداية والنهاية١٢/٤٣، خلاصة تاريخ ابن كثير.القاضي محمد بن كنعان١/٣٦٢، ٣٦٧، التاريخ العباسي والفاطمي١٧٥، ١٧٩، ١٨١.

(٤) الرافضة: طائفة من الشيعة، يعتقدون أحقية علي وأولاده بالخلافة دون الشيخين وعثمان –رضي الله عن الجميع – وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بطعنهم في أبي بكر –

وكثر السلب والنهب،واستفحل أمر العَيَّارين[١].

بعد سقوط دولة بني بويه سطع نجم دولة السلاجقة أكثر،ورسخت أقدامها في الحكم في بغداد.

وكان طغرلبك بعيد النظرة ثاقب الفكر،فأراد أن يوطد أقدام السلاجقة أكثر وأكثر، فَزَوَّجَ إلى الخليفة القائم بأمر الله، وتزوج منه. زَوَّج إلى الخليفة(خديجة) (أرسلان خاتون) ابنة أخيه داود، سنة ٤٤٨هـ. وتزوج هو ـ طغرلبك ـ ابنة الخليفة سنة ٤٥٤هـ[٢]، ولكن هذا الزواج الأخير لم يدم طويلاً، حيث توفى طغرلبك بعد سنة من زواجه في ٨ من شهر رمضان عام٤٥٥هـ. وهو في سن السبعين[٣].

كنا قد وعدنا بذكر بعض الفتن التي ثارت في عهد القائم بأمر الله بسبب ضعف نفوذه، وعدم سيطرته على البلاد.

رضي الله عنه — فمنعهم من ذلك فرفضوه. فقال: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم. وهم أربع طوائف: الزيدية والإمامية والكيسانية والغالية. وتجوز البعض في إطلاق اللفظ على عموم الشيعة. انظر:اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. الرازي٥٢/١، الموسوعة الميسرة . مانع الجهني ١٠٦٩/٢، الفرق بين الفرق.البغدادي٢٩٩.

(١) العَيَّارُون: العَيَّار: كثير المجيء والذهاب. وعن ابن الأنباري: العَيَّار: من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها، لا يردعها ولا يزجرها.وهم جماعة من الأكراد والأعراب لصوص ينهبون الأموال، ويقتلون النفوس. المغْرب في ترتيب المعرِب. المطرزي٩٢/٢، تحقيق محمود فارخوي وعبد الحميد مختار، العبر في خبر من عبر.الذهبي١٣٦/٣، الكامل ابن الأثير ٢٤٢/٨، البداية والنهاية. ابن كثير١١٥/١٢، ١١٦.

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد بك٦٥/١، التاريخ العباسي والفاطمي. د/محمد مختار عبادي ص١٨١. الكامل. ابن الأثير٢٠/١٠، ١٠٥، البداية والنهاية. ابن كثير١١٥/١٢، ١١٦.
وقال ابن العماد في الشذرات ٢٧٧/٣: في سنة ٤٤٨ تزوج القائم بأمر الله بأخت طغرلبك.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي٢٣٣/٨، الكامل. ابن الأثير٢٦/١٠، التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد مختار عبادي، ص١٨٣، ١٨٤.

من أهم هذه الفتن ما حدث سنة ٤٥٠هـ حيث ثار إبراهيم[١] أخو طغرلبك على

أخيه، فحاربه طغرلبك وقتله.وبسبب انشغال طغرلبك بمحاربة أخيه تقدم البساسيري[٢] نحو بغداد، وهجم عليها حتى وقعت في يده، ونهب دار الخلافة وحريمها، وخرج منها الخليفة. وقد كان ولاء البساسيري للفاطميين، ولكن الخليفة القائم بأمر الله،استنجد بطغرلبك، فعاد طغرلبك إلى بغداد، وأعاد الخليفة إليها، وحارب البساسيري وقبض عليه وقتله في ٨ من ذي الحجة سنة ٤٥١هـ،وحمل رأسه إلى دار الخلافة فعلقت فيها[٣].

ذكرنا أن طغرلبك قد توفى بعد سنة من زواجه من ابنة الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٥٥هـ.

---

(١) إبراهيم بن ميكائيل السلجوقي. أخو طغرلبك. حارب أخاه،وانتصر عليه،وضايقه ثم لقيه بنواحي الري، فانهزم جمع إبراهيم، وأخذ إبراهيم أسيراً، فأمر طغرلبك بخنقه بوتر. وذلك في جمادي الآخرة سنة ٤٥١. الوافي بالوفيات: الصفدي٦/٩٨،سير أعلام النبلاء.الذهبي١٨/١١٢.

(٢) أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي. أبو الحارس. كان من مماليك السلطان بهاء الدولة البويهي. وكان أولاً مملوكاً لرجل من أهل مدينة بسا، فنسب إليها، فقيل له: البساسيري. وتلقب بالملك المظفر. كان مقدماً عند الخليفة القائم بأمر الله لا يقطع أمراً دون استشارته.خرج على الخليفة والمسلمين. ودعا إلى الخلافة الفاطمية ثم طغى وبغى وتمرد،دخل بغداد بأهله في ش٦ من شهر ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ. واتفق خروجهم منها في ٦ من شهر ذي القعدة سنة ٤٥١هـ.أي بعد عام بالضبط. واتفق قتل البساسيري في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر ذي الحجة من نفس السنة. البداية والنهاية.ابن كثير١٢/٨٤، التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد العبادي، ص٣٥٣، شذرات الذهب.ابن العماد٣/٢٨٧.

(٣) مآثر الإنافة. القلقشندي١/٣٣٩،تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد بك١/٦٥، التاريخ العباسي والفاطمي.د/أحمد العبادي،ص١٨٢ ،١٨٣.

لم يكن لطغرلبك ولد، فاستقر الحكم بعده، في ابن أخيه محمد ألب أرسلان(١) الذي عرف بسياسته الحكيمة التي كانت سبباً في كثرة الفتوحات والانتصارات على يديه حتى قتل سنة ٤٦٥هـ.

ثم تلاه في الحكم ابنه ملكشاه(٢) من عام ٤٦٥هـ إلى ٤٨٥هـ، حيث قد أوصى له أبوه من بعده، وقد استعان ملكشاه في تدبير شئون دولته بوزير أبيه الوزير نظام الملك(٣). وقد أحسن الوزير التدبير. وواصل ملكشاه الفتوحات، وبسط نفوذه على أقاليم جديدة، وبلغ السلاجقة في عهده أوج قوتهم(٤).

وظل حكم ملكشاه حتى بعد وفاة الخليفة القائم بأمر الله. الذي توفى في ليلة الخميس ١٣ من شهر شعبان سنة ٤٦٧هـ. وكن عمره ستاً

---

(١) محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق التركي. ألب أرسلان.أبو شجاع. عظمت مملكته، وفتح من البلاد ما لم يكن لعمه،مع سعة ملك عمه. كمل عسكره مائتي ألف فارس، أو يزيدون. كان قوي النفس، عظيم الهمة. أصلح الكثير من أحوال بغداد.قتل على نهر جيحون سنة٤٦٥هـ. البداية والنهاية. ابن كثير١٢/١٠٦، ١٠٧، شذرات الذهب.ابن العماد٣/٣١٨.

(٢) ملكشاه: جلال الدولة ابن السلطان ألب أرسلان. محمد بن داود السلجوقي التركي. أبو الفتح. تملك بلاد ما وراء النهر، وبلاد الهياطلة، وبلاد الروم والجزيرة والشام، والعراق وخراسان. كان حسن السيرة محسناً للرعية. يلقب بالسلطان العادل، كان ذا غرام بالعمائر وبالصيد، مات سنة ٤٨٥هـ. ودفن بأصبهان في مدرسة كبيرة له. العبر. الذهبي٣/٣١١، البداية والنهاية١٢/١٠٦، ١٤٢، الكامل. ابن الأثير١٠/٢١١.

(٣) نظام الملك:الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي. قوام الدين. أبو علي. ولد بمدينة طوس سنة ٤٠٨هـ.كان من جلة الوزراء. تفقه على المذهب الشافعي، لقب بكعبة المجد، ومنبع الجود. كان عادلاً، حسن السيرة، حليماً ذات تقوى وصلاح، أنشأ الكثير من المدارس، ورغب في العلم. أملى وحدث. كان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء، مقرباً للعلماء والفضلاء. ناصراً لأهل السنة والفقهاء الشافعية خاصة، قتل صائماً في شهر رمضان سنة ٤٨٥هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان٢/١٢٨، شذرات الذهب.ابن العماد٣/٣٧٣، المنتظم. ابن الجوزي٩/٦٤، ٦٥.

(٤) التاريخ العباسي والفاطمي د/ أحمد العبادي، ص١٨٩.

وسبعين سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام، وخلافته استمرت أربعاً وأربعين سنة،وثمانية أشهر وأياماً (١).

واستمر السلطان ملكشاه في الحكم، في ولاية الخليفة المقتدى بأمر الله. كما سنذكره – بمشيئة الله – الآن .

الخليفة الثاني: المقتدى بأمر (٢) الله : ٤٦٧ – ٤٨٧هـ:

تولى الخليفة المقتدى بأمر الله الحكم والشيخ المتولي له من العمر إحدى وأربعون سنة. وعاش الشيخ إحدى عشرة سنة في خلافة المقتدى،وتوفي في خلافته أيضاً عن ثنتين وخمسين سنة، في سنة ٤٧٨هـ،وقد استمرت خلافة المقتدى بأمر الله حتى سنة ٤٨٧هـ. أي بعد وفاة الشيخ المتولي بتسع سنوات.

---

(١) الكامل .ابن الأثير١٠/٩٤، ٩٥، وقد جاء فيه كما يقول ابن الأثير: وكان عمره ستاً وسبعين سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام.. وقيل: كان مولده ثامن عشر من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. وعلى هذا يكون عمره ستاً وسبعين سنة، وتسعة أشهر، وخمسة وعشرين يوماً.
وعلى كلام ابن الأثير في تاريخي مولده ووفاته، فيكون بالحساب عمره: خمس وسبعون سنة، وسبعة أشهر وخمسة وعشرون يوماً.وليس كما ذكر ابن الأثير.

(٢) المقتدى بأمر الله: عدة الدين. عبد الله، المقتدى بأمر الله،ابن الأمير أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله، العباسي.أبو القاسم.
ولد في سحرة يوم الأربعاء. ثامن جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. أمه: قرة العين، كانت سرية لأبيه ا لذي توفى وعمره ١٦ سنة. وقيل: أمه أم ولد. أرمينية، تسمى أرجوان. وتدعى قرة العين. نشأت في حجر جده القائم بأمر الله، كان حسن الخلق، قوي النفس، عظيم الهمة، منكراً للمنكرات، تولى الخلافة وعمره عشرون سنة،بعد جده القائم بأمر الله، وذلك لوفاة والده ذخيرة الدين قبل أبيه القائم بأمر الله، وهو الخليفة الثامن والعشرون من خلفاء بني العباس. توفي سنة ٤٨٧هـ. المنتظم. ابن الجوزي٨/٢٩١، ٢٩٢، مآثر الإنافة. القلقشندي٢/١. الدولة العباسية. الخضري بك٤٨٠، البداية والنهاية. ابن كثير١٢/١٤٦.

ظل ملكشاه بن ألب أرسلان في الحكم، في إدارة شئون الدولة، مع المقتدى، كما كان مع جده القائم بأمر الله. يسوس الدولة بشجاعة وفكر ثاقب، ورأي سديد، حتى تمت له الفتوحات شرقاً وغرباً.

كانت أيامه يعمها الخير والعدل، وإدرار الرزق، وعظم أمر الإسلام في عهده، وبنى في بغداد مسجداً سمي مسجد السلطان، كما أقام بها مرصداً فلكياً(١).

كان الوزير نظام الملك يعمل مع ملكشاه في تدبير شئون الدولة، حيث اختاره ملكشاه بعد توليه الحكم. وكان الوزير نظام الملك يعمل من قبل مع أبيه ألب أرسلان كما ذكرنا آنفاً. وقد انتشر في عهده العدل والأمن والرخاء.

وكان محباً للعلماء والفضلاء مقرباً لهم، ناصراً للسنة، ولذلك حارب الباطنية(٢) لقتلهم العلماء، لكنه قتل على أيديهم، وهو عائد إلى بغداد سنة٤٨٥هـ.

ظل ملكشاه في رعاية الدولة، وخدمة الخليفة المقتدى بأمر الله بإخلاص حتى إنه حارب أخاه تُتُش(٣) . وأسره، ثم أطلق سراحه.

---

(١) مآثر الإنافة.القلقشندي٢/٣. الدولة العباسية.الخضري بك، ص٤٨١.

(٢) الباطنية: فرقة من الشيعة. وهي الإسماعيلية. سموا بذلك لأنهم أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر. وهو ابنه الأكبر. وسموا بالباطنية لقولهم لكلٍ ظاهر وباطن، ولكل تنزيل تأويل. ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمنه مات ميتة جاهلية، ومن مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام، مات ميتة جاهلية. الفرق بين الفرق. البغدادي١/٢٦٥، الملل والنحل. الشهرستاني١/١٩١.

(٣) تُتُش: تاج الدولة: تُتُش بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق السلجوقي. أبو سعيد. ولد سنة ٤٥٨هـ. استولى على دمشق وحلب. حاربه ابن أخيه بركيا روق.وقتل تُتُش في الحرب سنة ٤٨٨هـ. فوات الوفيات.الصفدي ١/٢٩٥.

وتُتُش: بضم كل من التاءين. هكذا مشكولة في الكامل لابن الأثير١٠/٢٤٤، ٢٤٥.

وفي ليلة الجمعة ١٥ من شوال سنة٤٨٥هـ،مات السلطان ملكشاه،بعد وزيره نظام الملك بشهر واحد، ولكن زوجته[١] أخفت خبر موته، وأرادت استخلاف ولدها محمود[٢] مكانه، وكان عمره آنذاك أربع سنوات، ولكن تُتُش أخو ملكشاه غضب لذلك، وسار إلى بغداد، لطلب السلطة، فخرج له بركيا روق[٣] الابن الأكبر لملكشاه، ودارت بينهما الحرب التي قتل فيها تُتُش، وأدت إلى تفكك دولة السلاجقة، وعجزها عن صد غارات المغيرين. وانتهى الأمر بسقوط هذه الدولة – السلاجقة – بوفاة آخر سلاطينها دون عقب سنة ٥٥٢هـ[٤].

وفي سنة ٤٨٧هـ توفي الخليفة المقتدى بأمر الله، في يوم السبت خامس عشر من المحرم. وكان موته فجأة[٥]. وله من العمر ثمان

---

(١) يقال : أن زوجة ملكشاه تدعى: تركان بنت طغراج الملك، من نسل أفراسيا ابن ملك الفرس. كانت تباشر الحروب، وتقود الجيوش بنفسها. صاحبة حكمة وتدبير وشهامة وحزم. وهي التي دبرت أمور الدولة بعد موت زوجها ملكشاه. وحفظت أموال التجار. توفيت سنة ٤٨٧هـ. السنة التي توفى فيها الخليفة المقتدى بأمر الله . الوافي بالوفيات. الصدفي١٠/٢٣٥.

(٢) محمود بن ملكشاه بن ألب أرسلان. ولد سنة ٤٨٠هـ. توفي سنة ٤٨٧هـ، وله من العمر سبع سنوات. وقد أرادت أمه تنصيبه ملكاً بعد موت أبيه. الكامل . ابن الأثير٨/٤٥٢، البداية والنهاية. ابن كثير١٢/١٤٨.

(٣) بركيا روق: ركن الدولة. بركيا روق بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي. أبو المظفر. خاض حروباً هائلة. مرض بالسل والبواسير. وتوفي في ربيع الأول سنة٤٩٨هـ بهذه العلة. وله من العمر أربع وعشرون عاماً وشهران.
الكامل.ابن الأثير٨/٤١٨، البداية والنهاية.ابن كثير٢/١٦٤.المنتظم.ابن الجوزي٩/١٤٤.

(٤) التاريخ العباسي والفاطمي د. أحمد عبادي، ص١٩٣.

(٥) يروي ابن كثير في البداية والنهاية١٢/١٤٦ في صفة موت المقتدى بأمر الله فيقول: (يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم سنة ٤٨٧هـ قدم إليه الطعام، فتناول منه على العادة وهو في غاية الصحة، ثم غسل يديه وجلس، وعنده قهرمانة تسمى شمس النهار. قالت: فنظر إليّ وقال: من هؤلاء الأشخاص الذين قد دخلوا علينا بغير إذن؟ قالت: فالتفت فلم أر أحداً، ورأيته قد تغيرت حالته، واسترخت يداه

وثلاثون سنة،وثمانية أشهر، وسبعة أيام. وقيل: تسعة أيام. دامت خلافته من ذلك تسع عشرة سنة، وثمانية أشهر إلا يومين (١).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية

أولاً: الحالة الاجتماعية:

أدى اضطراب الأحوال السياسية، وعدم استقرارها في الدولة العباسية في عهدي القائم والمقتدى إلى تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية بين الناس، ومرد ذلك إلى الأسباب والعوامل الآتية:

ورجلاه، وانحلت قواه، وسقط إلى الأرض. قالت: فظننت أنه غشى عليه، فحللت أزرار ثيابه، فإذا هو لا يجيب داعياً، وقد ظهرت عليه أمارات الموت، ومات لوقته). ذكر هذه القصة أيضاً ابن الأثير في الكامل١٠/٢٢٩، ٢٣٠، وابن الجوزي في المنتظم٩/٨٠.

(١) مآثر الإنافة. القلقشندي٢/٣، ٤، البداية والنهاية.ابن كثير١٢/١٤٦، الكامل.ابن الأثير ١٠/٢٣٠، والمنتظم. ابن الجوزي٩/٨٤. وفيه: أن عمر المقتدى حين وفاته كان ثمانية وعشرين عاماً. وهذا خطأ طباعي.

١ – أول هذه الأسباب وأهمها هو: ضعف الخليفة، وتنافس الملوك والسلاطين على الحكم، وحرصهم الشديد على تحصيل الأموال لخزائنهم الخاصة.

٢ – أدى تنافس الملوك والسلاطين على الحكم إلى إهدار أموال الدولة، بخوضهم الحروب الطاحنة المتواصلة التي أظهرت الفقر والجوع بين أفراد الرعية.

٣ – نتيجة لما سبق،ظهر اللصوص وقطاع الطريق، وعظم أمر العيَّارين، الذين صاروا يستولون على أموال الناس ليلاً ونهاراً، فنهبوا البلاد، وقطعوا الطريق، والسلطة الحاكمة عاجزة عن قمعهم، مما أدى إلى وقوع القحط والغلاء، والوباء بين الناس، حتى أكلوا الميتة[١].

٤ – تَخَوُّفُ الخلفاء من العنصر العربي بتسليم أمور البلاد في أيديهم،جعلهم يعطون السلطة في البلاد للأعاجم من الفرس والأتراك والغزو، وتعيينهم كعسكر وقادة يديرون شئون البلاد. وهؤلاء لم يكن عندهم انتماء للبلاد التي دخلوها،ولم يتفقوا مع سكانها، بل كانوا على اختلاف مع أهلها، مما أدى بهم إلى سلب المدن ونهبها؛ كما فعل السلاجقة الذين كانوا يأتون من قبائل بدوية، تشتغل بالرعي، أو بالزراعة، يعملون في بغداد حاضرة الدنيا[٢]. ومن ثم لم يكن هناك توافق بينهم وبين أهل بغداد.

ولذلك فقد حدث في عهد الملك طغرلبك، أن أحرقت دار كبيرة للعلم، بها كتب كثيرة جداً، ظلت قائمة سبعين سنة، ثم أحرقت سنة ٤٥٠هـ[٣].

---

(١) شذرات الذهب. ابن العماد٣/٢٧٨.

(٢) البداية والنهاية.ابن كثير١٠/١٠٢، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. د/حسن إبراهيم حسن٤/٥٨٦، المنتظم. ابن الجوزي٨/١٤٩.

(٣) البداية والنهاية.ابن كثير١٢/١٩.

طبقات المجتمع في دولة السلاجقة:

ذكرنا من قبل أن دولة السلاجقة ظهرت في شهر ذي القعدة سنة٤٢٩هـ في عهد الخليفة القائم بأمر الله، الذي كان يفقد الحزم والسيطرة على البلاد، حيث لم تكن له قوة مادية في ذلك الوقت[١].

كان لبداوة السلاجقة أثر في الناحية الاجتماعية في عصرهم، فقد كانوا قوماً يحكمهم النظام القبلي، وكان الطابع الذي غلب على حياتهم، قبل قيام دولتهم، هو الميل إلى التنقل، والارتحال طلباً للرزق، واختياراً للأماكن المناسبة لإقامتهم في فصول السنة المختلفة، فلم يكونوا يألفون حياة المدن التي تتسم بالاستقرار، وبناء الدور والقصور[٢]، ولكنهم انغمسوا في الملذات بعد ذلك، كما سنذكره – بمشيئة الله – بعد قليل.

وكان للحكم السلجوقي أثر في طبقات المجتمع في عصرهم، وفي إعطاء أهمية خاصة لطبقة معينة، أو تميز طبقة على غيرهم من الطبقات. بحيث أصبحت المجتمع في دولتهم تتفاوت أهميتها ودرجتها وفقاً لنظرة سلاطين السلاجقة إلى كل طبقة من طبقات المجتمع[٣]. التي كانت على النحو التالي:

طبقة السلاطين:

هذه الطبقة أهم طبقة دولة السلاجقة. وهي طبقة السلاطين، وحكام الأقاليم، وهؤلاء تغيرت حياتهم بعد قيام دولتهم. فكما ذكرنا كانوا قبل قيام

---

(١) إيران والعراق في العصر السلجوقي، د/ عبد النعيم محمد حسنين، ص٣٥، ٣٦.

(٢) إيران والعراق في العصر السلجوقي،ص١٧٦،دولة السلاجقة، د/ عبد النعيم حسنين، ص١٦١.

(٣) دولة السلاجقة. د/ عبد النعيم،ص١٦١،إيران والعراق د/ عبد النعيم، ص١٧٦.

دولتهم يغلب عليهم الميل إلى التنقل والارتحال، فلم يكونوا يألفون حياة المدن. فلما قامت دولتهم غيروا أسلوب حياتهم، فسكنوا المدن، وبنوا الدور والقصور، وعاشوا حياة اجتماعية تختلف مظاهرها كثيراً عن مظاهر حياتهم البدوية قبل قيام دولتهم (١).

فمن مظاهر الحياة الاجتماعية للسلاطين، التفنن في تجميل قصورهم، والتفنن في تأثيثها، وإحاطتها بالحدائق الغناء، وكانت لهم مجالس للطرب والغناء والشراب. وقد ساعد على انتشار الغناء وجود عدد كبير من الجواري المدربات على الغناء، ولم تقتصر مجالس الغناء والطرب على السلاطين، بل قلدهم فيها الأمراء والوزراء، وكبار رجال الدولة.

وكذلك في الطعام والشراب، فقد تأنقوا في موائدهم، فأسرفوا في الطعام، وأولعوا بتنوعه، وتفننوا في إعداده، وفي تنوع ألوانه. وقد أدى انغماس السلاطين وكبار رجال الدولة في ألوان الحياة المترفة هذه إلى إصابتهم بالأمراض المهلكة التي قضت على كثير منهم في سن الشباب (٢).

طبقة الموظفين:

---

(١) إيران والعراق في العصر السلجوقي، د/ عبد النعيم،ص١٧٦.

(٢) إيران والعراق، ص١٧٨، ١٧٩.

كان لطبقة الموظفين حظ وافر من الظهور في دولة السلاجقة، وسبب ذلك أن كثيراً من سلاطين السلاجقة كانوا غير مثقفين[1]. ثقافة تتفق مع ازدهار الثقافة الإسلامية، ورقيها في ذلك العصر. فوجدوا أنفسهم في حاجة ماسة إلى كثير من الموظفين، للاستعانة بهم في مختلف الأمور، مثل:الوزراء والحُجَّاب، والكُتَّاب، والفقهاء والقضاة. فصارت طبقة الموظفين من أظهر طبقات المجتمع وأهمها، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين. وكان نفوذ أفرادها يختلف باختلاف مناصبهم، ومدى اتصالهم بالسلطان السلجوقي. فكان الوزراء والحجاب والكتاب أكثر الموظفين نفوذاً، وظهروا في المجتمع حينذاك، واستطاع بعضهم أن يوجه سير الأحداث السياسية، وغير السياسية في الدولة السلجوقية، وأن يكون تأثيره على السلاطين أنفسهم[2].

طبقة العلماء:

هذه الطبقة كان لها وجود وحضور، واحترام وتقدير وتمثل الفقهاء والقضاة والخطباء والأدباء وكافة العلماء. كما تضم أيضاً القراء والمؤذنين .

طبقة العامة:

طبقة العامة يمثلون عامة الناس من غير ما ذكر. كالتجار والفلاحين والصناع والجند.

---

(١) كان بعض سلاطين السلاجقة أميين لا يعرفون القراءة والكتابة. مثل السلطان سنجر. إيران والعراق ص١٧٦ هامش (٢) يقول مؤلف الكتاب د/ عبد النعيم حسنين: كما ذكر نظامي عروضي سمرقندي في كتابه جهار مقاله. وكان معاصراً له.

(٢) إيران والعراق، ص١٧٦.

طبقة رجال الصوفية [١]:

كانت طبقة رجال الصوفية من طبقات المجتمع المهمة في العصر السلجوقي، إذ كان لأفراد هذه الطبقة تأثير واضح في حياة الناس الاجتماعية.

انتشر بين أهل هذه الطائفة الميل إلى الاعتكاف، وحب الوحدة هرباً من حياة القلق والاضطراب.

وقد ظهرت في الثغور فرقة صوفية أطلق أفرادها على أنفسهم اسم (الأخية الفتيان) وكان هؤلاء يدعون إلى الإصلاح بالقوة إذا لزم الأمر [٢].

طبقة الرقيق:

انتشر اتخاذ الرقيق انتشاراً كبيراً في العصر السلجوقي. وكانت سمرقند [٣] من أكبر أسواق الرقيق. كما كانت بيئة صالحة لتربية الرقيق

---

(١) الصوفية: حركة دينية. اختلف في نشأتها ونسبتها.يقال: ظهرت عقب الفتوحات الإسلامية. وقد ظهرت بعد المائتين من الهجرة.
قيل في نسبتها: أنها من التصوف. وهو لبسهم الصوف الذي يعبر عن التقشف.
وقيل: من التصوف وهو تجريد العمل لله، والزهد في الدنيا.
وقيل: صوفية لصفاء إِسرارها، وقيل: لأنهم في الصف الأول بين يدي الله.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص٣٤١. إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف د/ مانع بن حامد الجهني. دار الندوة العالمية للنشر، طبعة ثالثة. سنة ١٤١٨هـ، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام٢/٥٧٩.

(٢) إيران والعراق،ص١٧٧، دولة السلاجقة،ص١٦٣.

(٣) سَمَرْقَنْد: بفتح أوله وثانيه. ويقال لها بالعربية سُمْرَان. بلد معروف مشهور. قيل: إنه من أبنية ذي القرنين مما وراء النهر. وقال الأزهري: بناها شُمِرُ أبو كَرِب. فسميت شمركنت.فأعربت فقيل: سمرقند. وفي عهد الملك شَمِرُ بن أفريقيس بن أبرهة، أمر بهدم المدينة فهدمت.فسميت شمركند.أي: شمر هدمها. فعربتها العرب فقالت سمرقند. وقيل:إنها من بناء الاسكندر.وفي سمرقند عدة مدن، وليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب، ولا أحسن متشرفا منها.وهي في وقتنا الحاضر في دولة أوزبكستان. معجم البلدان. ياقوت٣/٢٤٦، ٢٤٧، أطلس العالم لموقع كنق فيشر: (٩٠).

المجلوب من بلاد ما وراء النهر [١] ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة ازدراء. فقد كان هذا أمراً مألوفاً وعادياً. لأن كثيرين منهم كانت أمهاتهم من الرقيق.

وقد أولع الخلفاء وكبار رجال الدولة باتخاذ الإماء من غير العرب، حتى إنهم كانوا يفضلوهن – أحياناً – على العربيات الحرائر [٢].

طبقة أبناء القبائل السلجوقية:

أدى النظام القبلي – الذي كان يغلب على حياة السلاجقة – إلى ظهور طبقة أبناء القبائل السلجوقية. وكان سلاطين السلاجقة يضطرون – أحياناً – إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات مثل المرتبات كالجنود. وقد كان وجود هذه الطبقة مصدراً للفتن والقلاقل. حين يمنحهم السلاطين هذه المرتبات [٣].

طبقة أهل الذمة [٤]:

---

(١) بلاد ما وراء النهر: هي بلاد ما وراء نهر جيحون بخراسان. فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة،وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان. وولاية خوارزم. وخوارزم ليست من خراسان، وإنما هي إقليم برأسه. وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها، وأكثرها خيراً، ومياههم أعذب المياه ونهر جيحون في وقتنا الحاضر اسمه أمور داريا، ينبع من شمال أفغانستان، مروراً بتركمنستان، ويصب في بحر آرال بأوزبكستان. ومن مدن ما وراء النهر بخارى، وهي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. معجم البلدان.ياقوت٥/٤٥-٤٧. أطلس العالم كنق فيشرص٨٥. الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي لماليز روثفن ص٤٢.

(٢) إيران والعراق د/ عبد النعيم. ص١٧٧، ١٧٨، دولة السلاجقة. له أيضاً ص١٦٣، ١٦٤.

(٣) دولة السلاجقة، ص١٦٢.

(٤) أهل الذمة: هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. سموا بذلك لأنهم في ضمان المسلمين. تهذيب اللغة.الأزهري١٤/٢٩٩، ٣٠٠.

من طبقات المجتمع في ذلك الوقت،طبقة أهل الذمة، الذين كانوا يعيشون في إيران والعراق. وكانت تضم في بداية الأمر النصارى واليهود. وكانوا يتمتعون بالحرية والطمأنينة، والحياة المستقرة، ويقيمون شعائرهم الدينية في أَمَنَهٍ ودعة.

وقد انضم المجوس[١] إلى طبقة أهل الذمة منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) بعد أن اعترفت الدولة العباسية بأنهم أهل ذمة، وعاملوهم معاملة اليهود والنصارى وقبلوا منهم دفع الجزية[٢].

ثانياً: الحالة الاقتصادية:

من مظاهر الحياة الجديرة بالذكر – في العصر السلجوقي – رواج سوق التجارة والصناعة. فقد أكثر المسلمون من رحلاتهم، حتى وصلوا إلى الصين شرقاً، كانت هناك قوافل عديدة لنقل البضائع المختلفة.

كما ازدهرت الصناعات المختلفة. كصناعة السجاد والنسيج وغيرهما من أدوات الفرش والأثاث.

---

(١) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار. أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد. والمجوسية: عقيدة المجوس. من تقديس الكواكب والنار. ودين قديم جدده وأظهره وزاد فيه (زرادشت) إغاثة اللهفان. ابن القيم٢/٢٤٧،وانظر: المهذب.الشيرازي٢/٢٥١. وانظر: المعجم الوسيط١/٨٥٥.

(٢) دولة السلاجقة ص١٦٤، ١٦٥،إيران والعراق، ص١٧٨.

كما ازدهرت أيضاً صناعة الجواهر التي يرغب فيها السلاطين والعظماء.

وكانت الزراعة من ألوان النشاط البشري المستحبة.وبخاصة في المناطق الصالحة لها مثل خراسان وما وراء النهر.

وكان هذا التقدم الاقتصادي الكبير، له آثاره التي ظهرت في حياة الناس، فكان كثير منهم يعيش عيشة مترفة ناعمة(١).

المطلب الثالث
الحياة العلمية

على الرغم من الاضطرابات الداخلية والخارجية نتيجة الحروب والأحداث في الداخل والخارج في عصر الشيخ المتولي. إلا أن التطور الفكري والعلمي والثقافي قد شهد ازدهاراً كبيراً ملحوظاً.حيث ظهور

(١) إيران والعراق، ص١٨٠، ١٨١. دولة السلاجقة،ص١٦٧،١٦٩، تاريخ الإسلام ٣٦٨/٤، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، د/ مريزن عسيري،ص١١٠.

النهضة الثقافية والعلمية، في مختلف العلوم والفنون. وكذلك بناء المدارس والمساجد وغيرها من دور التعليم، التي حفلت بالعديد من العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين، ولغويين وشعراء وأطباء. وذلك للأسباب الآتية :-

الرحلات العلمية:

كثر تنقل رجال العلم والأدب في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه في ذلك الوقت، للاتصال بحكام الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية، فنشطت الحركة الفكرية لذلك. كما كان طلاب العلم يجوبون البلاد سعياً إلى موارد العلم والمعرفة،مما يسر للدارسين وجعل المسلمين – في ذلك الوقت – يأخذون بحظ وافر من العلوم المختلفة، الشرعية عموماً، ومذهب الشافعية خصوصاً[١].

ظهور الفرق:

أدى ظهور كثير من الفرق إلى إيجاد نهضة علمية، لأن هذه الفرق اتخذت العلم وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية، فكان للجدل الذي قام بين هذه الفرق، أثر بعيد في النهضة العلمية، تجلى في الآثار العلمية التي خلفها علماء المعتزلة[٢] والإسماعيلية[١] والصوفية وغيرهم، رغم ما

---

(١) دولة السلاجقة، ص١٧٠، إيران والعراق، ص١٨١، تاريخ الإسلام٤/٣٩٨، تاريخ الأمة الإسلامية،٤٥١، الأنساب٣/١٠٦.

(٢) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية. سبب تسميتها بذلك: أن رئيسها – واصل بن عطاء- قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد.وذلك لأنه يرى أن الفاسق في منزلة من منزلتين، لا كافراً ولا مؤمناً. وانضم إليه عمر بن عبيد. فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة. أفسدوا على كثير من المسلمين معتقداتهم، وأثاروا فتناً كثيرة في البلاد الإسلامية. قالوا بخلق القرآن، ونفي رؤية الله عز وجل مطلقاً. ونفي صفاته سبحانه وتعالى. وقالو: بإسناد خلق الأفعال إلى العبد. **(=)**

أحدثته هذه الفرق من تفكك العالم الإسلامي، وانقسام المسلمين، وإضعاف الخلافة العباسية [٢].

بناء المدارس:

كان للوزراء دور كبير في نشر العلم ورعايته. فمن ذلك نجد أن الوزير نظام الملك كان من جلة الوزراء الذين تفقهوا على المذهب الشافعي، فأنشأ المدارس العديدة بالأمصار،ورغب في العلم، وكان مقرباً للعلماء. ناصراً لأهل السنة عامة و لفقهاء الشافعية خاصة [٣].

أنشأ الوزير نظام الملك في بداية الأمر المدرسة النظامية ببغداد،وأنفق على بنائها مائتي ألف

[=] الدولة. وهي أول مدرسة للفقهاء ببغداد. أي أول ما ظهر من

وغير ذلك من المنكرات. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص١٥٥. صححه هلموت زيير، والملل والنحل١/٤٣، وما بعدها. الشهرستاني. تحقيق محمد سعيد كيلاني، الفرق بين الفرق. الاسفرايني، ص٢٤، ١١٤.

(١) الإسماعيلية: إحدى فرق الشيعة. تحصر الإمامة في سبعة أئمة أولهم: علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين، ثم محمد الباقر بن علي زين العابدين، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم إسماعيل بن جعفر الصادق. وهو الذي تنتهي إليه الخلافة من أحفاد علي. ظهرت هذه الفرقة في غضون العصر العباسي.

طائفة الإسماعيلية الباطنية تجاوزت الحد في التطرف والغلو. ويشككون في أحكام الإسلام كسؤالهم: ما معنى رمي الجمار في الحج، وما وجه السعي بين الصفا والمروة.. إلى غير ذلك من شذوذ. والذي يتزعم هذه الطائفة الضالة الكافرة يسمى (أغاخان) وعادة يكون من أثرياء العالم بما يقدمه له أتباعه من أموال. حتى وصل الأمر إلى أن ما يقدمونه كان يصل إلى وزن (أغاخان) بالماس والذهب.

تاريخ التشريع الإسلامي. الشهاوي، ٢٣٥/٢٣٦، عزواً إلى الفكر السامي للحجوي٣/٧١.

(٢) دولة السلاجقة ص١٧٠، إيران والعراق،ص١٨٢،١٨١.

(٣) شذرات الذهب. ابن العماد٣/٣٧٣.

المؤسسات العلمية بمعناها الصحيح[(١)].

وقد بدئ في بنائها عام ٤٥٧هـ. وتم البناء بعد عامين في ذي القعدة عام ٤٥٩هـ، وكان أول من درس بها وتولى مشيختها شيخ الشافعية في وقته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[(٢)(٣)]،ثم درس بها الشيخ المتولي بعد وفاة الشيرازي. ثم بنى نظام الملك بعد ذلك ثماني مدارس أخرى في كبرى المدن الإسلامية[(٤)]. على شاكلة مدرسة بغداد، مما أبقى ذكره كراع من رعاة العلم والثقافة.

وكانت مدارس بغداد يضرب بها المثل في ارتفاع العماد، وإتقان المهاد، وطيب الماء. ولطف الهواء، ورفاهية الطلاب، وسعة الطعام والشراب[(٥)]. وكان مدرسو هذه المدارس يعينون من قبل الخليفة العباسي.

وقد خصصت المدارس النظامية لتعليم الفقه، ولا سيما الفقه الشافعي، وكان طلابها يتناولون الطعام والشراب وتجرى عليهم رواتب شهرية،

---

(١) كان هناك العديد من المدارس في البلاد الإسلامية قبل النظامية التي أنشأها نظام الملك. البداية والنهاية. ابن كثير١٢/١٢٥، ١٢٧.

(٢) الكامل .ابن الأثير١٠/٥٥، البداية والنهاية. ابن كثير١٢/٩٥، ١٢٤.

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف. أبو إسحاق.الفيروزآبادي. الشيرازي. ولد سنة ثلاث وتسعين. وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة هـ شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد. تفقه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي، ثم القاضي أبي الطيب الطبري. كان زاهداً عابداً، وربما كبير القدر. إماماً في الفقه والأصول والحديث. له المصنفات الكثيرة النافعة كالمهذب، والتنبيه، والنكت في الخلاف وغيرها. توفي ليلية الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية. البداية والنهاية١٢/١٢٤، ١٢٥،والكامل١٠/١٣٢،المنتظم٩/٧،والعقد المذهب ص١٠.

(٤) هي مدارس: بلخ، نيسابور، هراة، أصبهان،البصرة، مرو، آمل طبرستان، الموصل. طبقات الشافعية الكبرى.السبكي٣/٣١٣،دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية،عمر كحالة، ص٤٠.

(٥) سمط النجوم العوالي. العاصمي٣/٥١٥.

وخصصت لها أوقات كثيرة للإنفاق على الطلاب والمدرسين، الذين شرط في كل منهم أن يكون شافعياً.

جاء في المنتظم[١]: "نظام الملك ... وأحسن خلاله مراعاة العلماء، وبناء المدارس والمساجد والرباطات، والوقوف عليها، وأثره العجيب ببغداد، وهذه المدرسة، وسقوفها الموقوف عليها.

وفي كتاب شرطها أنها وقف على أصحاب الشافعي أصلاً وفرعاً، وكذلك شرط في المدرس أن يكون بها، والواعظ الذي يعظ بها، ومتولي الكتب، وشرط أن يكون فيها مقرئ يقرئ القرآن، ونحوي يدرس العربية، وفُرِضَ لكلٍّ قسط من الوقف".

ورغم شدة حرص السلاطين على تحصيل العلم والتعليم في ذلك الوقت بلغ عدد المدارس ببغداد نحو ثلاثين مدرسة، توجد كلها بالناحية الشرقية منها. وكلها تشبه القصور البديعة وأعظم هذه المدارس هي النظامية. أول ما أنشئ من المدارس[٢].

دور الكتب وحوانيت الوراقين:

أ – دور الكتب: اتخذت المساجد دوراً للكتب. فكانت خزائنها غنية بالكتب، لا سيما الكتب الدينية التي كان الناس يهبونها لها، أو يقضونها فيها على القراء. وكانت هناك خزائن كتب أخرى – شبه عمومية – أنشأها الأغنياء والوجهاء، وكانت تضم كتباً في مواضيع متنوعة، كالمنطق والفلسفة والفلك وغيرها، وكانت الدور التي تضم هذه الكتب

---

(١) لابن الجوزي٩/٦٥، ٦٦. وانظر: دولة السلاجقة، ص١٧١، إيران والعراق،ص١٨٢، ١٨٣.

(٢) رحلة ابن جبير.الكناني١/١٦٤، سمط النجوم العوالي. العاصمي٣/٥١٥، مرآة الجنان. اليافعي ٨٣/٣.

مفتحة الأبواب لطالبي العلم والمعرفة، وكثيراً ما كانت هذه الدور منتدى للعلماء، يتداولون فيها الأبحاث العلمية، والمناظرات الأدبية.

ب – حوانيت الوراقين: حوانيت الوراقين كانت توجد إلى جانب دور الكتب وهي دكاكين صغيرة، تقام قرب المساجد، يجلس فيها باعة الكتب، الذين كان أكثرهم من الخطاطين، أو النساخين، أو المتأدبين، وقد كانت بعض هذه الدكاكين من السعة بحيث تعرض فيها الكتب المختلفة، ويلتقي فيها الخبراء، وهواة الدرس، والبحث العلمي، فأصبحت بذلك مراكز للأبحاث الراقية.

وبناء عل هذا فقد ساعدت دور الكتب وحوانيت الوراقين على رفع مستوى الثقافة، وإيجاد طبقة من المثقفين على درجة عالية من النضج، والتفوق العلمي(١).

ازدياد التقدم العلمي:

شهدت الأمة الإسلامية اهتماماً شديداً بالعلم والتعليم، فبلغوا درجة عظيمة من التقدم في كثير من العلوم و الفنون. كالطب، والرياضيات، والجغرافيا وغيرها.

وقد استفاد المسلمون من حضارات الأمم غير العربية عن طريق الترجمة والاقتباس. فأخذوا خير ما في حضارات الهنود والفرس والإغريق، وهضموا ما أخذوه، ثم استنبطوا منه وأضافوا إليه، وأخرجوا ذلك كله مصبوغاً بالصبغة الإسلامية، ومن هنا ظهرت مآثر المسلمين في

---

(١) دولة السلاجقة. د/ عبد النعيم حسنين، ص١٧٢، إيران والعراق في العصر السلجوقي. له أيضاً ص ١٨٣/١٨٤، تاريخ الإسلام السياسي والديني د/حسن إبراهيم٤/٤٠٨.

كثير من العلوم والفنون، شهد لهم بذلك جميع الدارسين في الشرق والغرب على مر العصور.

وكثرت المؤلفات في العلوم المختلفة باللغتين العربية والفارسية اللتين كانتا يتقنهما المشتغلون بالعلوم والآداب في العصر السلجوقي، وكان اصطلاح (أصحاب اللسانين) رائجاً في هذا العصر، وكان المقصود به يتقنون اللغتين العربية والفارسية[1].

(١) إيران والعراق. د/ عبد النعيم ص١٨٤، ١٨٥، دولة السلاجقة له أيضاً، ص١٧٣.

المبحث الثاني

حياة المؤلف الشخصية

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، شهرته ولقبه، مولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، رحلاته، شيوخه، مكانته العلمية،ثناء العلماء عليه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

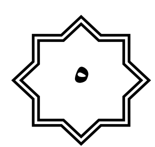
المطلب الرابع: آثاره العلمية.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته.



المطلب الأول

اسمه، نسبه، شهرته ولقبه، مولده

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الأَبِيوَرْدِي[(١)] النيسابوري [(٢)].

كنيته:

يكنى بأبي سعد، وبأبي سعيد. والأولى – أبو سعد – هي الأصح[(٣)]، لأنها هي التي عليها الكثير ممن ترجموا له[(١)].

---

(١) نسبته إلى أَبِيْوَرْد: بفتح الهمزة، وكسر الباء، وسكون الياء، وفتح الواو، وسكون الراء، هكذا ضبطها ابن خلكان في الوفيات. وهي مدينة بخراسان، تقع بين سَرْخَس ونسا.
يقال: ذكرت الفرس في أخبارها أن الملك كيكاووس أقطع باورد بن جودرز أرضاً بخراسان فبنى بها مدينة وسماها باسمه فهي: أبيورد.
فتحت على يد عبد الله بن عامر بن كُرَيْز سنة٣١هـ . وقيل: فتحت قبل ذلك على يد الأحنف ابن قيس التميمي . وهي رديئة الماء. خرج منها جماعة من الفقهاء والعلماء منهم: الفضيل بن عياض، والشيخ المتولي.وهي الآن تقع في تركستان الروسية.
معجم البلدان. ياقوت الحموي١/٨٦،٨٧، الأنساب. السمعاني١/٧٩، ٨٠، وفيات الأعيان. ابن خلكان٢/٣١٥، دائرة المعارف الإسلامية١/٤٢٢. ديوان أبي المظفر الأبيوردي ١/١١، تحقيق د/عمر الأسعد. الروض المعطار. الحِمْيَرِي،ص٧٧. تحقيق د/ إحسان عباس.

(٢) تنظر ترجمة في المراجع الآتية:
طبقات الشافعية الكبرى. السبكي٣/١٢٢، المنتظم. ابن الجوزي٩/١٨، الكامل.ابن الأثير ١٠/١٤٦، طبقات الشافعية.الأسنوي١/٣٠٦. طبقات الشافعية. ابن هداية، ص١٧٦، طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة١/٢٥٤، الأعلام. الزركلي٤/٩٨، مرآة الجنان.اليافعي٣/٩٣، العقد المذهب.ابن الملقن، ص١٠٠، وفيات الأعيان. ابن خلكان٢/٣١٤، شذرات الذهب. ابن العماد ٥/٣٣٧، سير أعلام النبلاء.الذهبي١٩/١٨٧. البداية والنهاية.ابن كثير١٢/١٢٨.

(٣) لأن كنية أبي سعيد هي كنية والد الشيخ المتولي، وليس المتولى نفسه. طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي٥/١٠٦.

شهرته ولقبه:

أما عن شهرته فقد اشتهر الشيخ عبد الرحمن بن مأمون بـ (المتولي) [٢]،

وبـ (ابن المتولي).

وعرف بهذه الشهرة في كتب التراجم التي ترجمت له،وفي كتب المذهب الشافعي[٣]، وفي غيرها من كتب المذاهب الأخرى[٤].

وأما عن لقبه فقد لقب المتولي بعدة ألقاب منها:

شيخ الشافعية[٥]، جمال الدين[٦]، شرف الأئمة[٧].

مولده:

---

(١) مرآة الجنان لليافعي٩٣/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي١٨٧/١٩، طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ١٢٢/٣، العبر للذهبي٣٣٨/٢، المنتظم لابن الجوزي١٨/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١، شذرات الذهب لابن العماد٣٥٨/٣.

(٢) المتَوَلِّي: بضم الميم،وفتح التاء، وفتح الواو، وتشديد اللام المكسورة.

قال ابن خلكان: لم أعلم لأي معنى عرف بذلك. وفيات الأعيان٣١٦/٢، وانظر هذه الشهرة في: البداية والنهاية لابن كثير١٢٨/١٢، والمنتظم لابن الجوزي١٨/٩، والكامل لابن الأثير١٤٦/١٠، هدية العارفين. للبغدادي٥١٨/١.

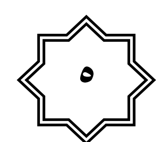
(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي١١١/٦، ١١٢، ٣١٢، المجموع للنووي٣٧١/٧، ٣٩١، روضة الطالبين للنووي٦٩/١١، مغني المحتاج للشربيني٣٣٠/٤.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٢٤٤/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني٢٧٧/٢، المبدع لابن مفلح الحفيد٢٩/١.

(٥) شذرات الذهب. لابن العماد٣٥٨/٣، العبر للذهبي٢٩٢/٣، مرآة الجنان لليافعي٩٣/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي١٨٧/١٩.

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة١٢١٢/٢، هدية العارفين للبغدادي٥١٨/١.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٧/١٩، معجم البلدان لياقوت٩٥/٣.



ولـد الشـيخ المتـولي بنيسـابور سـنة سـت وعشـرين وأربعمائـة مـن الهجرة. وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر من ترجم لـه، من حيث المولد والمكان، وقيل: ولد بأَبِيْوَرْد سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

ولا خـلاف فـي مكـان مولـده، وذلـك لأن أَبِيْـوَرْد مـن نيسـابور بـبلاد خراسان. وإنما الخلاف في سنة مولده، والـراجح الـذي عليـه أكثر وأغلب من ترجم له كما ذكرنا، أن مولده كـان فـي سنة ست وعشرين وأربعمائـة من الهجرة[١].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/١٠٧، المنتظم لابن الجوزي ٩/١٨، العقد المذهب لابن الملقن، ص١٠١، شذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٧، الأعلام للزركلي٣/٣٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي١٩/١٨٧، معجم المؤلفين. كحالة٥/١٦٦.

المطلب الثاني
أسرته ونشأته

أسرة المتولى أسرة علم وفضل. فوالده المأمون قد أخذ الحديث عن مسند خراسان. المحدث. أحمد الحِيْري [١] النيسابوري. قاضي نيسابور.

ففي هذه الأسرة. أسرة العلم نشأ المتولي وترعرع. وكانت نشأته في نيسابور، حاضرة العلم والعلماء، ومعدن الفضلاء، فمنذ صغره وهو يرى العلماء في حلقات العلم، فأفاد منهم، وأحب العلم، وأكب عليه، وجمع بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، وصارت له اليد القوية في الفقه والأصول والخلاف [٢].

---

(١) أحمد بن أبي علي الحسن الحيري. أبو بكر الشافعي. قاضي نيسابور. حدث عنه الحاكم والبيهقي وخلق كثير توفي ٤٢١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي١٧/٣٥٦.

(٢) مرآة الجنان لليافعي٢/٢٦٩، وفيات الأعيان.لابن خلكان٢/٣١٤، ٣١٥.

المطلب الثالث

طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول
طلبه للعلم ورحلاته

طلب الشيخ المتولي العلم في باكورة عمره، فلازم العلماء والفقهاء، ودرس عليهم،وتأثر بهم،ونهل من غزير علمهم،ولم يكتف بأخذ العلم عن علماء نيسابور، بل قام في سبيل ذلك بعدة رحلات:

الرحلة الأولى: رحل الشيخ المتولي إلى مرو [١]، وكانت مرو حينذاك منبع العلماء والفقهاء، ومرتع الملوك والوزراء. وهناك قابل كبير فقهائها الشيخ الفوراني [٢]، فأخذ عنه وتفقه عليه، وتأثر به. حيث كان دائم الاختلاف والتردد على مجلسه أكثر من غيره.

---

(١) مرو هذه. هي مرو الشاهجان، ومرو العظمى، والشاهجان: كلمة فارسية معناها: نفس السلطان. وهي أشهر مدن خراسان وأقدمها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً. والنسبة إليها مَرْوزِيّ على غير قياس. وهي كلمة أعجمية. ومعنى الكلمة بالعربية الحجارة البيض، التي تقتدح بها النار. وهي الآن من كبريات مدن تركمنستان. إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً. على الحدود الإيرانية الأفغانية. معجم البلدان. ياقوت٥/١١٢، ١١٣، الأمصار ذوات الآثار.الذهبي، ص٢١١. الأنساب. للسمعاني٥/٣٦٥. الروض المعطار للحميري،ص٥٣٣. بلدان الخلافة الشرقية كي لسترنج،ص٤٤٤. موسوعة المدن العربية والإسلامية د/سامي، ص٤٢١. سير أعلام النبلاء. للذهبي ١٨/٥٨٥. تحقيق الأرناؤوط والعرقسوسي. وفيات الأعيان.لابن خلكان٢/٣١٥.

(٢) سبقت الترجمة له في المبحث الأول من الفصل الأول.

الرحلة الثانية:بعد مرور الشاهجان،انتقل المتولي إلى مَرْوُ الرُّوذ[(١)]، وهناك التقى بشيخه فقيه الشافعية القاضي حسين[(٢)]، الذي إذا أطلق لقب القاضي عند الشافعية[(٣)]، انصرف إليه دون سواه، من أصحاب الوجوه في المذهب، وقد تأثر به المتولي كذلك.

الرحلة الثالثة: خرج الشيخ المتولي من مرو والروذ قاصداً بخارى[(٤)]، وهناك التقى بجمع كبير من علمائها في شتى العلوم والفنون. الفقه والأصول والحديث وغيرها. فأقبل على علم الحديث وسمعه من علمائه وأئمته. غير أن ميوله كانت إلى الفقه. فلازم شيخ الشافعية في عصره،

---

(١) الرُّوذ: ضبطت هكذا بالشكل في معجم البلدان. كلمة فارسية. معناها النهر،لأنها بنيت على النهر، من مدن خراسان، وهي بلدة صغيرة، قريبة من مرو الشاهجان. بينهما خمسة أيام، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى. خرج منها خلق كثير من أهل الفضل، وهي طيبة الهواء، النسبة إليها مَرْوَرُوذِي، ومَرُّوذي. معجم البلدان. ياقوت٥/١١٢، وفيات الأعيان. لابن خلكان٢/٣١٥. الأنساب. للسمعاني٥/٣٦٢.

وجاء في الروض المعطار. الحميري، ص٥٣٣. مروالروذ. المرو بالفارسية. المرج. والروذ: الوادي. فمعناه: وادي المرج.لأن إضافتهم مقلوبة. موسوعة المدن د/شامي،٤٢١.

(٢) ستأتي – بمشيئة الله – ترجمته قريباً في شيوخ المتولي.

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية. مريم الظفيري، ص٢٣٥. والفتح المبيند/الحفناوي، ص١١٣. والمذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص١١٧.

(٤) بخارى: بضم الباء.واسمها: بو مجْلث كما قال الحموي. من أعظم ما وراء النهر، وهي مدينة قديمة، كثيرة البساتين، واسعة الفواكه جيدتها. عرفت بخارى الإسلام في عهد الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يكثر بها المدارس والمساجد، أخرجت خلقاً كثيراً من العلماء من أجلهم الإمام البخاري صاحب الصحيح. قال ياقوت الحموي في معجمه: وأما اشتقاقها، وسبب تسميتها بهذا الاسم فإني تطلبته فلم أظفر به. وهي الآن من أشهر مدن أوزبكستان التي تقع في الجزء الجنوبي من الاتحاد السوفيتي سابقاً. وقد استولى عليها الشيوعيون سنة١٣٤١هـ-١٩٢٢م. بعد دفاع مجيد من أهلها المسلمين. تهذيب الأسماء واللغات للنووي٣/٣٧، مراصد الإطلاع للبغدادي١/١٦٩. معجم البلدان لياقوت ١/٣٥٣-٣٥٦. موسوعة المدن العربية والإسلامية ، ص٤٠٩. أطلس تاريخ الإسلام، د/ مؤنس ص١١٦-١١٨.

الشيخ أبا سهل أحمد بن علي الأبِيَورْدي[١]، حتى برع في الفقه، وأصبح من أصحاب الوجوه في المذهب. وبعد صيته، حتى وصف بالفقيه المحقق، والحبر المدقق، كما وصف بشيخ الشافعية[٢].

الرحلة الرابعة: أما الرحلة الرابعة والأخيرة للشيخ المتولي، والتي ختم بها رحلاته العلمية فكانت إلى بغداد. وكانت بغداد وقتها حاضرة العلم والعلماء، ومركز الخلافة، يكثر بها المساجد والمدارس، وأولها المدرسة النظامية. وقد قام المتولي بالتدريس بها، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي،ثم عزل عنها في بقية سنة ست وسبعين وأربعمائة، وأعيد أبو نصر بن الصباغ[٣]، صاحب الشامل، ثم عزل عنها ابن الصباغ في سنة

---

(١) ستأتي – بمشيئة الله – ترجمته ضمن شيوخ المتولي.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي٥/١٠٧، ١٠٨. شذرات الذهب لابن العماد٣/٣٥٨. وفيات الأعيان.لابن خلكان٢/٣١٥.سير أعلام النبلاء للذهبي١٨/٥٨٥. العبر للذهبي٢/٣٣٨. طبقات الشافعية. لابن كثير، ص٤٤٤.

(٣) ابن الصباغ: عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد، بن أحمد بن جعفر، البغدادي. أبو النصر. ابن الصباغ. فقيه العراق ٤٠٠-٤٧٧هـ. عرف بالزهد والورع، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، مؤلفاته كثيرة منها: الشامل الكبير، شرح مختصر المزني. وصفه ابن قاضي شهبة بقوله: من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة، وله الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وله الطريق السالم،وله العمدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه، درس بالنظامية. أضر في آخر عمره. الكامل ١٠/١٤١، طبقات الشافعية الكبرى٥/١٢٢-١٣٤، المنتظم ٩/١٢، العقد المذهب، ص١٠١، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٥١-٢٥٢،البداية والنهاية١٢/١٢٦، ١٢٧. الخزائن السنية. المنديلي، ص٥٤، ٨٣.

سبع وسبعين وأربعمائة، وأعيد أبو سعد المتولي، واستمر على ذلك إلى حين وفاته[١].

الفرع الثاني

شيوخــــــــــــه

تتلمذ الشيخ المتولي على أعلام زمانه، وشيوخ عصره،من فقهاء ومحدثين، في مرو، ومروالروذ، وبخارى،وبغداد، وغير ذلك. ومن أبرز هؤلاء الأعلام والشيوخ:

شيوخه في الفقه:

١ ــ الفُوَرانيُّ[١]: (٣٨٨-٤٦١هـ):

---

(١) شذرات الذهب.ابن العماد٣/٣٥٨، سير أعلام النبلاء.الذهبي١٨/٥٨٥، طبقات الشافعية الكبرى. السبكي٥/١٠٧، ١٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٥، والعبر للذهبي٣/٢٩٠، العقد المذهب. ابن الملقن١٠٠، ١٠١.

أبو القاسم. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُورَان الفُوَراني. المروزي[٢]. الفقيه الشافعي. كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو. وهو أصولي فروعي. أي بصير بالأصول والفروع. أخذ الفقه عن القفال[٣].

---

(١) الفُوَرانيّ: بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الراء، بعدها ألف ونون مكسورة، وياء مشددة. قال صاحب الوفيات: هذه النسبة إلى جده فُوَران المذكور. هكذا ذكره السمعاني. وهكذا ضبطت بهذا الشكل في كل من: وفيات الأعيان٢/٣١٤، وسير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، العبر٣/٢٩٠، شذرات الذهب. ابن العماد٣/٣٠٩.

(٢) هذه النسبة إلى مرو الشاهجان، وهي مرو العظمى، أشهر مدن خراسان. كما سبق. وهي نسبة على غير قياس. معجم البلدان٥/١١٣.

(٣) القفال: فيما أطلقت عليه من كتب التراجم – وهي المذكورة بعد – تذكر أن الفوراني، أخذ الفقه عن القفال. هكذا على الإطلاق من غير تحديد بالكبير أو بالصغير. غير أني قرأت في وفيات الأعيان أن ابن خلكان قال ما نصه: (... أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي) والقفال الشاشي هو القفال الكبير. وكذلك ورد هذا في معجم البلدان.

وهذا الكلام فيه نظر. لبعد الزمان بين الفوراني والقفال الكبير. فإن القفال الكبير توفي سنة ٣٦٥هـ والفوراني توفي سنة ٤٦١هـ، فبينهما في الوفاة ٩٦ سنة وهذا بعيد.

أما القفال الصغير فقد توفي سنة٤١٧هـ فيكون بينه وبين الفوراني في الوفاة ٤٤ سنة، وهذا يعقل ويقبل من حيث المسافة الزمنية. بخلاف التاريخ بين الفوراني والقفال الكبير فإنه بعيد كما ذكرنا.

وعلى ذلك: فالذي يترجح أن الفوراني أخذ الفقه عن القفال الصغير،وهو المعروف بالمروزي. وهو الذي كان في بداية حياته يعمل الأقفال. وهو المراد عند الإطلاق في كتب الشافعية. كما سيأتي في ترجمته. وترجمته كالآتي: (=)

(=) القفال الصغير: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي. أبو بكر.المعروف بالقفال، لأنه كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال ٣٢٧-٤١٧هـ من أكابر علماء الشافعية في عصره، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الخرسانيين.

وإذا أطلق القفال في كتب الشافعية فينصرف إلى القفال الصغير المروزي، لأنه الأشهر في نقل المذهب فإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه الشاشي فيقال: القفال الشاشي. والذي توفي سنة ٣٦٥هـ. هذا: وذكر القفال الصغير في كتب المذاهب الفقهية أكثر. أما في كتب الأصول والتفسير وغيرها، مما سوى الفقه. فالقفال الشاشي يذكر أكثر. له – القفال الصغير– تلاميذ كثيرون من أكابر العلماء، منهم الفوراني، أبو محمد الجويني. والد إمام الحرمين. والقاضي حسين، وأبو علي الحسين بن محمد السنجي.

صنف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، والملل والنحل. انتهت إليه رياسة الشافعية . وطبق الأرض بالتلامذة، منهم الشيخ المتولي[(١)].

٢ – القاضي حسين: (-٤٦٢هـ)

القاضي الحسين بن محمد بن أحمد. أبو علي. المروذي. ويقال: المَرْوَرُوذِيّ[(٢)]، والمَرْوَذِي. شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على أبي بكر القفال الصغير، فكان أنجب تلامذته، وأوسعهم في الفقه. فقيه خراسان. كان كبيراً غواصاً في الدقائق، كان يلقب بحبر الأمة. له مؤلفات عديدة منها: التعليق الكبير، والفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه و...

أخذ العلم عن خلق كثير منهم أبو سعد المتولي، وإمام الحرمين الجويني وغيرهما. ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المذهب، فالمراد به القاضي حسين.

توفي سنة٤٦٢هـ[(٣)].

له مصنفات نافعة منها: شرح التلخيص، شرح الفروع. توفي سنة٤١٧هـ وله من العمر تسعون سنة. وفيات الأعيان٢/٣١٤. شذرات الذهب٣/٣٠٩، البداية والنهاية١٢/٢١، ٢٢. طبقات الشافعية الكبرى٥/٥٣.معجم البلدان ٤/٢٧٩.

(١) سبق الحديث عن الشيخ الفوراني في المبحث الأول من الفصل الأول. وانظر: وفيات الأعيان ٢/٣١٤. والبداية والنهاية١٢/٩٨. وشذرات الذهب٣/٣٠٩. وهدية العارفين١/٥١٧، ٥١٨، العبر ٣/٢٠٩. سير أعلامالنبلاء١٨/٥٨٥.

(٢) المرْوُرُوذي: نسبة إلى مَرْوالرَّوْذ.وقد سبق التعريف بها.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد٣/٣١٠. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٣٥٦-٣٥٨. الخزائن السنية للمنديلي الاندونيسي ص٢٠. وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٥. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥. العقد المذهب لابن الملقن، ص١٠٠. العبر للذهبي٣/٢٩٠.

٣ – أبو الحارث السَّرْخَسي[1]:

أبو الحارث. محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي.الحنفي. التقى به المتولي، بعد رجوعه من بخارى إلى نيسابور. وقبل أن يصلها دخل سرخس، وحضر مجلس أبي الحارث،وأخذ عنه، ولازمه مدة حتى أدناه منه، وقرب إليه، وأجلسه بجانبه[2].

٤ – الأَبِيَورْدِيّ:

أحمد بن علي الأبيوردي. أبو سهل. شيخ الشافعية في عصره، تفقه عليه كثيرون منهم المتولي. فقد التقى به في رحلته الثالثة إلى بخارى، وأخذ عنه الفقه، بعد أن خرج من مروالروذ[3].

شيوخه في الحديث:

١ – أبو الحسين الفارسي:

أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، ثم النيسابوري.

---

(١) السَّرْخَسِي: نسبة إلى سَرْخَس. كذا ضبطت في معجم البلدان. بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء. ويقال: سَرَخَس بالتحريك. والأول أكثر. وضبطه في الروض المعطار. سَرَخْس. بفتح كل من السين والراء، وسكون الخاء. وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان. بين نيسابور ومرو في وسط الطريق، وهي كبيرة واسعة. وسبب تسميتها بهذا الاسم كما قال الفرس: إن كيكاوس أقطع سَرْخَس بن خوذرز أرضاً، فبنى بها مدينة فسماها باسمه. وهي مدينة معطشة،ليس لها في الصيف الإماء الآبار العذبة،وليس بها نهر جار، إلا نهر يجري في بعض السنة، ولا يدوم ماؤه. وهي مدينة صحيحة التربة، معتدلة الهواء، وقد خرج منها كثير من الأئمة، ونسب إليها من لا يحصى من الفقهاء المتأخرين والعلماء. وهي الآن مدينة في إيران تقع في الشمال الشرقي من الدولة.

معجم البلدان٣/٢٠٨، الروض المعطار،ص٣١٦. موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص٢٦٦. الأنساب٣/٢٤٤.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان٣/١٣٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٤٣، ٤٤. وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٥.

ولد سنة نيف[١] وخمسين وثلائمائة من الهجرة.

حدث بصحيح مسلم. وأخذ الحديث عن جماعة من الثقات. وأخذ عن الخطابي[٢] غريب الحديث. توفي بنيسابور سنة ثمان وأربعين وأربعمائة [٣].

٢ – أبو عثمان الصابوني: (٣٧٣-٤٤٩هـ)

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر بن عابد النيسابوري. الحافظ، الواعظ المفسر. قدم دمشق وهو ذاهب إلى الحج، فسمع بها. وذكر الناس. حدث عن طائفة من أهل الحديث، وعنه أخذه المتولي[٤].

٣ – أبو القاسم القُشَيْرِي: (٣٧٥ [٥]-٤٦٥هـ)

---

(١) النَّيِّفُ: الزائد على غيره.يقال: هذا الجبل نَيِّفٌ على ذاك. والزائد على العَقْد. من واحد إلى ثلاثة. وما كان من أربعة إلى تسعة فهوبِضْع. المعجم الوسيط،٩٦٤.

(٢) الخطَّابي: أبو سليمان. حَمَد. ويقال:أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطَّابي البُسْتي – بضم الباء وسكون السين – نسبة إلى بُسْت. مدينة من بلاد كابل، سئل عن اسمه: أحمد أو حَمَد. فقال: سميت بـ حَمَد. وكتب الناس أحمد. فتركته. كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه. قال ابن الأهدل: أبو سليمان حَمَد بن محمد الخطابي البُسْتي الشافعي. صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها: معالم السنن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحدثين، شرح البخاري وغيرها. روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره. توفي بمدينة بُسْت في ربيع الأول سنة ٣٨٨هـ. شذرات الذهب٣/١٢٧، ١٢٨. البداية والنهاية١١/٣٢٤. معجم البلدان ١/٤١٤، ٤١٥.

(٣) شذرات الذهب٣/٢٧٧،٢٧٨. سير أعلام النبلاء١٨/١٩، ٢٠.

(٤) البداية والنهاية١٢/٧٦. طبقات الشافعية الكبرى٤/٢٧١/١. العبر٢/٢٩٤.

(٥) وقيل: ولد سنة ٣٧٦. جاء ذلك في كل من: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٥. والمنتظم لابن الجوزي٨/٢٨٠.

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك[1] بن طلحة. أبو القاسم القُشَيْري. النيسابوري توفى أبوه وهو طفل، فقرأ الأدب والعربية. كان حسن الموعظة،مليح الإشارة، كان يعرف الأصول على المذهب الأشعري، والفروع على المذهب الشافعي، فهو الفقيه الأصولي والمفسر. له مصنفات كثيرة نافعة منها: التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير، كما صنف الرسالة التي ترجم فيها جماعة من المشايخ الصالحين.

توفي في شهر رجب بنيسابور عن تسعين[2] عاماً[3].

الفرع الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

---

(١) جاء في البداية والنهاية١٢/١٠٧ (ابن عبد المطلب) وأظنه خطأ لانفراد البداية بذلك فيما أعلم. والله أعلم.

(٢) في طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٥ توفى في شهر ربيع الآخر عن تسع وثمانين سنة. وفي البداية ١٢/١٠٧. أنه توفي عن سبعين سنة.

وبالحساب بين مولده ٣٧٥ ووفاته ٤٦٥ تكون حياته تسعين عاماً. حيث اتفق الجميع أن وفاته سنة ٤٦٥، واختلف في مولده.فقيل سنة ٣٧٥، وقيل سنة٣٧٦، فيكون قد عاش تسعين عاماً، أو تسعاً وثمانين، وليس سبعين على أي احتمال . كما جاء في البداية.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٠٧. والمنتظم لابن الجوزي٨/٢٨٠، والكامل لابن الأثير١٠/٨٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٥٤.

تبوأ الشيخ المتولي مكانة علمية مرموقة، بين أقرانه، وأهل زمانه، فهو الإمام المحقق المدقق. من مجتهدي مذهب الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه فيه. كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، وله يد قوية في الأصول والفقه والخلاف [١] كثرت رحلاته في طلب العلم، حتى ذاع صيته، وانتشر علمه، وتخرج عليه كثير من الفقهاء والعلماء الكبار – على نحو ما سنذكره بمشيئة الله عن تلاميذه – وهذا يدل على مكانته، وعلو شأنه، كما برع في التصنيف والتأليف في الفقه وغيره.

درَّسَ الأصول مدة، ثم قال: الفروع أسلم [٢].

وما يدل على مكانته العلمية: أنه درَّس بالنظامية [٣] ببغداد بعد وفاة، فقيه عصره، وشيخ الشافعية في زمانه، الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. فجلوسه للتدريس في مجلس شيخه الشيرازي، يدل على مكانة المتولي العلمية.

والذي عينه للتدريس بالنظامية الوزير مؤيد الملك، ابن نظام الملك، كما سبق بيانه في تدريس المتولي بالنظامية [٤].

وفي ذلك جاء في الوفيات:لما جلس للتدريس أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي بعد شيخنا – يعني أبا إسحاق الشيرازي –

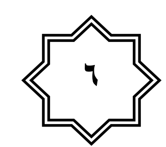
---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٤، ٣١٥.

(٢) المنتظم لابن الجوزي٩/١٨، مرآة الجنان لليافعي٣/٩٣.

(٣) العبر للذهبي٣/٢٩٠، البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٢٥، ١٢٧. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥، ١٩/١٨٧. مرآة الجنان لليافعي٣/٩٤. العقد المذهب لابن الملقن،ص١٠٠، ١٠١، الكامل في التاريخ لابن الأثير١٠/١٤٦.

(٤) في المطلب الثالث (الحالة العلمية) من المبحث الأول (عصر المؤلف).



أنكر الفقهاء استفادة موضعه وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس دونه. ففطن وقال لهم: اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين:

أحدهما: أني جئت من وراء النهر، ودخلت سَرْخَس، وعَلَيَّ أثوابٌ أَخْلاَقٌ، لا تشبه ثياب أهل العلم. فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرْخَسي، وجلست في أُخْرَيَاتِ أصحابه. فتكلموا في مسألة، فقلت واعترضت،فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم، فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه. وقام بي وألحقني بأصحابه فاستولى عَلَيَّ الفرح.

والشيء الثاني: حين أُهِّلْتُ للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق رحمه الله تعالى, فذلك أعظم النِّعَم، وأرقى القِسْم[١].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء والفقهاء والمؤرخون على الشيخ المتولي بما يليق بمكانته، وبما يدل على منزلته العلمية بين رفاقه وأقرانه. وعلماء عصره وزمانه. بما في ذلك الشيء الكثير، ومن ذلك:

جاء في طبقات الشافعية الكبرى[٢]: (صاحب التتمة. أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا).

وجاء في المنتظم[٣]: (... وكان فصيحاً فاضلاً).

وجاء في البداية والنهاية[٤]: (... وكان فصيحاً بليغاً، ماهراً بعلوم كثير).

---

(١) وفيات الأعيان٢/٣١٥.

(٢) ابن السبكي٣/١٢٢.

(٣) ابن الجوزي٩/١٨.

(٤) ابن كثير١٢/١٢٨.

وجاء في وفيات الأعيان[١]: (... وكان فصيحاً بليغاً، ماهراً بعلوم كثيرة).

وجاء في وفيات الأعيان: (... كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، وله يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة، صنف في الفقه كتاب" تتمة الإبانة" لكنه لم يكمله... وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره).

وجاء في مرآة الجنان[٢]: (... الإمام الكبير،الفقيه البارع، المجيد، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد... شيخ الشافعية... كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف والتدريس. تخرج به جماعة من الأئمة).

وجاء في سير أعلام النبلاء[٣]: (... برع وبذ الأقران).

كما جاء في السير أيضاً[٤]: (... كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً، حسن الشكل، كيِّساً متواضعاً، ... وكان يلقب بشرف الأئمة ... تفقه عليه جماعة).

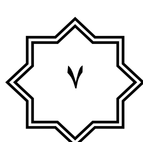
---

(١) ابن خلكان ٣١٤/٢، ٣١٥، ٣١٦.

(٢) اليافعي ٩٣/٣، ٩٤.

(٣) الذهبي ٥٨٥/١٨.

(٤) الذهبي ١٨٧/١٩.



المطلب الرابع

آثـاره العلميـــة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

الفرع الأول
مؤلفات الشيخ المتولي

خلال ثنتين وخمسين عاماً، عاشها الشيخ المتولي، ترك لنا تراثاً علمياً مفيداً نافعاً، تذخر به المكتبة الإسلامية. بالرغم من هذا العمر غير الطويل.

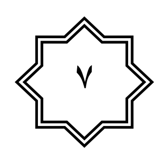
وقد أفاد من جاء بعده من هذه المؤلفات التي صارت مصادر علمية في المذهب الشافعي ومنها:

" ١ – تتمة الإبانة" [١]: الذي تتم به كتاب "الإبانة" لشيخه الفوراني [٢]،والذي صار عليه اعتماد متأخري الشافعية، والمحققين بعده. حيث جاء في عشرة أسفار، جمع فيه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره.

---

(١) الذي نقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة. وسيأتي – بمشيئة الله – الحديث عنه لاحقاً بالتفصيل المناسب.

(٢) سير أعلام النبلاء.الذهبي١٨/٥٨٥و ١٩/١٨٧. والكامل لابن الأثير١٠/١٤٦. ومرآة الجنان لليافعي٣/٩٤. وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٥. طبقات الشافعية الكبرى٣/١٢٢. العقد المذهب لابن الملقن،ص١٠٠. هدية العارفين للبغدادي١/٥١٨.العبر للذهبي٣/٢٩٠.



٢ – الغنية في أصول الدين [١]:صنفه المتولي في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري [٢] بسبب ظهور البدع والخرافات، فجاء مفيداً في بابه، مبيناً للحق من الضلال.

وقد بين المتولي سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته، فقد قال:" اعلم وفقك الله للرشاد. وهداك إلى الحق والسداد، أني لما رأيت ظهور البدع والضلال، وكثرة اختلاف المقالات، أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته بإظهار الحق، وكشف تمويه الملحدة والمشبِّهة، متحرياً بذلك جزيل الثواب، ومستعيناً به على إيمانه" [٣]. وقد اشتمل هذا المؤلف على مسائل في التوحيد، ذكر فيها المتولي عقيدة أهل السنة والجماعة، ثم ذكر من يخالفهم ورد عليهم بالدليل.

٣ – مختصر في الفرائض: قال عنه ابن خلكان [٤] واليافعي [١]: وله في الفرائض مختصر صغير وهو مفيد جداً [٢]، ويعرف بـ (فرائض المتولي [٣]).

---

(١) مرآة الجنان لليافعي٣/٨٤. وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٣١٦.العقد المذهب لابن الملقن، ص١٠٠.هدية العارفين للبغدادي١/٥١٨.

والكتاب مطبوع – الغنية في أصول الدين – بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر – طباعة مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م. بيروت.

(٢) أبو الحسن الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر.إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء١٥/٨٥-٩٦.

(٣) انظر: الغنية في أصول الدين،ص٤٩.

(٤) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان. أبو العباس، ولد سنة٦٠٨هـ تفقه بالموصل على ابن يونس، وبحلب على ابن شداد، ثم انتقل إلى القاهرة. وناب عن القاضي السنجاري،

٤ – كتاب في الخلاف: وهو كتاب كبير. يتحدث فيه المتولي عن أسباب الخلاف بين الفقهاء .

قال صاحب الوفيات:" وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ" [٤].

الفرع الثاني

تلاميذ الشيخ المتولي

تتلمذ على الشيخ المتولي تلاميذ كثر. صاروا أئمة وفقهاء في عصورهم وأزمنتهم، فمن عرفهم عرف بالتالي قيمة المتولي العلمية.

ومن هؤلاء التلاميذ:

١ – محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن أبي الصقر.أبو الحسن. الواسطي[٥][١]. سمع من المتولي.وقرأ الأدب، وقال الشعر. فكان فقيهاً أديباً. توفى رابع جمادى الأولى سنة٤٩٨هـ[٢].

ثم ولي قضاء المحلة، وقضاء الشام مرتين، توفي سنة٦٨١هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/١٦٦.

(١) اليافعي: عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي.اليمني. المكي. أبو محمد. صاحب التصانيف الكثيرة المتنوعة.توفي سنة ٧٦٨هـ.طبقات الشافعية للأسنوي٢/٣٣٠.طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٥.

(٢) وفيات الأعيان ٢/٣١٦. مرآة الجنان٣/٩٤. العقد المذهب،ص١٠٠.

(٣) هدية العارفين ١/٥١٨. كشف الظنون٢/١٢١٢، ١٢٥١.

(٤) وفيات الأعيان٢/٣١٦. مرآة الجنان٣/٩٤. العقد المذهب،ص١٠٠.

(٥) البداية والنهاية١٢/١٦٥. المنتظم٩/١٤٥.

٢- أحمد بن موسى بن جوشن الأُشُنَهِيّ(٣). أبو العباس.كان زاهداً ورعاً. وفقيهاً فاضلاً. قدم لبغداد وسمع من المتولي. توفى سنة٥١٥هـ،ودفن بجوار شيخه المتولي.

٣ – محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب.أبو بكر.المعروف بالطرطوشي(٤).المالكي. ويعرف بـ (ابن أبي رُنْدَقَه) تفقه على المتولي، مع كونه مالكياً.

له مؤلفات نافعة منها: كتاب الفتن، شرح رسالة ابن أبي زيد، سراج الملوك، بر الوالدين،والكتاب الكبير في مسائل الخلاف. توفي سنة ٥٢٠هـ (٥) بالإسكندرية.

٤ – محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون، الصائغ الصراف. اليزيدى(٦). أبو بكر.تفقه على المتولي في المدرسة النظامية،

---

(١) الواسطي: نسبة إلى واسط. سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة.لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً. وأعظمها وأشهرها واسط الحجاج.وهي مصروفة.معجم البلدان٥/٣٤٧

(٢) طبقات الشافعية الكبرى٤/١٩١. البداية والنهاية١٢/١٦٥. المنتظم ٩/١٤٥. الكامل ١٠/٣٩٧،٣٩٦.

(٣) أُشُونَة: بالنون المضمومة، والشين المضمومة كذلك، والنون المفتوحة، آخره تاء مربوطة. كذلك ضبطت في معجم البلدان١/٢٠٢، وهي حصن بالأندلس من نواحي إستجة.

(٤) الطرطوشي: نسبة إلى طَرْطُوشَة: بالفتح ثم السكون، ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة، وشين معجمة. مدينة بالأندلس. وهي قريبة من البحر. متقنة العمارة. ولها ولاية واسعة، وبلاد كثيرة. معجم البلدان٤/٣٠.

(٥) وفيات الأعيان٤/٢٦٢. الديباج المذهب٢/٢٢٥.الأنساب٤/٦٢.

(٦) اليزيدى: نسبته إلى يزد. بفتح أوله،وسكون ثانيه، ودال مهملة. مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان. معدودة في أعمال فارس.معجم البلدان٥/٤٣٥.

بعد قدومه بغداد، وإقامته بها يسمع ويكتب وكان صاحب معرفة بالحديث والأدب والشعر. بجانب الفقه. توفي سنة ٥٢٠هـ[١].

٥ – الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَىّ[٢]. أبو الرَّوْح. تفقه على المتولي في بغداد. توفي سنة ٥٢١[٣].

٦ – محمد بن أحمد بن محمد المَاهِيَانِيّ[٤]. المروزي. أبو الفضل.تفقه على أبي سعد ببغداد، وسمع منه الحديث. وهو أحد أئمة الشافعية. توفي سنة ٥٢٥هـ. وقد جاوز التسعين، ودفن بقرية ماهيان من بلاد مرو[٥].

٧ – إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي[٦]. أبو الوليد. تفقه على أبي سعد المتولي، حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً. توفي سنة ٥٣٩هـ[٧].

---

(١) الوافي بالوفيات. الصفدي٥/٧٣.

(٢) الخُوَىّ: نسبة إلى خُوَيّ. بضم أوله وفتح ثانيه، وياء مشددة. تصغير خُوّ. بلد من أعمال أذربيجان بأقصى شمال إيران.معجم البلدان٢/٤٠٧، ٤٠٨.موسوعة المدن العربية والإسلامية د/شامي، ٢٦٤.

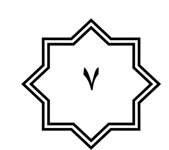
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥٧.

(٤) نسبة إلى ماهيان: بكسر الهاء،وياء، وآخره نون. قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين. معجم البلدان٥/٤٩.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى٦/٩٦. البداية والنهاية١٢/٢٠٣.

(٦) نسبة إلى الكَرْخ: بالفتح ثم السكون. وخاء معجمة. وهي كَرْخُ باجدا. قيل: وهو كَرْخ سامرا، وكَرْخ جُدَّان، وكَرْخ البصرة. معجم البلدان٤/٤٤٧.الأنساب٥/٥١،٥٠.

(٧) البداية والنهاية١٢/٢١٩.



٨ – سعيد بن محمد بن عمر بن منصور بن الرزاز. البغدادي. أبو منصور. تفقه على المتولي. درس بالنظامية، توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

المطلب الخامس

وفاتـــــــــــــــه

بعد حياة حافلة بالعلم – وإن كانت غير كبيرة زمناً وسنيناً – توفى الشيخ المتولي ببغداد ليلة الجمعة. الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان

(١) البداية والنهاية١٢/٢٩. الطبقات الكبرى٧/٩٣.

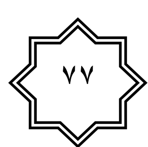
وسبعين وأربعمائة(١) من الهجرة. وله من العمر ثنتان وخمسون سنة. وصلى عليه القاضي أبو بكر الشامي(٢)، ودفن بمقبرة باب أبرز(٣).

---

(١) البداية والنهاية١٢/١٢٨.وفيها: أنه توفي وله ست وخمسون سنة. وهو خطأ والصواب ثنتان وخمسون. لأنه ولد سنة ٤٢٦، وتوفي سنة٤٧٨.
والكامل ١٠/١٤٦. المنتظم٩/١٨. العقد المذهب١٠١،١٠٠. هدية العارفين١/٥١٨. مرآة الجنان ٣/٩٣. سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧. وفيات الأعيان ٢/٣١٦. طبقات الشافعية الكبرى٣/١٢٢، ١٢٣. الإعلام بوفيات الأعلام، ص١٩٧.

(٢) محمد بن المظفر بن بكران الحموي. أبو بكر الشامي. ولد سنة ٤٠٠هـ. وتفقه ببلده. وقدم بغداد، فتفقه على أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث ببغداد، وشهد عن ابن الرافعاني فقبله. ولازم مسجده خمساً وخمسين سنة،يقرئ الناس ويفقههم. وكان من أنزه الناس وأعفهم، لم يقبل من سلطان عطية. ولا من صاحب هدية. ولم يأخذ على القضاء أجراً. توفي يوم الثلاثاء عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة هـ. البداية والنهاية١٢/١٥١. الكامل١٠/٢٥٣. المنتظم٩/٩٤.
هذا: وجاء في البداية بلفظ (الشاشي) وجاء في كل من الكامل والمنتظم بلفظ(الشامي).

(٣) أبرز: يقول محقق وفيات الأعيان: اتفقت جميع النسخ على : (باب أبرز) بتقديم الراء المهملة.
ومنهم من يسميها: بَيْبَرَز. بكسر أوله، وفتح ثانيه، وسكون الباء، وفتح الراء، وزاي. محلة ببغداد. وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظُّفَرِيَّة. والمقتدرية. بها قبور جماعة من الأئمة. منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الفقيه. معجم البلدان١/٥١٨. وفيات الأعيان٢/٣١٦.



الفصل الثالث

التعريف بكتاب التتمة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى المؤلف، موضوعه ومحتواه، تأريخ تصنيفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، الباعث على تصنيفه، العلاقة بينه وبين الإبانة.

المبحث الثالث: منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب.

المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف في الكتاب ومصادره فيه.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية وإثبات نماذج منها.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، توثيق نسبته إلى مؤلفه، موضوعه ومحتواه، تأريخ تصنيفه

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

المخطوط الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، قد اتفق الجميع على أن اسمه: (تتمة الإبانة) هذه هي الجملة الأولى من العنوان،والتي اتفق عليها جميع المؤرخين والمترجمين للشيخ المتولي.وكذلك اتفق عليها جميع النساخ للكتاب. وإن اختلفت عباراتهم وألفاظهم بعد هذه الجملة في بقية العنوان اختلافاً ليس بشيء. إذ لا يخرج الكتاب عن موضوعه، ولا عن مضمونه. فالعبارات كلها بمعنى واحد، لكتاب واحد، لمؤلف واحد. وإنما هو من عبارات النساخ والمؤرخين والمترجمين، حيث جاء العنوان مطولاً أحياناً، ومختصراً أحياناً أخرى على النحو التالي:

١- (تتمة الإبانة في علوم الديانة) وهذا هو الذي عنونا به رسالتنا.

وهذا العنوان مثبت على نسخة مكتبة أحمد الثالث في متحق طوبقبو بتركيا.

٢ – (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وهذه التسمية (للتتمة) جاءت من أن أصل (التتمة) هو (الإبانة) للفوراني[1] شيخ المتولي. والفوراني سمي كتابه (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وبما أن

---

(١) سير أعلام النبلاء١٨/٥٨٥، و١٩/١٨٧. وفيات الأعيان٢/٣١٥. مرآة الجنان٣/٩٤. العبر ٣/٢٩٠. تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨٠، ٢٨١. هدية العارفين١/٥١٧، ٥١٨. الكامل ١٠/١٤٦. البداية والنهاية١٢/٩٨.

المتولي تمم كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني – على نحو سنذكره بمشيئة الله عند الكلام عن العلاقة بين التتمة والإبانة – فيكون اسمها (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة).

جاء في تهذيب الأسماء واللغات [١]: (... وسمى المتولي كتابه التتمة لكونه تتميماً للإبانة وشرحاً لها وتفريعاً عليها).

٣ – (تتمة الإبانة عن فروع الديانة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب المصرية وهي النسخة رقم ,١٥٠٠

٤ – (تتمة الإبانة لفروع الديانة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب والوثائق القومية وهي النسخة رقم ٢٠٤. قسم التصوير ١٩٦٩. المصور: أحمد حامد.

٥ – (تتمة الإبانة) وهذا العنوان مثبت على إحدى نسخ دار الكتب المصرية وهي النسخة رقم ٥٠.

كما وردت نفس التسمية لدى بعض المؤرخين والمترجمين في كتبهم مثل:

أ :جاء في العقد المذهب [٢]: (عبد الرحمن بن مأمون ... صاحب تتمة الإبانة).

ب: جاء في هدية العارفين [٣] : (المتولي .... من تصانيفه تتمة الإبانة).

جـ: جاء في وفيات الأعيان[١]: (... تخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة ... وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة).

---

(١) للنووي: ٢٨١/٢.

(٢) لابن الملقن، ص١٠٠.

(٣) للبغدادي٥١٨/١.

٦ – (التتمة) جاء الاسم مختصراً بكلمة واحدة تؤدي نفس المعنى والمدلول للكتاب دون أي نقص. وهي كلمة (التتمة) وذلك لدى بعض المؤرخين والمترجمين في كتبهم مثل:

أ : جاء في طبقات الشافعية الكبرى[2]: (عبد الرحمن بن مأمون ... صاحب التتمة).

ب: جاء في البداية والنهاية[3]: (المتولي مصنف التتمة).

جـ: جاء في تهذيب الأسماء واللغات[4]: (الإمام أبي سعد المتولي صاحب التتمة. وسمى المتوكل كتابه التتمة).

د : جاء في العبر[5]: (أبو سعد المتولي ... وهو صاحب التتمة).

هـ: جاء في مرآة الجنان[6]: (المتولي ... صنف كتاب التتمة).

و : جاء في سير أعلام النبلاء[7]: (المتولي ... وله كتاب التتمة).

ز : جاء في شذرات الذهب[8]: (أبو سعد المتولي صاحب التتمة).

ح : جاء في الكامل[9]: (أبو سعد المتولي ... وتم كتاب الإبانة).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

---

(١) لابن خلكان٢/٣١٥.

(٢) للسبكي٣/١٢٢.

(٣) لابن كثير١٢/١٢٨.

(٤) للنووي٢/٢٨١.

(٥) للذهبي٣/٢٩٠.

(٦) لليافعي٣/٩٣، ٩٤.

(٧) للذهبي١٨/٥٨٥.

(٨) لابن العماد الحنبلي٣/٣٠٩.

(٩) لابن الأثير ١٠/١٤٦.

قد سمى المتولي كتابه: (تتمة الإبانة) وهذه العبارة ثابتة باتفاق الجميع، بالرغم من صياغة بقية العنوان بعد ذلك. على نحو ما ذكرناه تفصيلاً.

وهناك إجماع من الفقهاء والمؤرخين والمترجمين للشيخ المتولي على أنه (تتمة الإبانة) له، ومن تصنيفه. لم يخالف في هذا أحد، ولا يشكك فيه.

وقد جاء اسم المتولي على الكتاب بجميع نسخه، مع التصريح باسم الكتاب (تتمة الإبانة) والتصريح بمصنفه بعبارة: تصنيف" الإمام العالم أبي سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري. المعروف بالمتولي".

كما جاء في مقدمة الكتاب قول المتولي نفسه، وهو يذكر شيخه (الفوراني) وكتابه (الإبانة) (فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه، وسميته تتمة الإبانة).

وليس أدل على صحة وتوثيق نسبة الكتاب – أي كتاب – إلى مؤلفه من قول المؤلف نفسه. فهو أعرف بمؤلَّفه.

كما يؤكد هذه النسبة أيضاً إقرار المؤرخين والمترجمين بأن (تتمة الإبانة) للشيخ المتولي. فهذه شهادة. وهي غير مجروحة لعدم ما يجرحها. ولما عرف به المؤرخون والمترجمون من الإنصاف، وتوخي الحيطة، فيما ينسبونه للعلم والعلماء.

من ذلك : ما جاء في تهذيب الأسماء واللغات: (وسمى المتولي كتابه التتمة) [1].

---

(١) للنووي٢/٢٨١.

والأدلة على ذلك كثيرة. ذكرت منها إحدى عشرة عبارة للمؤرخين والمترجمين. ذكرتها قبل سطر تحت عنوان: (أولاً: تحقيق اسم الكتاب) فقد ذكر خمسة[١] أن المتولي (صاحب التتمة) وذكر ستة[٢] أيضاً أن المتولي (صنف التتمة) أو (له كتاب التتمة) أو (تم الإبانة). فليرجع إليها، ولا داعي لإعادتها منعاً للتكرار.

ثالثاً: موضوع الكتاب ومحتواه:

موضوع كتاب (التتمة) هو: علم الفقه، وعلى وجه الخصوص الفقه الشافعي. أما محتواه فهو جميع أبواب الفقه. إلا القليل.

رتبه مصنفه على أبواب الفقه عند الشافعية. من أول كتاب الطهارة. إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمله.

وقد اختلف العلماء في الحد الذي انتهى عنده قبل وفاته.

فقيل: إنه وصل فيه إلى الحدود، ثم توفى قبل أن يكمله. وهذا هو الذي يترجم لكثرة من نقلوا ذلك في كتبهم[٣]. وقيل: إنه وصل إلى القضاء[٤].

---

(١) هم: العقد المذهب، ص١٠٠. طبقات الشافعية الكبرى٣/١٢٢. تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨١. العبر٣/٢٩٠. شذرات الذهب٣/٣٠٩.

(٢) هم: هدية العارفين١/٥١٨. وفيات الأعيان٢/٣١٥. البداية والنهاية١٢/١٢٨. مرآة الجنان ٣/٩٣، ٩٤. سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥. الكامل في التاريخ١٠/١٤٦.

(٣) وقيل: إنه وصل فيه إلى القضاء. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٤٨.شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي٢/٣٥٨.

(٤) يقول محقق سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧ هامش رقم(٢)في طبقات ابن كثير١/٨٥/ب: (وصنف التتمة ولم يكمله.وصل فيه إلى القضاء.وأكمله غير واحد.ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته).

جـاء فـي البدايـة والنهايـة [١]: (... كتابـاً علـى الإبانـة، فسـماه تتمـة الإبانة. انتهى فيه إلى كتاب الحدود، ومات قبل إتمامه).

وجاء في سير أعلام النبلاء [٢]: (وله كتاب التتمة الذي تمم به الإبانة لشيخه أبـي القاسم الفوراني فعاجلتـه المنيـة عـن تكميلـه. انتهـى فيـه إلـى الحدود).

وجاء في وفيات الأعيان [٣]: (... وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة تمم فيه الإبانة تصنيف شيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود).

وجاء في مرآة الجنان [٤]: (وصنف كتاب التتمة، تمم به كتاب الإبانة تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني ... وعجَّلَتْه المنية قبل إتمامه التتمة).

وجاء في صفحة عنوان الكتاب نفسه من أحد المتملكين للنسخة [٥] مـا نصه: (مصنف هذا الكتاب عبد الرحمن بن مأمون بن علي ... أبو سعد المتولي صاحب التتمة. وصل فيها إلى الحدود ومات).

هذا: وقد أتم تتمة المتولي جماعة من بعده منهم: أبـو الفتـوح العجلـي [٦]، لكن لم يصلوا منزلة المتولي وسموه (تتمة التتمة).

---

(١) لابن كثير ١٢/٩٨.

(٢) للذهبي١٨/٥٨٥.

(٣) لابن خلكان٢/٣١٥.

(٤) لليافعي٣/٩٤.

(٥) التتمة نسخة، دار الكتب والوثائق القومية، رقم٢٠٤.

(٦) أبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي الأصبهاني. أبو الفضائل. منتخب الدين. كان موصوفاً بالعلم والزهد، مشهوراً بالعبادة. مفتي العجم. كان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان. من مصنفاته: شرح مشكلات الوجيز والوسيط، تتمة التتمة. توفي سنة٦٠٠هـ. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٥.

جاء في مرآة الجنان [١]: (... وأتمه من بعده جماعة،ولم يأتوا بالمقصد، ولا سلكوا طريقه).

وجاء في وفيات الأعيان [٢]: (... وأتمه من بعده جماعة، منهم أبوالفتوح أسعد العجلي وغيره، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه).

وجاء في البداية والنهاية [٣]: (... فتممه أسعد العجلي وغيره، لم يلحقوا شأوه، ولا حاموا حوله، وسموه تتمة التتمة).

رابعاً: تأريخ تصنيف التتمة:

لم يدون على أية نسخة من نسخ (التتمة) تأريخاً يشير إلى سنة تصنيفها، كما لم يتعرض المترجمون (للمتولي) لهذا الأمر.

لكن الذي يغلب على الظن، وأفهمه استنتاجاً أن (المتولي) بدأ في تصنيفها بعد وفاة شيخه (الفوراني) صاحب (الإبانة) الذي توفى سنة٤٦١هـ.

وبما أن (المتولي) توفى سنة٤٧٨هـ. فيكون بين وفاته ووفاة شيخه سبعة عشر عاماً هي التي صنف خلالها تتمته.

---

(١) لليافعي٢/٩٤.

(٢) لابن خلكان٢/٣١٥، ٣١٦.

(٣) لابن كثير١٢/٩٨.

والله أعلم بَعْدَ كَمْ سنة من وفاة شيخه بدأ في تصنيفها. وقد يكون صنفها في أواخر سنى حياته، بدليل أن المنية عاجلته فتوفى قبل أن يكملها.

هذا بالإضافة إلى أن العادة جرت أن التلاميذ لا يتناولون مصنفات شيوخهم شرحاً أو إضافة أو تعليقاً أو غير ذلك في حياتهم تأدباً معهم. وإنما يكون ذلك بعد رحيلهم، وفاءً لهم بنشر علمهم. كما ذكره المتولي. حيث ترحم على شيخه في مقدمة تتمته. مما يقطع بأنه صنفها بعد وفاته. وستأتي – بمشيئة الله – بعد قليل.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب، الباعث على تصنيفه، العلاقة بينه وبين كتاب الإبانة

أهمية كتاب التتمة:

تظهر أهمية كتاب (التتمة) بادئ ذي بدء أنه على كتاب (الفوراني) (الإبانة) ومعروف من هو (الفوراني) وما هي (الإبانة) فاللاحق يستمد أهميته من السابق، والعلماء يعرفون قيمة المؤلَّف بالمؤلِّف.

فأصل(التتمة)وهو (الإبانة) جمع فيها (الفوراني)فروع المذهب، وضمنها منصوصات الشافعي وتخريجات أصحابه،وقد أخرجه في سفرين اثنين.

وعلى ذلك فقد جاءت (تتمة المتولي) موسوعة شاملة للأقوال والوجوه والتخريجات عند الشافعية، واستنباط الأحكام، كما أنه جمع فيه مسائل نادرة، وأوجهاً غريبة، لا تكاد توجد في غيره.

جاء في مرآة الجنان [١]: (... فإنه جمع من كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره).

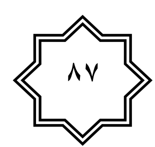
وقد جاءت هذه العبارة بنصها في وفيات الأعيان [٢].

كما تظهر قيمة المؤلِّف،وأهمية المؤلَّف في أن(المتولي) لم يتبع فيه طريقة العراقيين[١]

---

(١) لليافعي ٣/٩٤.

(٢) لابن خلكان٢/٣١٦.



وحدهم ولا طريقة الخراسانيين [٢] وحدهم، بل جمع بينهما. لما لكل من الطريقين من المزايا ما لا يوجد في الأخرى. وهذا يدل على طول باع المتولي، وعلو كعبه في هذا الميدان.

وقد ذكر النووي [٣] مزايا كل من الطريقتين بقوله:

وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي،وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً [٤].

---

(١) مؤسس طريقة العراقيين: أبو القاسم. عثمان بن عثمان بن سعيد الأنماطي يعرف بشيخ المذهب في بغداد. أخذ الفقه عن المزني والربيع.وبه اشتهرت كتب الشافعي. وتبعه في تأسيس الطريقة تلامذته. ابن سريج، والقفال الشاشي الكبير. حتى وصلت إلى أبي حامد الأسفراييني. وهذه الطريقة قال عنها النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم ... على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في خمسين مجلداً. جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع. وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها. وكان يقول: إن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته. المذهب عند الشافعية. محمد اليوسف، ص٩٤، ١٠٦.

(٢) مؤسس طريقة الخراسانيين:أبو عوانة. يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري. الحافظ الكبير. صاحب المسند الصحيح،المستخرج على كتاب مسلم. أخذ عن المزني والربيع.وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى اسفرايين. توفي سنة٣١٦هـ.
من تلامذته: ابنه محمد. أبو مصعب، والقفال الصغير المروزي،شيخ الخراسانيين. وأصحاب هذه الطريقة اتخذوا مؤلفات الشافعي أساساً، وبحثوا في أفراد المسائل وتحرير الدلائل .
المرجع السابق، ص١١٤-١١٦.

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مُري – قال السيوطي في المنهاج السوى١/٥: (بضم الميم وكسر الراء. كما رأيته مضبوطاً بخطه). بن حسين بن حرام النووي. الدمشقي. أبو زكريا. ولقبه محيي الدين ولدسنة ٦٣١هـ. صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة. منها: المنهاج، والمجموع، والروضة وغيرها.وهو أحد الشيخين في المذهب. طلب العلم وهو ابن تسع عشرة سنة. توفي ليلة الثلاثاء. الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة. تهذيب الأسماء واللغات١/٤٦. طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥-٤٠٠. طبقات الشافعية للأسنوي٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) المجموع للنووي١/٦٩. المذهب عند الشافعية، ص٩٤.

كما أن كتاب (التتمة) لم يكن في الفقه الشافعي فحسب، بل جاء في فقه الخلاف كذلك. وهذا يدل على أهميته أيضاً.

جاء في كل من وفيات الأعيان [١]، ومرآة الجنان [٢]: (وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل والمآخذ) وأيضاً فإن (المتولي) توج تتمته بالاستدلال من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – وأقوال الأئمة في المذاهب الأخرى.

مع أخذه بآراء من قبله كابن أبي هريرة [٣]،وابن سريج [٤]والاصطخري [٥]، أبي إسحاق المروزي [٦] والقفالين – الكبير الشاشي – والصغير المروزي [٧] – وغيرهم .

وكما اعترف بفضل من سبقه، وأخذ عنهم، وضمن كتابه أقوالهم وآراءهم واجتهاداتهم.

---

(١) ٣١٦/٢.

(٢) ٩٤/٣.

(٣) ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين. القاضي أبوعلي بن أبي هريرة البغدادي. من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. وروى عنه الدارقطني، مات ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد٢٩٨/٧. البداية والنهاية٣٠٤/١١.

(٤) ابن سريج: سبقت الترجمة له.

(٥) الاصطخري : سيأتي – بمشيئة الله – الترجمة له في قسم التحقيق.

(٦) أبو إسحاق المروزي: سيأتي – بمشيئة الله – الترجمة له في قسم التحقيق.

(٧) القفال الصغير: أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي. المعروف بالقفال. إذا أطلق القفال فهو الصغير المروزي. كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال. من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي وشيخ الخراسانيين. توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة من الهجرة.
طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥. طبقات ابن قاضي شهبة١٧٥/١.

فكذلك حذا حذوه من جاء بعده. فأخذوا عنه،وأفادوا بعلمه.كالرافعي [١] والنووي وهما الشيخان في المذهب الشافعي، وغيرهما من فقهاء الشافعية،وفقهاء ومجتهدي المذاهب الأخرى.

الباعث على تصنيف التتمة، والعلاقة بينها وبين الإبانة:

اجتهد بعض المحققين (للتتمة) وغيرهم من المؤرخين في الباعث على تصنيف الشيخ المتولي للتتمة، وعلاقتها بالإبانة. لصراحة عنوانها الموسومة به: (تتمة الإبانة) وكما قلنا من قبل أن هذه الجملة من عنوان الكتاب متفق عليها من جميع المؤرخين والمترجمين للمتولي. ومن جميع الفقهاء الشافعية. بغض النظر عما وقع بينهم من اختلاف في بقية العنوان. وقد ذكرنا من قبل أن هذا الاختلاف لا أثر له. إذ لا يؤثر أبداً لا من قريب ولا من بعيد على تحقيق عنوان الكتاب. وهو أنه تتمة الإبانة. وتوثيق نسبته لمؤلفه وهو الشيخ المتولي. كما لا يختلف اثنان أنه على إبانة شيخه الفوراني.

اجتهد البعض منهم من قال:إن التتمة شرح للإبانة، وتفريع عليهم وتتيم لها. [٢]

وكلمة (شرح) مردود عليها بأن التتمة ليست شرحاً للإبانة. لأن الشارح عادة يتناول الأصلة جملة جملة، أو كلمة كلمة، بالشرح

---

(١) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن أبي الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، أبو القاسم. له الكثير من المؤلفات منه: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي. والمحرر وغيرهما. وهو أحد الشيخين عند الشافعية. توفي سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وستمائة من الهجرة. طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨. سير أعلام النبلاء٢٥٢/٢٢.

(٢) جاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢٨١/٢: (وسمى المتولي كتابه التتمة. لكونه تتميماً للإبانة، وشرحاً لها، وتفريعاً عليها).

والإيضاح. وليست التتمة كذلك. فهذا غير موجود فيها. فالمتولي لم يسر في تتمته على هذا النسق. فإذن ليست التتمة شرحاً للإبانة، كما سيتضح ذلك – بمشيئة الله – بعد قليل في كلام المتولي نفسه.

ومنهم من قال: إن التتمة تلخيص للإبانة، مع زيادة أحكام عليها [(١)].

والقول بأن التتمة تلخيص للإبانة مردود عليه بأن هذا لا يتأتى أبداً.فالإبانة جاءت في سفرين اثنين. والتتمة جاءت في عشرة أسفار كما قال ابن قاضي شهبة[(٢)]في طبقاته[(٣)].

(إن المتولي تمم كتاب الإبانة للفوراني فجاء كتاب التتمة في عشرة أسفار، والإبانة في سفرين).

قلت: إذن كيف تكون عشرة أسفار اختصاراً لسفرين؟

وأنا أرى أن الذين اجتهدوا في هذا قد ضيقوا واسعاً. ولعلهم لم يطلعوا على خطبة المتولي في مقدمة تتمته. إذ إن المتولي نفسه، قد رفع عنا هذا الحرج، وأزال هذه الحيرة، وهذا اللبس. فقد بين في مقدمة التتمة الباعث على تصنيفها، والعلاقة بينها وبين الإبانة. وذكر ذلك تصريحاً، وبكل وضوح دون لبس أو خفاء،فقد قال –يرحمه الله – بعد أن حمد الله وأثنى عليه. ما نصه:

(أما بعد: فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي – يرحمه الله – جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام

---

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، ص١٧٦.

(٢) ابن قاضي شهبة: تقي الدين. أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تفقه بوالده وغير والده. له مصنفات منها: شرح المنهاج، لباب التهذيب، الذيل على تاريخ ابن كثير، والمنتقى من تاريخ الإسكندرية. أفتى ودرس. توفي سنة إحدى وخمسين وثمانمائة من الهجرة.
النجوم الزاهرة١٣٧/١١. شذرات الذهب٢٦٩/٧.

(٣) ٢٥٦/١.

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – يرحمه الله – وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يُسْبَق إليه. فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع، طلباً لتسهيل حفظها،وتيسير ضبطها، وسمي المجموع كتاب (الإبانة) عن فروع الديانة) إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه.وإنما ذكره في الدرس. فاختلفت عبارات المعلقين عنه، واضطربت النسخ بسبب ذلك، ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة، والوجوه المُخَرَّجة(١) في أكثر المواضع، واختصر (٢) على حكاية المذهب. وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه، والمستفيدين من علمه،فرأيت أن أتأمل مجموعه، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وأُلْحِقَ به ما شذ عنه من الفروع، واستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه،مراعاة لحرمته، وقضاء لحقه، فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه سميته (تتمة الإبانة) وسألت الله التوفيق في إتمامه، فإنه خير موفق ومعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

المبحث الثالث

منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب

ينبغي لمن يتصدى لتحقيق أي مخطوط – في أي فن من الفنون – قبل أن يبدأ في عمل التحقيق،أن يعرف ويفهم عن كثب منهج المؤلف الذي صار عليه في مصنفه – كما ينبغي ذلك أيضاً لقارئ أي كتاب وإن لم يحققه – فمعرفة منهج المؤلف هي مفتاح الكتاب. بل هي مفتاح شخصية صاحبه.

---

(١) الوجه المخَرَّج: مصطلح عند الشافعية. يأتي – بمشيئة الله – بيانه حين الكلام عن (مصطلحات المؤلف في الكتاب).

(٢) وردت هكذا في مقدمة التتمة. ولعل الصواب: واقتصر.

والشيخ المتولي – يرحمه الله – ترك لنا سفراً قيماً، وبمعنى آخر ترك لنا خزانة فقهية ثمينة، يحتاج سبر غورها إلى الوصول إلى هذا المفتاح. مفتاح المؤلِّف والمؤلَّف. وقد اتبع المتولي في مصنفه المنهج الآتي:

١ – صدر المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها:

أ : الأصل الذي بنى عليه كتابه وهو(الإبانة) لشيخه (الفوراني).

ب: الباعث له على تصنيفه لكتابه (التتمة)، وسبب التسمية حيث قال: (... وسميته تتمة الإبانة).

جـ: أعطى القارئ فكرة عن أصل كتابه،وكيف سار (الفوراني) في كتابه (الإبانة).

د : منهجه الذي سار عليه في مصنفه (التتمة) وعمله فيه.

هـ : أدبه مع شيخه،وثناؤه عليه، ووفاؤه له.

٢ – رتب كتابه على أبواب الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة.

فبدأ كتابه بكتاب الطهارة، وثنى بكتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، وانتهى إلى الحدود، حيث عاجلته المنية قبل إتمامه لكتابه كما بينا.

وقد وقع الجزء محل تحقيق رسالتي الذي أقوم بتحقيقه (كتاب الحيض والاستحاضة) ضمن كتاب الطهارة.

٣ – قسم مصنفه إلى كتب[1]، وقسم الكتاب إلى أبواب[1]،ثم قسم الأبواب إلى فصول[2]، وقسم الفصول إلى مسائل[3]، وقسم المسائل

---

(١) هذا هو أسلوب العلماء قديماً في أغلب الفنون.

إلى فروع[٤]. وهذا التقسيم لا غبار عليه، لأنه كان عليه عامة العلماء والمصنفين قديماً.

٤ – يبدأ الباب عادة بتعريفه في اللغة، ثم في الشريعة، كما فعل في باب الحيض.

٥ – بعد التعريف اللغوي والشرعي للباب، يذكر دليله من الكتاب والسنة والآثار والقياس. كُلٌّ حسب وروده ومناسبته. ويعبر عن الدليل بالأصل، كما فعل في باب الحيض، بعد تعريفه بما ذكر بقوله: (والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء[٥]﴾. ويذكر أحياناً وجه الاستدلال من الآية والحديث.

٦ – أحياناً يُقَعِّدُ القواعد كقوله: (والكلام في هذا الباب –الحيض – في فصلين. أحدهما: في بيان الدم الذي يجعل حيضاً. والقاعدة في هذا الفصل، أن الرجوع في سن الحيض وقدره إلى العادة والوجود. وإنما قلنا ذلك لأن الشرع علق الأحكام بالحيض، وما بيَّن وقته ولا قدره،وليس في اللغة، مما يدل على القدر والوقت. فلم يبق إلا الرجوع إلى العادة).

---

(١) هي التي نبدأ بها أبحاثنا في هذه الأيام.

(٢) كما نفعل في أبحاثنا حديثاً.

(٣) هي التي نجعلها مباحث في أبحاثنا حديثا.

(٤) هي التي نجعلها الآن مطالب.

(٥) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

فهنا أرجع المتولي القاعدة إلى العادة والوجود، ثم علل وجهته بقوله: (وإنما قلنا ذلك ...) وفي هذا يكون قد أخذ بالقاعدة الفقهية الكلية(العادة محكَّمة).

٧ –يبدأ في المسألة بمذهبه. وهذا شيء بدهي، فإذا كانت المسألة محل اتفاق في مذهبه عبر عن ذلك بقوله: (عندنا) أو (لا يختلف المذهب) أو (ولا خلاف على المذهب) أو (بلا خلاف) ثم يستدل لمذهبه بقوله: ودليلنا.

٨ – بعد ذكر مذهبه يذكر مذهب المخالف، من أئمة ومجتهدي المذاهب الأخرى، فيذكر في الغالب قول أبي حنيفة[١]،ويذكر كذلك قول الإمام مالك في مواضع غير قليلة. وأحياناً يذكر تعليل قول مالك، كما سيأتي.

وقد ذكر قولاً لأبي يوسف مرة واحدة في الجزء المحقق كقوله في الباب الخامس في دم النفاس: (فأقل النفاس أربعة أيام. وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً حتى يزيد على أكثر الحيض) فهنا ذكر قول أبي سوف معللاً.

كما ذكر قولاً لمحمد بن الحسن مرة واحدة في الجزء المحقق كقوله في الباب الرابع في التلفيق (وحكي عن الشافعي – رحمه الله – قول آخر في مناظرة جرت بينه وبين محمد ابن الحسن أن الدماء تلفق) وبذلك

---

(١) ستأتي – بمشيئة الله – ترجمة لجميع الأعلام الواردين في هذا المبحث. كل منهم في حينه من البحث.

يكون الكتاب ليس في الفقه الشافعي المذهبي وحده، بل يعد من كتب فقه الخلاف أيضاً.

ولم يتعرض في الجزء المحقق – كتاب الحيض والاستحاضة – إلى الإمام أحمد بن حنبل بذكر شيء من أقواله، ولا من أقوال أحد من أصحابه، أو أحد من مجتهدي المذهب الحنبلي).

٩ – قليلاً ما يذكر دليل المخالف، لكنه دائماً يرد على المخالف، سواء ذكر دليله أو لم يذكره. وينتصر لمذهبه بعلم وفقه،وعفة لسان،وحسن خلق، دون تعصب كقوله: (وقال مالك: أقل الحيض ساعة. لأن المرأة أول ما ترى الدم تترك الصلاة والصوم، ولو كان أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن مقدراً بتقدير معلوم لما أبيح لها ترك الصلاة والصوم، حتى تتم المدة فتعلم أنه حيض، ... وما استدل به مالك لا ينفي التقدير، وإنما أمرناها بترك الصوم والصلاة، لأن دم الحيض دم صحة وجبلة، ودم الاستحاضة دم علة. والأصل هو الصحة).

فهنا ذكر قول مالك، وبالأمانة العلمية ذكر تعليل قوله. ثم رد عليه بأدب وعفة لسان مبيناً وجهته، من غير أن يتناوله بشيء لا يليق.

وإذا ذكر مذهب المخالف ووجهته، ذكر دليل الشافعية بعد ذلك مثل ما جاء في المستحاضة (وعند أبي حنيفة، لها أن تؤدى بالطهر الواحد فرص الوقت ... وحاصل مذهبه أن طهرها يبطل بخروج الوقت . ودليلنا ...).

١٠- أحياناً يذكر قول الشافعي في المسألة مثل: (قال الشافعي: وأعجب ما سمعت من النساء حيضاً نساء تهامة يحضن وهن بنات تسع).

وقد يذكر في المسألة قولين للإمام الشافعي. أحدهما في القديم، والثاني في الجديد وقد يوافق أحد القولين قول إمام آخر. فإذا كان كذلك ذكره. كقوله: (... في ذلك قولان: أحدهما وهو قوله القديم، ومذهب أبي حنيفة، أنه لا يجعل ذلك الدم حيضاً).

١١- قد يذكر أحياناً أن الشافعي ذكر المسألة في الأم كقوله في الناسية التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من طهرها بقوله: (فالشافعي رحمه الله قد ذكر هذه المسألة في الأم فقال ....).

١٢- يربط بين المسائل الفقهية السابقة والآتية بقوله: (وقد ذكرناه) أو (وقد سبق ذكره) أو بقوله: (وسنذكر الأدلة عليه) أو (وسنذكره) أو (سيأتي ذكره) أو (وسنذكر حكمها). وفي هذا ربط بين المسائل من جهة، ومنعاً للتكرار من جهة أخرى.

١٣- يذكر الأقوال والطرق والأوجه فيقول: (في المسألة قولان) أو (ثلاثة أقوال) و(فيها وجهان) أو (فيها ثلاثة أوجه) أو (بطريقين) أو (على أحد الطريقين) ويرجح بينهما بقوله: (والصحيح من المذهب) أو بقوله: (المشهور من مذهب الشافعي) أو (ظاهر المذهب) أو (المذهب المشهور).

وكثيراً ما يبين وجه القول كقوله في التلفيق: (.... ووجه هذا القول أن النقاء على الحقيقة في بعض الأوقات موجود ....).

وأحياناً يضعف بين الأوجه كقوله في التلفيق أيضاً (... فنجعل اللحظتين مع الطهر المتخلل حيضاً. وهذا أضعف الأوجه).

١٤- يذكر وجه دليله،أو وجه المذهب المشهور كقوله: (ووجهه) أو (ووجه ما ذكرنا). وكقوله : (ووجه المذهب المشهور) . وأحياناً يذكر الأوجه ويطلقها دون ترجيح.

١٥- يذكر قول أحد مجتهدي مذهب الشافعية ودليله، حتى لو كان الدليل على إمام المذهب نفسه. فمثلاً يذكر قولاً لأبي سعيد الاصطخري ويذكر دليله على الشافعي وذلك في قوله: (قال أبو سعيد الاصطخري لا يجعل حيضاً، وحمل قول الشافعي ... واستدل عليه – أي على الشافعي – بما روى عن أم عطية...).

١٦- يذكر أقوال فقهاء الشافعية، سواء كان في المسألة اختلاف أو لم يكن. ويعبر عنهم بالأصحاب كقوله: (اختلف أصحابنا)، (فأصحابنا جعلوا المسألة على قولين) و(أصحابنا حملوا قول الشافعي) وأحياناً لا يذكر لفظ (الأصحاب) لكنه يعنيهم ويقصدهم، لأن الكلام لا يحتمل غير ذلك كقوله: (اختلفوا فيه). وفي كل يطلق الأقوال في الغالب دون عزو.

١٧- يذكر الأقوال والاختيارات، لفقهاء مذهبه ولغيرهم، حتى لو كانت بالبناء للمجهول، وبألفاظ التضعيف. مثل:

أ : (حكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا يتقدر أكثر الحيض ولا أقله بشيء...).

ب: (حكي عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

جـ: (وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجعل حيضاً).

د : (قال الأوزاعي: إذا غسلت فرجها حلّت).

هـ: (وحكى البوطي قولاً آخر: أنا نردها إلى أقل الحيض).

و : (واختيار ابن خيران من أصحابنا . لأن العادة من العود).

ز : (وقال الشيخ الإمام أبو حامد: حكمها حكم امرأة لا عادة لها).

ح : (ذكر القفال أنه إذا كان الطهر...) (وقال القفال:إن شهرها يكون بالأيام).

ط : (حكي عن ابن سيرين أنه قال: لا تجعل كالطاهرات ....).

ي : (حكي عن محمد ابن بنت الشافعي أنه قال:إذا انفصل الدم في خمسة عشر..)

ك : (وهو اختيار القفال. وبناء القول على أصل وهو ...).

١٨- يستعمل القياس أحياناً كقوله في كيفية أداء الصلاة للحائض: (وعلى قياس هذا إذا كان عليها فوائت تقضي كل صلاة ثلاث مرات) ومثل ما جاء في طهر المبتدأ قوله: (... في المسألة قولان: أحدهما: طهر بيقين قياساً على طهر المعتادة).

١٩- يستدل في الأغلب بالأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثير منها عن أمهات المؤمنين. مثل: عائشة وأم سلمة وميمونة – رحم الله الجميع ورضي عنهن – وقد يذكر بعضها دون إسناد، وبعضها بالمعنى، وبعضها بالبناء للمجهول مثل: رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، ورُوِيَ عن أم عطية، رُوِيَ عن ميمونة، رُوِيَ عن عمر، رُوِيَ عن عكرمة .... الخ.

٢٠- بجانب استدلاله بالكتاب والسنة، يستدل أحياناً بالأخبار والآثار عن الصحابة كخبر (رُوِيَ عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار، وليس له ما تحته).

وكأثر عن علي – رضي الله عنه – وهو (ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة).

٢١- اهتم بالنقل عن فقهاء المذهب قبله مثل: أبو إسحاق المروزي، يحيى بن أكثم، أبو سعيد الاصطخري، البويطي، أبو حامد الاسفرايني، القفال، المزني، محمد ابن بنت الشافعي، كما نقل عن غيرهم من كبار التابعين. كابن سيرين، واتباع التابعين كالأوزاعي. وفي كل ذلك يعزو كل قول لصاحبه وينسبه إليه.

٢٢- يؤصل المسألة تأصيلاً فقهياً معللاً . ثم يفرع عليها، ويكثر من الفروع، فهو بفضل الله طويل الباع في هذا الميدان، بحيث يخيل للقارئ أنه لم يترك شاردة، ولا واردة في المسألة إلا تناولها وأتى عليها.

٢٣- أحياناً إذا ذكر تفريعاً في مسألة على قول ذكر طريقة أصحابه كقوله: (... فبعض أصحابنا قالوا: .... ومنهم من قال: ... وهذا التفريع على طريقة من لا يجعل الصفرة وحدها حيضاً) فهذا العمل يعتبر توثيقاً للتفريع على قوله:

٢٤- يصور بعض المسائل تصويراً دقيقاً وواضحاً وذلك حينما يرى أو يخيل إليه وجود إيهام أو لبس في فهمها، فيكون تصوير المسألة

بالمثال الواضح رافعاً لهذا الإيهام، ومزيلاً لذلك اللبس. وقد يصور هو المسألة بنفسه، وقد يذكر تصويراً لغيره.

فمثال تصويره هو: ما جاء في الناسية التي لا تذكر شيئاً من حيضها ولا من طهرها قوله: (وصورة ذلك في امرأة كانت لها عادة في الحيض والطهر، فَجُنَّتْ، وظهر بها علة الاستحاضة في جنونها، ثم إنها أفاقت ولم تذكر شيئاً من أمر حيضها، ولا من أمر طهرها...).

ومثال ذكره تصوير غيره نقله عن المزني في الناسية التي تعمل بالاحتياط قوله: (... ومن أصحابنا من قال: في المسألة قول واحد أنها تعمل بالاحتياط. والذي نقله المزني في العدة: فصورة المسألة إذا نسيت قدر أيام الحيض ...)

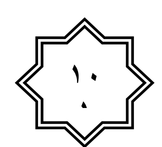
٢٥-أحياناً يبين معنى الغريب من الألفاظ مثل: (... فرأت الخمسة الثانية في نَوْبَتها دماً... والنَّوْبَة اسم لمجموع زماني الحيض والطهر).

ومثل: (...وتحشو فرجها بقطن أو خرقة... وهو معنى الاستثفار).

المبحث الرابع

مصطلحات المؤلف في الكتاب. ومصادره فيه

أولاً: مصطلحات المؤلف في الكتاب:



لكل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها مصطلحاته الخاصة به. وقد اتبع المتولي – يرحمه الله – في مصنفه المصطلحات الخاصة بمذهب الشافعية. والتي جاءت في الجزء المحقق على النحو التالي:

١ – القول أو الأقوال:

إذا أطلق لفظ القول أو الأقوال، أو أحد القولين. فالمراد بذلك أقوال الإمام الشافعي نفسه. وأقوال الشافعي منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد [١].

أ – القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق، قبل انتقاله إلى مصر. تصنيفاً أو إفتاء أو إملاء، ويعرف بمذهبه القديم [٢].

ب – القول الجديد:

هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء. أي بعد أن رحل من العراق إلى مصر، واستقر بها، ويعرف بمذهبه الجديد [٣].

والمعتمد عند الشافعية من القولين هو الجديد، وعليه الفتوى في المذهب، إلا في بعض المسائل التي استثنيت، وأفتى فيها بالقديم. فليرجع إليها في مظانها [١].

---

(١) المجموع للنووي١/١٠٧، مطبعة الإمام. ونهاية المحتاج للرملي١/٤٨ الحلبي. ومغني المحتاج للشربيني ١/١٢. وقليوبي عمير١/١٢،دار إحياء الكتب العربية.

(٢) قال النووي: (وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى(الحجة) ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي. المجموع١/١٧،١٦.

(٣) تحفة المحتاج في حاشية الشرواني١/٥٣. ونهاية المحتاج١/٥٠. ومعني المحتاج١/١٣. وأشهر رواة الجديد: البويطي، المزني، الربيع المرادي، الربيع الجيزي، حرملة،يونس بن عبد الأعلى، عبد الله بن الزبير المكي، محمد بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك.

٢ - النص والمنصوص:

النص هو ما قاله الشافعي نفسه، وسمى نصاً لأنه من تنصيص الإمام، فهو مرفوع إليه. ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً، أو قولاً مُخَرَّجَا (٢)(٣).

أما المنصوص: فقد يراد به النص، أي كلام الشافعي نفسه، وقد يكون المراد به القول، أو الوجه – كما سيأتي في تعريفهما – ويكون المراد به حينئذ الراجح عنده (٤).

٣ – الأوجه:

الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المُخَرَّجة على أصوله، والمستنبطة من قواعده، وضوابطه. وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصول الإمام. ولذلك فإن الأوجه تنسب إلى الأصحاب، ولا تنسب إلى الإمام. حيث اختلف الشافعية في ذلك.

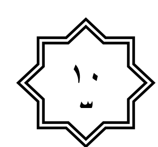
---

(١) قيل: هي ثلاث مسائل، وقيل: سبع عشرة مسألة، وقيل: عشرون. انظر المجموع١/١٠٨-١١٠، ومغني المحتاج١/١٣، والبحث الفقهي د/إسماعيل سالم،ص٢١٧-٢١٩.

(٢) نهاية المحتاج١/٤٩، مغني المحتاج ١/١٢.

(٣) التخريج مصطلح عند الشافعية بينه الخطيب الشربيني فقال"التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى. فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص ومخرج. المنصوص في هذه، المخرج في تلك. والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. فيقال: قولان بالنقل والتخريج.
والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب في التخريج،بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي،لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً).
مغني المحتاج١/١٣.

(٤) مغني المحتاج١/١٢. قليوبي وعميرة١/١٣. البحث الفقهي.د/ إسماعيل سالم، ص٢٢٣.



هل تنسب الأوجه إلى الإمام أم لا تنسب؟ فقال النووي: (والأصح أنها لا تنسب). وبذلك يكون الكتاب (التتمة) قد جمع فيه صاحبه بين أقوال الشافعي المنصوصة والأوجه المُخَرَّجَة من أصحابه (١).

٤-الطرق:

الطرق عبارة عن اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب فمثلاً يقول بعضهم: في المسألة قولان، أو في المسألة وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز. قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهم: في المسألة تفعيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق.

هذا: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

وسبب إطلاق مصطلح الطرق على الأوجه وعكسه بينه النووي بقوله: (وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب).

وقال الرافعي: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً. أي إنها لما لم تكن من كلام الإمام تسومح فيها (٢).

٥ – الأصحاب:

الأصحاب هم فقهاء الشافعية المتقدمون، أصحاب الاجتهادات الخاصة،التي استنبطوها من قواعد الإمام الشافعي. وهم أصحاب الوجوه في المذهب.

---

(١) المجموع١/١٧. نهاية المحتاج١/٤٨. قليوبي وعميرة١/١٣. المهذب١/٣٠.

(٢) المجموع١/٦٥، ٦٦، ١٠٧. تحفة المحتاج١/٤٨. المهذب١/٣٠.نهاية المحتاج١/٤٩.

قال ابن حجر: (المراد بالأصحاب المتقدمين هم: أصحاب الأوجه غالباً. وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمائة) [١].

٦ ـ المذهب [٢]:

حين يقول المتولي: (لا يختلف المذهب) أو (لا خلاف على المذهب) فلفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب. أو بمعنى آخر: المذهب هو الرأي الراجح من الطرق المحكية، أو من الأوجه [٣].

٧ ـ المشهور:

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال إمام المذهب الإمام الشافعي والمشهور هو المشعر بغرابة مقابلة، لضعف مدركه، أو مقابلة [٤].

٨ ـ الظاهر:

الظاهر هو القول أو الوجه الذي قوى دليله. وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، وهو أقل رجحاناً من الأظهر [٥].

---

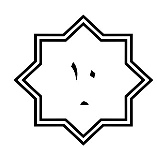
(١) مغني المحتاج١/٩، ٣٥.قليوبي وعميرة١/٥١.مصطلحات المذاهب الفقهية.مريم الظفيري،ص٢٣٨

(٢) المذهب في اللغة: الطريقة، والمعتقد الذي يُذْهَبُ إليه.يقال: ذهب مذهباً حسناً.
المعجم الوسيط١/٣١٧.
وفي الاصطلاح (حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية).
ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم. نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة). مواهب الجليل للخطاب١/٢٤، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الفكر.

(٣) مصطلخات المذاهب الفقهية،ص٢٧٣.

(٤) مغني المحتاج١/٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية،ص٢٧٠، البحث الفقهي،ص٢٢٧.

(٥) مصطلحات: المذاهب الفقهية،ص٢٧٤، تحفة المحتاج١/٥٠،مغني المحتاج١/١٢.



٩ ــ الصحيح:

يستعمل اصطلاح الصحيح من المذهب للترجيح بين وجوه الأصحاب. ويكون مقابل الصحيح وجهاً ضعيفاً، أو واهياً، وذلك لضعف مدركه،أو يكون الصحيح هو المشعر بفساد مقابلة[١].

١٠- الاختيار:

يكون الاختيار حين يوجد اختلاف للأصحاب في مسألة، فيختار أحد علماء الشافعية أحد قولي، أو أحد أقوال الأصحاب.

وذلك مثل: ما جاء في مسألة زمان عادة المبتدأة من قول المصنف: (ومن أصحابنا من قال:إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن خيران من أصحابنا ...).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[٢]: (الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد. أي على القول بأنه يتحرى . وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه)[٣].

---

(١) نهاية المحتاج١/٤٨.مغني المحتاج١/٤٥.

(٢) زكريا الأنصاري: محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري. شيخ الإسلام في وقته. تفقه على جماعة من علماء زمانه منهم أحمد بن حجر العسقلاني. تفقه عليه وأخذ عنه الحديث. كما تفقه على شهاب الدين أحمد الغزي. وتفقه عليه خلق كثير من أشهر. عميرة البرنسي والرملي وابن حجر الهثيمي والشربيني وغيرهم. توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة من الهجرة.هدية العارفين ١/٣٧٤، الأعلام ٣/٤٦، شذرات الذهب ٨/١٣٤.

(٣) الفوائد المكية للسقاف،ص٤٣. ومغني المحتاج١/٢٩.مصطلحات المذاهب الفقهية، ص٢٥٤، ٢٥٥.

وذلك بخلاف (المختار) فهو من ألفاظ الترجيح عند النووي، وحيث يكون خلاف في المذهب قال: (ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده.

قلت: المختار كذا. فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً. وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) (١).

١١- التضعيف:

استعمل المتولي ألفاظاً تدل على التضعيف. أي على الرأي الضعيف، أو الوجه الضعيف. ومن هذه الألفاظ : حُكِيَ، قيل:هكذا بالبناء للمجهول(٢) نحو قوله: (حُكِيَ عن إسحاق المروزي أنه قال: لا يتقدر أكثر الحيض، ولا أقله بشيء ...) ومثل: (حكى عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقل الحيض تسعة عشر يوماً) ونحو ذلك.

ثانياً: مصادر المؤلف في الكتاب:

١- القرآن الكريم.

٢ – صحيح البخاري.

٣ – صحيح مسلم.

من مصادر الفقه:

١- الأم.

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية،ص٢٧٦. التحقيق للنووي ٣٢/٣١.

(٢) التحقيق للنووي. ٣٠/٢٩، تحفة المحتاج٥٤/١.

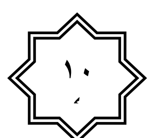
٢ – العدة.

٣ – مختصر المزني.

بعد ذلك نماذج من نسخ المخطوط للجزء المحقق

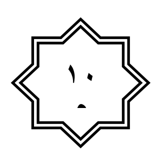
نسخة رقم ٥٠، ٢٠٤، ١٥٠٠

صفحة العنوان وأول لوح للحيض والاستحاضة، وآخر لوح، وذلك لكل نسخة.



القسم الثاني :

التحقيق
(النَّصُّ المُحَقَّق)



كتاب[١] الحيض والاستحاضــة[٢]

وفيه خمسة[٣] أبواب[٤]:

أ /١١٦/ ب

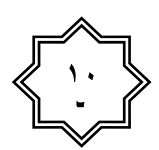
---

(١) الكتاب لغة: مصدر كَتَبَ الكتاب كَتْباً وكتاباً وكتابة.
خطه فهو كاتب. جمع كُتَّاب وكَتَبَه.
والكتاب: الصحف المجموعة، والرسالة — جمعه كتب .
ومعناه في اللغة أيضاً: الضم والجمع.
المغرب في ترتيب المعرب. المطرزي٢/٢٠٥. والمعجم الوسيط٢/٧٧٤، ٧٧٥.
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً. إعانة الطالبين١/٢١. مناهل العرفان١/١١.
والكتاب في الاصطلاح أيضاً يطلق على القرآن الكريم.
أصول البزدوي١/٦٧. الأحكام للآمدي١/٢١١. مناهل العرفان١/١١.

(٢) الاستحاضة: في اللغة: قال الجوهري: استحيضت المرأة. أي استمر بها نزول الدم بعد أيام حيضتها المعتادة. فهي مستحاضة. هكذا بالمعنى المفعول.الصحاح٣/١٠٧٣.
والاستحاضة في الشرع هي: (دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل) بالذال المعجمة. نهاية المحتاج١/٣٢٣. الإقناع١/٢٤٠.
وجاء في المجموع: (الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة. ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدماً. أي حارّاً كأنه محترق. الاستحاضة: دم يسيل من العاذل وهو عَرْق — شريان — فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره). المجموع٣/٣٦٦.
لقوله صلى الله عليه وسلم:"...إنما ذلك عِرْق وليس بالحَيْضَة"متفق عليه. صحيح البخاري١/٣٣١، ٣٣٢ رقم٣٠٦ كتاب الحيض. باب الاستحاضة. وصحيح مسلم١/٢٦٢ رقم٧٥٣. كتاب الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) هذه الأبواب الخمسة جاءت في تقسيم الفوراني في إبانته. وقد سار عليها المتولي في تتمته كذلك. الإبانة للفوراني. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية تحت رقم٢٢٩٥٨ ب/٢٣٣.

(٤) الباب لغة: مدخل البيت. وما يسد به المدخل من خشب ونحوه، وما يتوصل منه إلى غيره.
ومن الكتاب: هو القسم الذي يجمع مسائل من جنس واحد. ويجمع على أبواب وبيبان. ويقال: بابات الكتاب: سطوره، وأبواب مبوبة، كما يقال: أصناف مصنفة. لسان العرب١/٢٢٤. تاج العروس٢/٤٩. المعجم الوسيط١/٧٥.
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالباً. المذهب عند الشافعية، ص٢٧٢، عزواً إلى الفوائد المكية. وجاء في إعانة الطالبين١/٢٠. الباب: (اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً).



الأول(١) في الحيض. والحيض في اللغة(٢):

هو : السيلان. يقال: حاض الماء وفاض . إذا(٣) سال.

---

(١) في ب، ج: الباب الأول.

(٢) الحيض في اللغة:يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيْضاً ومحاضاً فهي حائض. أي سال حيضها. قال الجوهري: حاضت فهي حائضة من نساء حوائض وحُيَّض.
وقال ابن خالويه: يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت، وزاد غيره: تحيَّضَت وعكرت. أي سال دمها. وللحيض أسماء فوق الخمسة عشر.
وقال المبرد: سمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل. أي فاض.
وقال أبو سعيد: حاضت إذا سال الدم منها في أوقات معلومة وقوله تعالى:﴿ﭲ ﭳ ﭴ﴾ ٢٢٢ سورة البقرة.
قال الزجاج: (المحيض) في هذه الآية المأتي من المرأة، لأنه موضع الحيض. فكأنه سبحانه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض. ولا تجامعوهن في ذلك المكان. فهو اسم ومصدر.
قيل: ومنه الحوض. لأن الماء يحيض أي يسيل إليه. والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو، لأنهما من حيز واحد. وهو الهواء. وهما – الواو والياء – حرفا لين. وحاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها. والحَيْضَة – بفتح الحاء – المرة الواحدة . أي من دَفْع الحيض ونوبة. والحِيضة – بكسر الحاء – الاسم، والجمع الحِيَض – بكسر الحاء وفتح الياء – كما في الصحاح. والحِيضة – بالكسر – أيضاً الخِرْقَةَ التي تستثفر بها المرأة.
قالت عائشة – رضي الله عنها – ليتني كنت حِيضة – بالكسر – ملقاة . والتحييض: التسييل. والتحييض : المجامعة في الحيض. وحاضت بلغت سن المحيض.
تاج العروس٥/٢٤، ٢٥. والصحاح ٣/١٠٧٣. والقاموس المحيط٢/٣٢٩. والمعجم الوسيط ١/٢١١، ٢١٢.
قال الجاحظ في كتابه الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، الأرنبة، الضبع، الخفاش. وزاد غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، الكلبة، الوزغة، الحِجْر – بكسر الحاء وسكون الجيم- أنثى الخيل- في المعجم الوسيط١/١٥٧ (الحِجْر – بكسر الحاء وسكون الجيم. أنثى الخيل. وبدون تاء مربوطة – الحاوي الكبير١/٤٦٤، ٤٦٥. تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين. ونهاية المحتاج ١/٣٢٣، ٣٢٤. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي١/٦٣٠. لكن بالنسبة لحيض الأرنبة يقول الدكتور/ محمد علي البار: في مؤلفه القيم. خلق الإنسان بين الطب والقرآن،ص٨٤، ٨٥.
قد اشتهر في أشعار العرب أن الأرنب تحيض.وليس الأمر كذلك. ولكن أنثى الأرنب تهيج أثناء الجماع. وتنزل بويضتها، فإذا حصل ذلك .نزف الرحم شيئاً يسيراً من الدم.

(٣) في ب: أي سال. ولا اختلاف في المعنى.

وفي الشريعة[١][٢]// جـ/ ٧٢/ ب

---

(١) الحيض في الشرع: (دم جبلة. أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة).

الحاوي الكبير١/٤٦٣، تحقيق د/ محمد مطرجي وأخرون، نهاية المحتاج١/٣٢٣. حاشيتي قليوبي ١/٩٨، حاشية العبادي١/٦٣٠، حاشية إعانة الطالبين١/١٢٤. ضبطه وصححه:محمد سالم هاشم. المطلب العالي. مخطوط لوح رقم١٤٧.

جاء في التعليقة:١/٥٤٠ القاضي أبو محمد المرورزي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(وأول ما ابتلى بالحيض أمنا حواء، فإنه قيل: بأنها لما كسرت شجرة الحنطة، ودميت الشجرة. فقال الله تعالى:"وعزتي وجلالي لأدْمِيَنَّكِ كما أَدْمَيْتِ هذه الشجرة". فابتليت به حواء وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة).

وجاء في البحر الرائق١/٣٣١، ٣٣٢. (وأما سببه فقد قيل: إن أمنا حواء عليها السلام، حين تناولت من شجرة الخلد، فابتلاها الله تعالى بذلك، وبقى هو في بناتها إلى يوم التناد بذلك السبب).

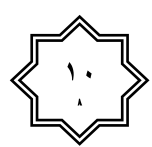
وجاء في رد المحتار: (وما قيل: إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكبر وهو ما رواه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض:" هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" قال النووي: أي أنه عام في جميع بنات آدم" . حاشية ابن عابدين١/٤٧٥.

وجاء في حاشية قليوبي١/٩٨. يحمل على أول ظهوره وانتشاره في بني إسرائيل.

(٢) الشريعة في اللغة: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء. والطريقة.

وفي الاصطلاح: هي الائتمار بالتزام العبودية. وقيل: الطريقة الظاهرة في الدين.

المعجم الوسيط١/٤٧٩، المغرب١/٤٣٩، التعريفات١٢٧.



اسم لدم[١] يخرج من الرحم[٢]

---

(١) في جـ للدم.

(٢) الرَّحِمُ في اللغة: الرَّحِم والرَّحْم والرِّحْم: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن. والقرابة، أو أسبابها (يذكر ويؤنث). والجمع أرحام. وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض. كبنات الإخوة، وبنات الأعمام. والرَّحَم – بفتح الراء المشددة مع فتح الحاء – داء يأخذ بالأنثى في الرحم فلا تقبل اللقاح.

الصحاح٥/١٩٢٩، المعجم الوسيط١/٣٣٥، أنيس الفقهاء،ص٣٠٢.

والرَّحِمُ عند المفسرين: هو القرار المكين المراد في قوله تعالى:﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج ﴾ الآية١٣ من سورة المؤمنون.

قال الرازي:"... فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة...". التفسير الكبير٢٣/٨٤. تفسير القرآن العظيم ٣/٢٤٠، التبيان في أقسام القرآن، ص٢١١.

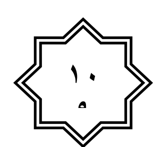
الرَّحِمُ عند الفقهاء: " وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجَرَّة المقلوبة. فبابه الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلاه، ويسمى بأم الأولاد. إعانة الطالبين١/١٢٤.

الرَّحِمُ عند الأطباء: عضو كمثري الشكل. طوله حوالي ثلاث بوصات، وعرضه بوصتان، وسُمْكُه بوصة واحدة. وذلك قبيل الحمل. ويقع فوق المهبل مباشرة. ويتضاعف حجمه أكثر من ثلاثة آلاف مرة في نهاية الحمل. إذ إن حجم رحم الأنثى البالغة لا يتسع لأكثر من اثنين ميليلتر ونصف. بينما يتسع حجم الرحم ذاته في نهاية الحمل لسبعة آلاف ميليلتر. ومع ذلك يبقى الرحم في مكانه، والأربطة ممسكة به. سبحانه ربي قال في محكم التبيان: ﴿ قال تعالى : ﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الآيات ٢١-٢٤ من سورة المرسلات.

انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د/ البار ، ص٥٥، ٧٩. مع الطب في القرآن الكريم للدكتورين / عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز، ص٨٨. الطب محراب الإيمان د/خالص جلبي.

القانون في الطب. ابن سينا٢/٥٥٥-٥٥٧.

العناية بالحامل، ترجمة د/ علي إبراهيم، ص١٦، ١٢٨.



والأصل(١) في الحيض قوله تعالى:﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون (٢)النور الفرقان الشعراء ﴾"(٣)(٤).

---

(١) الأصل في اللغة: الأساس الذي يبنى عليه غيره. المعجم الوسيط١/٢٠.

وفي الاصطلاح: (هو ما يثبت حكمه نصاً، أو الحكم المنصوص عليه.

ويطلق الأصل على معانٍ منها:

أ – الدليل كقولهم أصل المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.

ب- القاعدة الكلية المستمرة. كقولهم: اليقين لا يزول بالشك . هي أصل من أصول الشريعة.

جـ- الراجح. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي لا المجاز.

د – المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في القياس. كقولهم أصل النبيذ الخمر.

اللمع ص٦، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير١/٤٨. وفواتح الرحموت ١/٨. أصول الفقه للزحيلي١/١٦.

(٢) كرر سبحانه وتعالى لفظ "المحيض" في الآية مرتين: الأولى في قوله تعالى﴿ طه الأنبياء الحج ﴾والمرة الثانية في قوله سبحانه:﴿ النمل القصص العنكبوت الروم ﴾ فـ "المحيض" الأولى هو دم الحيض باتفاق أهل العلم. و"المحيض"الثانية له ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه دم الحيض كالحيض الأول.

الثاني: زمان الحيض. ليعم زمان جريان الدم وما يتخلله من أوقات انقطاعه.

الثالث: مكان الحيض وهو الفرج. كما يقال: مبيت ومقيل. لمكان البيتوتة والقيلولة. وهو قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين. الحاوي الكبير١/٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وانظر في تفسير الآية: التفسير الكبير٦/٥٤. الدر المنثور١/٦١٨. تفسير القرطبي٣/٨٠.

(٤) ما ذكره المتولي هو الأصل في الحيض من الكتاب الكريم.

أما السنة. فالأصل فيه من السنة ما جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها – " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم".

أخرجه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – واللفظ لمسلم البخاري. كتاب الحيض. باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم٣٠٥.

والكلام في هذا الباب في فصلين(١) أحدهما(٢) في بيان الدم الذي حيضاً.

[بيان الدم الذي يجعل حيضاً]

والقاعدة(٣) في هذا الفصل أن الرجوع في سن الحيض وقدره إلى العادة(١) والوجود.

ومسلم. كتاب الحج.باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم ٢٩٣٧.

وانظر: شرح التحرير ١/١٤٥.

(١) الفصل لغة: المسافة بين الشيئين، والحاجز بين الشيئين. فصل الشيء جعله فصولاً متميزة ومستقلة وأحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب.

لسان العرب١١/٥٢١، المصباح المنير ٢/٤٧٤، القاموس المحيط١/١٣٤٧، تاج العروس ٣٠/١٦٣، المعجم الوسيط ٢/٦٩١.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

وجاء في إعانة الطالبين١/٢٠. الفصل.

(واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً).

وانظر: التعريفات ص١٦٧. المذهب عند الشافعيين ص٢٧٢ عزواً إلى الفوائد المكية.

(٢) في ب: الفصل الأول.

(٣) القاعدة لغة: مادة قَعَدَ .تفيد الثبات والاستقرار.

ومن المعاني المذكورة في مادة قَعَدَ: قواعد البيت. أساسه. ومنه قوله تعالى:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾١٢٧ البقرة.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. ومن ذلك ذو القعدة. الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار. معجم مقاييس اللغة٥/١٠٩. لسان العرب٣/٣٥٧، الصحاح ١/٢٢٧، المحكم والمحيط الأعظم ١/١٧١.

واصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في معنى القاعدة. وكلها تدور في معنى واحد. ونكتفي بذكر تعريف أبي البقاء الكفوي. وهو: (القاعدة اصطلاحاً قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) الكليات١/٧٢٨، حاشية العطار١/٣١، ٣٢.

وانظر: التلويح على التوضيح١/٣٥. التعريفات ص٢١٩، غمز عيون البصائر١/٥١، إعلام الموقعين ٢/١٠١، القواعد الفقهية للندوي، ص٤٤.

وإنما قلنا ذلك لأن الشرع علق الأحكام بالحيض، وما بَيَّن وقته ولا قدره، وليس في اللغة[2] ما يدل على القدر والوقت[3]، فلم يبق إلا الرجوع إلى العادة.

[السن الذي تحيض له النساء]

وفي هذا الفصل ست مسائل[4]:إحداها[5] في بيان السن الذي تحيض النساء.

ولا خلاف على المذهب[6][7] أن المرأة إذا رأت الدم بعد استكمال تسع سنين[1] يجعل ذلك الدم حيضاً.

---

(١) العادة لغة: من العَوْد. عاد إليه وله وعليه عوداً وعوده رجع وارتد، وأعاده كرره، ومنه سمى العيد لأنه يعود كل عام.
والعادة: كل ما اعتيد حتى صار يُفْعَلُ من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة. المعجم الوسيط٢/٦٣٥، المغرب في ترتيب المعرب٢/٨٧، ٨٨.
واصطلاحاً: (ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى).
التعريفات، ص١٤٦. الحدود الأنيقة، ص٧٢.

(٢) في ب و ج: وليس في وضع اللغة.

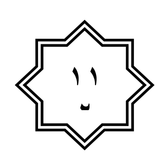
(٣) في ب : أو الوقت.

(٤) المسألة لغة: وهي مصدر السؤال. وتستعار للمفعول. يقال: تعلمت مسألة. المعجم الوسيط ١/٤١١.
واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم. كما في قولنا: الوتر مندوب. فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم. المذهب عند الشافعية ص٢٧٣، عزوا إلى الفوائد المكية. إعانة الطالبين١/٢٠. والتعريفات، ص٢١١، فقد جاء فيه : (المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها).

(٥)

(٦) التنبيه، ص٢٥، اللباب ص٨٧، تحقيق د/ عبد الكريم العمري، والبيان١/٣٤٤، التهذيب ١/٤٣٨، ٤٣٩. حاشية البجيرمي ١/١١٢، تحفة الطلاب ص٣٥، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن عويضة.

(٧) المذهب لغة: الطريقة والمعتقد الذي يُذهب إليه. لسان العرب٢/١٠٨١، والمعجم الوسيط ١/٣١٧



لأن ذلك يوجد عادة .

قال الشافعي[٢] – رحمه الله – وأعجل[٣] من سمعت من النساء حيضاً نساء تهامة[١] يحضن وهي بنات تسع[٢].

واصطلاحاً: (حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية٢١)، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على بابه الفتوى. من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم. نحو قوله صلى الله عليه وسلم"الحج عرفة" مواهب الجليل ١/٢٤.

(١) تسع سنين قمرية: أي هلالية.
السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخُمُس يوم وسُدس يوم. لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً. بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خُمُس يوم وسُدُسه. لأن ستة منها خمسة بثلاثين خُمُسا. والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سُدُساً. فيخص كل سنة من الثلاثين خُمُس يوم وسُدُسه. بخلاف السنة العددية فإنها ثلثمائة وستون يوماً.لا تنقص ولا تزيد. والسنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً. وربع يوم، إلا جزءاً من ثلثمائة جزء من اليوم. حاشية البجيرمي ١/١١٢، حاشية عميرة١/٩٨، مغني المحتاج١/١٨٤، شرح التحرير١/١٤٥، السراج الوهاج، ص٣٠، نهاية المحتاج١/٣٢٤، حاشية إعانة الطالبين١/١٢٤.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبد الله المكي. نزيل مصر. ثالث الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المنسوب إليه. ولد بغزة سنة خمسين ومائة من الهجرة له كتب منها: الأم، المسند، الرسالة، وغيرها. توفي بمصر ودفن بها سنة أربع ومائتين وله من العمر أربعة وخمسون عاماً.
تاريخ بغداد٢/٥٦، سير أعلام النبلاء١٠/٥٠، طبقات الشافعية الكبرى١/١٩٢، طبقات الحفاظ، ص١٥٣.

(٣) في أ، ب: وأعجب منها. وهذه العبارة وجدتها في جميع المطبوعات – التي وقفت عليها – تختلف من كتاب لآخر. ففي بعضها بلفظ: (وأعجل من سمعت) وفي بعضها: (وأعجب ما سمعت) والعبارتان صحيحتان من حيث المعنى، ومؤداهما واحد.
فالأولى: (أعجل من) أي أسرع من سمع من النساء حيضاً نساء تهامة.
والثانية: (أعجب ما)من التعجب.أي إن الشافعي يتعجب من نساء تهامة اللائي يحضن لتسع.
ويقول الشافعي: وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.
ثم قال الماوردي: وقد يمكن على مذهبه أن يكون لها تسع عشرة سنة وشيء. غير أن الشافعي أخبرنا بما وجد لا بما يمكن. الحاوي الكبير١/٤٧٨، ٤٧٩.

وأما إذا[٣] رأت الدم بعد الطعن في التاسعة وقبل استكمالها [فقد] [٤] اختلف أصحابنا[٥] فيه.

فمنهم من قال: يجعل حيضاً، لأن التي طعنت في التاسعة يقال لها: بنت تسع [سنين][٦].

والثاني: لا يجعل حيضاً، لأن الاسم لا يكون حقيقة ما لم يكمل لها تسع سنين.

---

(١) تهامة – بكسر التاء – قال أبو المنذر: تهامة : تساير البحر منها مكة والحجاز. وسمى الحجاز حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد.
وقال الشرقي بن القاطمي: تهامة إلى عرق اليمن، إلى أسياف البحر، إلى الجحفة، وذات عرق، وطرف تهامة منقبل الحجاز مدارج العرج. وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق، وسميت تهامة من التَّهَم، وهو شدة الحر، وقيل: لركود ريحها. ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها، والنسبة إلى تهامة: تِهامِيٌّ وتَهام. معجم البلدان ٢/٦٣، ٦٤.

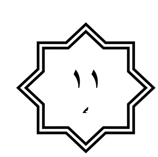
(٢) الحاوي الكبير١/ ٤٧٩، التهذيب١/٤٣٨، ٤٣٩، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.
البيان١/٣٤٤. اعتنى به قاسم النوري، فتح العزيز١/٢٩٠، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
نهاية المحتاج١/٣٢٤، كفاية الأخيار، ص١١٨، تحقيق كامل عويضة.

(٣) في ب : فأما إن. وفي جـ : فأما إذا .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، ب.

(٥) جاء في الوسيط: أما الحيض. فسنه مأخوذ من سن البلوغ وفيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أول السنة التاسعة. والثاني: أول السنة العاشرة. والثالث: إذا مضى ستة أشهر من التاسعة.
الوسيط١/٤١١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، والوجيز١/٤٣، تحقيق: سيد سلم.
قال النووي: أما سن الحيض. فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح. روضة الطالبين، النووي ١/١٣٤. إشراف زهير الشاويش.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.



الحيض في سن تسع سنين [أ/١١٦/ب]

فرعان[١]: أحدهما: أن اعتبار تسع سنين تحديد أو تقريب[٢]. اختلفوا فيه// فمنهم من قال: تقريب. حتى لو رأت الدم قبل التسع بمدة قريبة يجعل حيضاً.

وحد القرب: أن لا يكون بين[٣] انقطاع الدم[٤].

والتسع[٥] زمان يتسع[٦] لحيض وطهر[٧].

ومنهم من قال: تحديد[٨] . حتى لو رأت الدم قبل التسع وانقطع لا[١] يجعل حيضاً.

---

(١) الفرع لغة: ما انبنى على غيره، وتفرع عنه. ويقابله الأصل. أو هو خلاف الأصل. والفرع من كل شيء أعلاه. وفروع المسألة : ما تفرع منها. المعجم الوسيط٢/٦٨٤.
واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. التعريفات، ص١٦٦. والمذهب عند الشافعية، ص٢٧٣ عزواً إلى كتاب: الفوائد المكية.

(٢) في ج: تقريب أو تحديد.

(٣) في أ و ب: عن.

(٤) في أ و ب : الحيض.

(٥) في ب: والسبع . وهذا خطأ قطعاً.

(٦) في ب: تسع.

(٧) الطُّهر: هو المدة، أو الأيام التي تكون المرأة فيها خالية من الحيض والاستحاضة والنفاس. وهو –الطهر– خلاف الحيض. المغرب٢/٢٩.
وجاء في الموسوعة الفقهية – الكويتية – ١٨/٢٩٢ (قال البركوي: الطهر المطلق ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً. فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة).

(٨) الحاوي الكبير١/٤٧٩.
وقال الرافعي: وهل يعتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان:

الثاني(٢): إذا رأت الدم قبل التسع موصولاً بالتسع. وقلنا إنه تحديد. فإن رأت الدم قبل التسع(٣)، أقل من يوم وليلة وبعد التسع قدر يوم وليلة [فنجعل الجميع حيضاً، وإن رأت قبل التسع يوماً وليلة وبعده دون يوم وليلة] (٤) لم يجعل حيضاً.

الحيض في سن تسع سنين

وإن كان المجموع يبلغ قدر أقل الحيض، بعضه قبل التسع، وبعضه بعده، فهل يجعل حيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

وهذه الاختلافات كلها ليس لها معنى لما قد بينا(٥) أن الاعتبار بالوجود. فإيش ما وجدت عادة مستقرة كان حيضاً(٦)(٧) .

الثانية(٨): في بيان أقل الحيض.

أقل الحيض

أظهرهما بالتقريب. فتح العزيز ١/٢٩١.

ونهاية المحتاج ١/٣٢٥،وحاشية البجيرمي ١/١١٧. حاشية العبادي ١/٦٣٢.

(١) في ج: لم.

(٢) أي: الفرع الثاني.

(٣) في ب و ج: فإن رأت قبل التسع. بدون لفظ الدم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٥) في ب: لما قدمنا.

(٦) في ج: جعل ذلك حيضاً.

(٧) التهذيب ١/٤٣٨.فتح العزيز ١/٢٩١.
حاشية البجيرمي ١/١١٧. كفاية الأخيار،ص١١٨.

(٨) في ب : المسألة الثانية.

ولا خلاف على المذهب أن الدم إذا بلغ يوماً[1] وليلة يجعل حيضاً. وإن نقص عن يوم بلا ليلة، لا يجعل حيضاً على المذهب المشهور. وإن بلغ يوماً وانقطع أو زاد عليه ولم يتم يوماً وليلة فالشافعي رحمه الله قال في موضع: يوم، وقال في موضع://يوم وليلة. ب/٣ /أ

فأصحابنا[2] جعلوا المسألة على قولين:

أحدهما: أقل الحيض يوم وليلة.

والثاني: أقله يوم[3].

وقال أبو حنيفة[4]: أقل الحيض[5] ثلاثة أيام ولياليهن[6].

---

(١) مطموسة في ب.

(٢) في ب: وأصحابنا.

(٣) جاء في مختصر المزني ص٢١ (أقل ما تحيض له النساء... يوم وليلة).
وجاء في الحاوي الكبير١/٤٧٩ (أقل الحيض عند الشافعي يوم وليلة).
وجاء في روضة الطالبين١/١٣٤ (وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب).
وانظر: الوسيط١/٤١١، ٤١٢، وحلية العلماء١/١٢٢، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية. ومغني المحتاج١/١٨٤، ونهاية المحتاج١/٣٢٥. وحاشية الشرواني ١/٦٣٢. والمحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية، تحت رقم٢٤٣. بدون ترقيم للألواح.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زُوطي بن ماه التيمي بالولاء الكوفي.الفقيه المجتهد. أحد الأئمة الأربعة. وهو أولهم.كنيته أبو حنيفة . وينسب إليه المذهب الحنفي. ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة. توفي في بغداد ودفن بها سنة خمسين ومائة عن سبعين عاماً.
طبقات الحنفية١/٢٦. طبقات الفقهاء١/٨٧.تذكرة الحفاظ١/١٦٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/٢٤. طبقات الحفاظ١/٨٠.

(٥) في ب : لفظة الحيض مكررة.

(٦) قال الكاساني: (... ذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وحكى عن أبي يوسف في "النوادر" يومان وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين) البدائع١/٢٨٩ تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.

وقــال مالــك(١): أقـل الحيــض ساعــة لأن المــرأة أول ما تـــرى الـــــدم

تترك(٢) الصلاة(٣) والصوم(١) ولـو كـان أقل الحيض ثلاثـة أيام ولياليهن(٢) مقدراً بتقدير معلوم لما أبيح لها ترك الصلاة والصوم حتى تتم المد جـ/ ٧٣/ أ فتعلم(٣) أنه حيض(٤)//

قال صاحب البحر عن رواية أبي يوسف(... وهو سبع وستون ساعة على ما في العناية عن النوادر) البحر الرائق١/٣٣٣.

وقال المرغيناني: (... أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة) لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام".

قال: وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في التقدير بيوم وليلة. الهداية١/٣٢. رد المحتار ١/٤٧٧، فتح القدير١/١٦٠، تبيين الحقائق١/٥٤، ٥٥.

(١) مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَري. كنيته أبو عبد الله. إمام دار الهجرة. إمام مجتهد وأحد الأئمة الأربعة. وهو ثاني الأئمة. وإليه ينسب المذهب المالكي وهو من قبيلة حَمْيَر من اليمن، وينسب إليها، فيقال له: الحِمْيَري. وينسب أيضاً إلى قبيلة ذي إصبح. فيقال له: الأصبحي، وينسب إلى المدينة فيقال له: المدني.

مولده وحياته وموته ودفنه بالمدينة. ولد سنة ٩٣ من الهجرة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة عن ستة وثمانين عاماً، ودفن بالبقيع. طبقات الفقهاء ١/٦٧.طبقات خليفة١/٢٧٥، تهذيب الكمال٢٧/٩١. مشاهير الأمصار١/١٤٠. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة٢/٣٩٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء١/١١.

(٢) في ب: ما يرى الدم يترك.

(٣) الصلاة لغة: الدعاء. والصلاة من الله تعالى الرحمة.

لسان العرب ١٤/٤٦٤، ومختار الصحاح ١/١٥٤، والمعجم الوسيط١/٥٢٢.

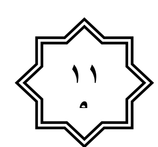
واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. فتح الوهاب ١/٥٤. نهاية المحتاج١/٣٥٩. مغني المحتاج١/١٢٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي١/٧١.

(١) الصوم لغة: مطلق الإمساك. وقيل: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام والسير. تهذيب اللغة ١٨١/١٢. لسان العرب١٢/٣٥٠. المصباح المنير١/٣٢٥. تاج العروس٣٢/٥٢٨.
واصطلاحاً: (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص من شخص مخصوص) المجموع ٦/٢٤٥. مغني المحتاج١/٤٢٠. نهاية المحتاج٣/١٤٨.

(٢) زائدة في أ .

(٣) في ب: فيعلم . وفي ج: فعلم.

(٤) المدونة١/٥٠، المعونة١/٧١، تحقيق محمد حسن الشافعي.
الكافي لابن عبدالبر١/١٨٥. تحقيق د/ محمد أحيد الموريتاني.
قال صاحب التهذيب: (لا حد لأقل الحيض عندنا) وهذا هو المعتمد كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. الفندلاوي٢/٩٧.
هذا: وإن المالكية يفرقون بين أقل الحيض بالنسبة للعبادة وبالنسبة للعدة.
فأقل الحيض عند المالكية بالنسبة للعبادة كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن، ودخول المسجد...الخ (دُفْعَة) – بضم الدال وسكون الفاء وفتح العين – أي الدَّفْعَة – بفتح الدال وسكون الفاء وفتح القاف– أي مرة واحدة.
جاء في الشرح الكبير للدردير١/٢٧٦. خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين (دُفْعَة) بضم الدال. الدفقة . وبفتحها: المرة. وكلاهما صحيح. والأول أولى. وهذه إشارة لأقله باعتبار الخارج.
ثم يحشى الشيخ الدسوقي على كلام الدردير قائلاً: (الدفقة) هو بالفاء والقاف. الشيء الذي ينزل في زمن يسير. قوله: (وكلاهما صحيح) أي وإن كان المعنى مختلفاً. لأن الدَّفْعَة – بفتح الدال مع(=) العين، أعم من الدُّفْعَة بضم الدال مع العين. الدُّفعة بالضم معناه الشيء النازل في زمن يسير، وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة. نزل في زمن يسير أو كثير. فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له: دَفعة بالفتح لا بالضم. وكلتاهما مع العين.
أما أقل الحيض عند المالكية بالنسبة للعدة والاستبراء. أي خروج المعتدة من عدتها، فلا يعد حيضاً، إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال.
وقال محمد بن مسلمة: أقل الحيض في العدة ثلاثة أيام. النوادر والزيادات١/١٢٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/٢٧٧، أسهل المدارك١/١٤٠، بداية المجتهد١/٥٠،قوانين الأحكام الشرعية،



فوجه[1] القول الأول ما روى عن علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه[3] أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة[4].

ووجه القول الآخر[5]: أن [illegible]

[illegible] النساء من ترى الدم يوماً واحداً وينقطع.

ص٤٥. المُذْهَب في ضبط مسائل المُذْهَب ١/١٩٢.والمنتقى٤/٨٠، والخرشي١/٢٠٣. حاشية البناني بهامش الزرقاني علي خليل١/١٣٢، زورق على الرسالة١/٨٣، شرح فتح الجليل١/٩٨، ٩٩.

(١) في أ: كرم الله وجه.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ريحانته فاطمة. أبو الحسن. أول الناس إسلاماً، في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح. رُبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوكاً. أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات شهيداً بالكوفة في شهر رمضان على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي سنة أربعين من الهجرة. وعمره ثلاث وستون سنة على الراجح بعد أن قضى في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام. فرضي الله عنه. طبقات ابن سعد٦/١٢، معجم الصحابة٢/٢٥٩، الإصابة ٤/٥٦٤، تاريخ الخلفاء ١/١٦٦، فضائل الصحابة١/٥٥٠.

(٣) في ب و جـ: على رضي الله عنه.

(٤) استظهر الرافعي القول أن أقله يوم وليلة لما روى عن علي.

قال – الرافعي – ولأن المتبع فيه الوجود المعتاد.

وقد قال الشافعي – رحمه الله – رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً وليلة. فتح العزيز١/٢٩١.

ووصف صاحب التهذيب أن هذا هو المذهب فقد قال: (... فيه قولان: والمذهب: أنه يوم وليلة. وحيث قال: يوم أراد بليلته التهذيب١/٤٣٩).

(٥) الوسيط١/٤١٢.

وجاء في فتح العزيز١/٢٩١. والثاني: أي والقول الثاني: أقله يوم. لما روى عن الأوزاعي قال: كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي.

وما استدل به مالك فلا ينفي التقدير[١]. وإنما أمرناها بترك الصوم// أ/١١٧/أ والصلاة لأن دم الحيض دم صحة وجبلّة[٢]، ودم الحيض دم عِلّة[٣]، والأصل هو الصحة. وأيضاً فإن الظاهر[٤] أن الدم إذا وجد لا ينقطع ويمتد فالطواهر[٥]لا[٦] تعتبر[٧] في بناء الأحكام عليها.

أكثر الحيض

الثالثة: في بيان أكثر الحيض. والمشهور[٨] من مذهبنا[٩] أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

وحكي عن أبي إسحاق المروزي[١٠] أنه قال: لا يتقدر أكثر الحيض ولا أقله بشيء. وإنما المرجع إلى الوجود.

---

(١) في أ: مطموسة.

(٢) الجِبِلَّة: - بكسر الجيم وكسر الباء، وفتح اللام المشددة – الخلقة.
والجُبْلَة – بضم الجيم وسكون الباء وفتح اللام – الخلقة والطبيعة.المعجم الوسيط١/١٠٦.

(٣) العِلَّة: المرض الشاغل. عَلَّ فلانٌ عَلاًّ: مرض. فهو عليل ومعلول. وأعَلَّ الله فلاناً. أمرضه.
لسان العرب١٠/٢٥٩، ٢٦١، المعجم الوسيط١/٦٢٣ والتعريفات، ص١٥٤.

(٤) في ب: الطاهر.

(٥) العبارة هكذا في النسخ الثلاث. وهي غير واضحة المعنى.

(٦) في جـ و ب: قد.

(٧) في أ : يعتبر.

(٨) في ب: فالمشهور.

(٩) الحاوي الكبير١/٤٧٩، المهذب١/١٤٥، الوسيط١/٤١١، المجموع٣/٣٩٨، روضة الطالبين ١/١٣٤، مغني المحتاج ١/١٨٤، نهاية المحتاج١/٣٢٦، السراج الوهاج، ص٤٠.

(١٠) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي. انتهت إليه رياسة المذهب في وقته. أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري وغيرهما.

فإيش ما وجدت[١] عادة مستقرة جعل [ذلك] [٢] حيضاً.

وقال أبو حنيفة[٣]: أكثر الحيض عشرة أيام[٤].

وروى عن مالك[٥] أنه قال: أكثره سبعة عشر يوما

ووجه المذهب المشهور[٦] ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أضر[١] على الرجال من

أخذ عنه كثير . منهم: ابن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي.

له كتب كثيرة منها: شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء. وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، لما اعترض به المزني في المختصر. وهو مجلد ضخم، يرجح فيه الاعتراض تارة، ويدفعه أخرى.

توفي سنة أربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٦،١٠٥، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، ٤٣٠، شذرات الذهب٢/٣٥٥.

(١) في أ و ب: وجد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٣) قال الكاساني: (وأما أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا) البدائع١/٢٩٠.

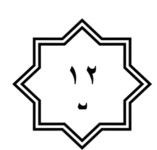
وقال الميرغيناني: (وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة). الهداية١/٣٢. والبحر الرائق ١/٣٣٣، ٣٣٤، ورد المحتار١/٤٧٦، واللباب في شرح الكتاب. الميداني١/٣٧.

(٤) في أ و ب: عشرة بدون أيام.

(٥) مذهب المالكية أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا تزيد. جاء في المدونة١/٥٠.

(وقال ابن القاسم): إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر، ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء، إذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر، فهي مستحاضة مكانها. تتغسل وتصلي ويأتيها زوجها. (قال ابن القاسم) وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تستظهر بثلاث، ما بينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر، تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء. تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر، باستظهار كان أو غيره. (=)

(=) (قال ابن القاسم) وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثره.



النساء. فقيل: يا رسول الله: وما نقصان دينهن. قال: تقعد إحداهن شَطْر[2] عمرها[3] لا تصلي[4] ولا تصوم[5].

هذه إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإن انقطع الدم عنها فيما بين ذلك، ألغت الأيام التي لم تر فيها دماً، مثل ما فسرت لك. واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمسة عشر يوماً، من أيام الدم، اغتسلت وصلت، وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة، ثم رجع – أي مالك – فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام، بعد أيام حيضتها، ثم تصلي. وترك قوله الأول خمسة عشر.

وانظر: النوادر والزيادات١/١٢٦، والكافي١/١٨٥، وأسهل المدارك١/١٤٠، ١٤١، وبداية المجتهد ١/٥٠، ٥١، وقوانين الأحكام الشرعية، ص٤٥، المذهب ١/١٩٢، وفيه: (صرح ابن راشد بقوله: (... وأكثره محدود بخمسة عشر يوماً وخرج من قول ابن نافع: أنها تستظهر على الخمسة عشر بثلاثة أيام. أن أكثره ثمانية عشر يوماً). وانظر: حاشية الدسوقي١/٢٧٦، ٢٧٧، وتبيين المسالك ١/٢٧٩.

(٦) البيان ١/٣٣٦. المجموع٣/٣٩٨.

(١) في ب: أمر.

(٢) الشَّطْر: بفتح الشين – نصف الشيء، ويستعمل في الجزء منه. جمعه أشطُر وشُطُور. والناحية. ومنه قوله تعالى: ﴿...﴾– آية ٤٤ البقرة–٥٠.
المقرب١/٤٤٣، والمعجم الوسيط١/٤٨٢.

(٣) في ج: دهرها.

(٤) في ب: لا يصلي ولا يصوم.

(٥) من حديث أخرجه الشيخان. ولفظه عند البخاري بتمامه: (عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحَى أو فطِر إلى المصلى فمر على النساء فقال:"يا معشر النساء تصدقن،فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار" فقلتُ: وبِمَ يا رسول الله؟ قال:"تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن".قُلْنَ:وما نقصان ديننا عقلنا يا رسول الله؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قُلْن:بلى.قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قُلْن:بلى.قال:"ذلك من نقصان دينها". البخاري. كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم حديث رقم٣٠٤،ومسلم في الإيمان. (=)

(=) باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث رقم٢٤١. أما زيادة جملة (قال: تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم) فقد قال البيهقي: (وأما الذي يذكره بعض فقهائها في هذه الرواية من قعود شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب

وإنما يتحقق [ذلك][1] إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر [يوماً][2] فتصلي[3] نصف الشهر، وتترك الصلاة نصف الشهر.

أقل الطهر بين الدمين

الرابعة: أقل[4] الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً حتى لو عاودها الدم قبل أن تتم[5] المدة خمسة عشر يوماً. لم يجعل الدم حيضاً[6].

وحكى عن يحيى بن أكثم[7] أنه قال:

الحديث. ولم أجد له إسناداً بحال والله أعلم)اهـ. معرفة السنن والآثار٢/١٤٥. وقال عنه ابن الجوزي: (هذا لفظ لا أعرفه) اهـ. تنقيح التحقيق١/٦١٥. وقال النووي: (باطل لا يعرف).

رؤوس المسائل الخلافية١/١٣٥، تحقيق د/الخشلان. هامش رقم(٣) وانظر: كفاية الأخيار ص ١١٦/١١٧، والمجموع ٣/٤٠٠.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) في ب: فيصلى.

(٤) في أ : أول.

(٥) في ب: يتم.

(٦) الحاوي الكبير١/٤٧٩.

التهذيب١/٤٣٩، وفيه: (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً بالاتفاق). والتنبيه، ص٢٥، الوسيط ١/٤١١. وفتح العزيز١/٢٩٠، روضة الطالبين١/١٣٤، واللباب، ص٨٩، والإقناع١/٢٤٥، مغني المحتاج١/١٨٤، حاشية الشرواني ١/٦٣٣، السراج الوهاج، ص٣٠، وشرح جلال الدين المحلى بهامش قليوبي وعميرة،١/٩٩، والمحرر في الفقه. للرافعي. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣، بدون ترقيم للألواح.

(٧) يحيى بن أكثم بن محمد. أبو محمد القاضي. يروى عن ابن عيينة وكان من علماء زمانه. قال عنه ابن حبان: لا يشتغل بما يحكى عنه. فإن أكثرها لا يصح عنه ..

وقال عنه ابن الجوزي: يروى عن الثقات عجائب لا يتابع عليها.

مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين. الثقات ٩/٢٦٥، الضعفاء والمتروكين ٣/١٩١، ميزان الاعتدال٧/١٥٩.

أقل الطهر تسعة عشر يوماً[١]. لأن العادة أن للمرأة[٢] في كل شهر حيضاً وطهراً. والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وأكثر الحيض عشرة أيام، فيبقى أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

ووجه ما ذكرنا أن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد في النساء من يعاودها الدم بعد خمسة عشر يوماً عادة مستقرة[٣] فوجب القول بأنه طهر.

أكثر الطهر

فأما أكثر الطهر[٤] فليس له حد معلوم.

وقد يتفق أن المرأة تعيش سنين ولا ترى الدم إلا مرة.

الخامسة: في بيان صفة الدم. ولا خلاف أن الدم الأسود حيض. وكذلك الأحمر.

فأما الصفرة[٥] والكدرة[٦]. إن رأت ذلك في زمان عادتها،وقد تقدمها دم أسود فيجعل[٧] حيضاً بلا خلاف[١].

---

(١) أثبت قول يحيى بن أكثم العمراني في البيان ٣٤٧/١، والشاشي في الحلية١٢٢/١.

(٢) في أ، ج: لأن العادة للمرأة.

(٣) في ج: مستمرة.

(٤) في ب: الحيض.

(٥) الصُّفْرَةُ: ماء أصفر كغسالة اللحم، أو يشبه الصديد، وتعلوه صُفْرَة. المجموع٤١٥/٣.

(٦) الكُدْرَة: – بضم الكاف وسكون الدال وفتح الراء – اللون ينحو نحو السواد. والكَدَر– بفتحتين– خلاف الصفو.ومنه: كَدِرَ الماءُ، وكَدِرَ – بفتحَتين – خلاف الصفو.
ومنه: كَدِرَ الماءُ، وكَدِرَ العيش تِكْدَرُ كَدَراً. الصحاح٨٠٣/٢، والمعجم الوسيط٧٧٩/٢.

(٧) في ب: فنجعل.

والأصل فيه[٢]: ما روى أن النساء// كُنَّ يبعثن بالكرسف[٣] إلى أ/ ١١٧/ب
عائشة وعليه[٤] الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن[٥] حتى ترين[٦] مثل
القصة البيضاء[٧][٨].

---

(١) قال الشافعي – رحمه الله – والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. لا خلاف أن المعتادة إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها يكون ذلك حيضاً. مختصر المزني، ص٢٠، والحاوي الكبير ١/٤٨٠، ٤٩١، والتهذيب١/٤٥٧.
وجاء في مغني المحتاج١/١٩١ (والصفرة والكدرة حيض في الأصح).

(٢) في ب: والدليل عليه.

(٣) الكُرْسُف: – بضم الكاف، وسكون الراء وضم السين – القطن الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. مع الحاوي الكبير. مجلد المقدمة، ص٢١٤. المعجم الوسيط٢/٧٨٣.

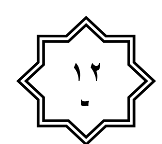
(٤) في ب: وعليها.

(٥) في ب، هـ: لا تعجلي.

(٦) في ب، جـ: ترى.

(٧) من حديث أخرجه البخاري:" وكُنَّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرَةَ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة".
والدُّرْجَة: – بضم الدال المشددة، وسكون الراء، وفتح الجيم – خرقة ونحوها، تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها، لتنظر هل بقى شيء من أثر الحيض أم لا.
البخاري. كتاب الحيض. باب إقبال الحيض وإدباره حديث رقم٣١٩.
وجاء في المعجم الوسيط١/٢٧٧، ٢٧٨ (الدُّرْج) بضم الدال المشددة وسكون الراء. سُفَيْط توضع فيه الأشياء، وأصله للمرأة . تضع فيه خِفُّ متاعها أو طيبها. جمع أدراج.
ودِرَجة – بكسر الدال وفتح الراء- وجاء ذلك في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/٢٣٨ عزواً إلى النهاية٢/١١١.

(٨) القَّصَّةُ البيضاء: – بفتح القاف، وفتح الصاد المشددة من الجص وهو الجير. أي ماء أبيض مثل الجير. يخرج من فرج المرأة. فهذا دليل على انقطاع الحيض عنها. وشبهت الرطوبة النقية بالجص في الضعفاء. المعجم الوسيط١/١٢٤. طِلبة الطلبة، ص٨٥. المجموع٣/٤٠٠.
وجاء في تفسيرها غير ذلك. كما جاء في المغرب٢/١٨٢ (قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنة، أو الخرقة، التي تحتشي بها المرأة كأنها قَصَّة، لا تخالطها صُفْرة ولا تَرِيَّة – التَّرِيَّة في بقية حيض المرأة، أقل من الصفرة والكدرة وأخفى. تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها – وقيل: إن



فأمـا إذا لـم(١) يتقـدمها سـواد ولا حُمْـرةٌ. اختلفـوا فيـه. فمـنهم مـن قال:يجعل حيضـاً، لأن الله تعـالى قـال:﴿ طه //الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء ﴾(٢). ب/٣/ب

والأذى (٣)موجود(٤)، ولأن(١) مـا يجعل حيضـاً إذا تقدمـه سواد يجعل حيضـاً عنـد الانفـراد كـالحُمْرَة. ومـنهم مـن قـال: لا يجعـل حيضـاً. مـا لـم

جـ/٧٣/ب

القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، ويجوز أن يراد انتفاء اللون كله، وأن لا يبقى منه أثره ألبتة. فَضُرِبَتْ رؤية القصة مثلاً لذلك. لأن رائي القصة غير راءٍ شيئاً من سائر ألوان الحيض).
وجاء في الزاهر: (التَّرِيَّة) نقية لا صُفْرة فيها ولا كُدْرَة. ولا تكون التَّرِيَّة إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حكم له. ويقال لها القصة البيضاء. تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير. مجلد المقدمة، ص٢١٤.

(١) لم. مطموسة في ب.

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) في ب: والأذى هو موجود.

(٤) الأذى. ما يؤذي. سمى دم الحيض أذى، لأن له لوناً ورائحة منتنة، ونجاسة مؤذية.
وقد ذكر الطب الحديث بمعطياته العلمية الحديثة هذا الأذى.
وبينه الدكتور/ محمد علي البار في كتابه القيم. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠١-١٠٧.
والمقام لا يتسع لذكرها تفصيلاً كما ذكرها، ولكننا نكتفي بالقول: يُقْذَفُ الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، ويكون متقرحاً، كما يكون الجلد مسلوخاً، أو بعبارة أخرى كأنه جُرْحٌ مفتوح. فتحدث الالتهابات، وتمتد إلى قناتي الرحم فتسدها، وقد تمتد إلى قناة مجرى البول.
ولا يقتصر أذى الوطء في الحيض على المرأة وحدها، بل يمتد إلى الرجل الذي وطئها، فيؤدي إلى التهاب قناة مجرى البول عنده بسبب دخول دم الحيض في فتحة القضيب. وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، فيسبب الكثير من الأمراض، وقد يسبب العقم نتيجة انسداد قناة المني.

يتقدمها سواد أو حُمْرَة لأنها باب ضعيف// وهي بالطهر أشبه منها[٢] بالحيض. فلا يثبت لها حكم إلا بطريق

التبعية، فعلى هذا كم يشترط أن يتقدمها من السواء؟. فيه وجهان[٣]:

أحدهما: قدر أقل الحيض، حتى يثبت لها[٤] بنفسها[٥] حكم فتجعل[٦] غيرها[٧] تبعاً لها[٨].

ومنهم من قال: يكفي لحظة، لأنا قد أثبتنا لها حكم الحيض. و[٩]أمرناها بترك الصوم والصلاة، فتستديم الحكم ما بقى في المحل ما يوصف بأنه أذى.

وانظر في تفسير الآية: التفسير الكبير٦/٥٤. أضواء البيان٤/١٩٣، الدر المنثور١/٦١٨. إرشاد العقل السليم١/٢٢٢، تفسير القرآن لابن إدريس الرازي٢/٤٠٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٥٩. تفسير البغوي١/١٩٦، والجواهر الحسان في تفسير القرآن١/١٧١. وتفسير المراغي ٢/١٥٥. وتفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار٢/٢٨٥.

(١) في أ : لأن.

(٢) في ب: منه.

(٣) التهذيب١/٤٥٨.

(٤) في أ ، ب: له.

(٥) في ج: بنفسه.

(٦) في أ : فيجعل.

(٧) في أ ،ج: غيره.

(٨) في أ، وج: له.

(٩) في ب: حتى أمرناها. والكلام بدون حتى مستقيم.

فأما إذا تقدمت الصُّفْرَةُ[١]، ووجد السواد بعدها، فبعض أصحابنا قالوا: يجعل[٢] حيضاً. لأن الآخر حيض. فكان الأول حيضاً.

ومنهم من قال: لا يجعل حيضاً، لأن التبع لا يثبت حكمه إلا بعد وجود المتبوع [ولم يوجد المتبوع] [٣]. وهذا التفريع على طريقة من لا يجعل الصفرة وحدها حيضاً.

فأما إذا كانت مبتدأة، ورأت الصفرة أو [كانت] [٤] معتادة ورأت

[السواد] [٥] في غير زمان عادتها. قال أبو سعيد الاصطخري[٦] لا يجعل حيضاً[٧].

---

(١) في ج: صُفْرَة.

(٢) في ب، ج: نجعله.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ج.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي ج: الصفرة.

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الاصطخري. من أصحاب الوجوه عند الشافعية. ولى قصاء (قُمْ) وحسبة بغداد. فأحرق المكان الذي تعمل به الملاهي في بغداد . له مصنفات منها: الفرائد الكبير، الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات، الأقضية أو أدب القضاء. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة.
شذرات الذهب٢/٣١٢، وفيات الأعيان٢/٧٤، تاريخ بغداد٧/٢٦٨.

(٧) الحاوي الكبير١/٤٩١، ٥٠٠، المهذب١/١٤٥، البيان١/٣٥٢، المجموع٣/٣١٤.

وحمل قول الشافعي – رحمه الله – والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض على أيام العادة[١].

واستدل بما روى عن أم عطية[٢]، وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً[٣][٤].

وسائر أصحابنا[٥] قالوا: يجعل[٦] حيضاً وحملوا قول الشافعي – رحمه الله – والصفرة[٧] والكدرة في أيام الحيض حيض على أيام الإمكار ١١٨/أ لا على [أيام] [١] العادة.

---

(١) البيان ٣٥٢/١.

(٢) أم عطية الأنصارية الخافضة. قيل: هي نُسَيْبَة – بضم أوله – بنت الحارث. وقيل: نُسَيْبَةَ بنت كعب.
قال أبو عمر: في هذا نظر. لأن نُسَيْبَةَ بنت كعب هي أم عمارة.
وقال ابن الجوزي: هي غيرها. قيل: بل هي غيرهما. كانت تخفض النساء بالمدينة وتغسل الميتات. وهي صحابية.
الاستيعاب١٩٤٧/٤، أسد الغابة٣٦٧/٧، الإصابة٢٥٩/٨.

(٣) التهذيب٤٥٨/١، المهذب١٤٥/١، ١٤٦، نهاية المحتاج٣٣٩/١، ٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري عن أم عطية. ولفظه: قالت: "كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة شيئاً" كتاب الحيض. باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.
وأجيب عنه: بأن قول عائشة – الآتي في كلام المتولي – أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم. ولو جاوز الدم خمسة عشر يوماً يسمى استحاضة.
المجموع٤١٣/٣، نهاية المحتاج٣٤٠/١.

(٥) التهذيب٤٥٨/١.

(٦) في ج: نجعله.

(٧) في أ: الصفرة.

ووجهه: أن الحيض هو الأذى وقد وجد، وأيضاً فقد روى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كنا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكدرة حيضاً[٢].

وحاصل هذه الجملة أنها إذا رأت الدم[٣] دماً بصفة دم الحيض، ولم ينقص عن مدة[٤] أقل[٥] الحيض، ولا زاد على مدة أكثر الحيض، ثم انقطع وامتد زمان الانقطاع خمسة عشر يوماً فأكثر، فإن الدم الموجود يجعل حيضاً. وإن اختل شرط[٦] من هذه الشرائط، فتكون مستحاضة. وسنذكر حكمها[١].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٢) جاء في المهذب. وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كنا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكدرة حيضاً" .

قال النووي عن حديث عائشة:" لا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة – رضي الله عنها– قريب من معناه. فروى مالك في الموطأ (ص٦٠ كتاب الطهارة. باب طهر الحائض) عن أم علقمة قالت: "كانت النساء يبعثن إلى عائشة – رضي الله عنها – بالدُّرْجة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرَة من دم الحيض فتقول: لا تَعْجَلَنَّ حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة" وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١/١٢١ كتاب الحيض. باب إقبال الحيض وإدباره) فهذا موقوف على عائشة. حديث رقم٣١٩. المهذب١/١٤٦، تحقيق د/محمد الزحيلي.

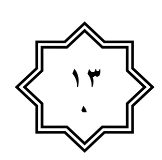
وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن١/٢٣٧.

(٣) الدم : زائدة في أ. والكلام بدونها مستقيم.

(٤) في ب: عن أكل مدة. ولا معنى للفظة (أكل).

(٥) في أ: أول.

(٦) الشرط لغة: العلامة. وفيه أشراط الساعة. قال تعالى:{فقد جاء أشراطها} أي علاماتها–١٨ سورة محمد– لسان العرب٤/٢٣٥. معجم مقاييس اللغة ص٢٦٠.
واصطلاحاً: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).



بيان حكم حيض الحامل

السادسة: الحُبْلَى إذا رأت الدم في زمان الحَبَل[٢]. هل[٣] يجعل ذلك حيضاً حتى تترك[٤] الصلاة [٥]والصوم أم لا؟ في ذلك[٦] قولان:

أحدهما وهو قوله القديم[٧]. ومذهب أبي حنيفة[٨] أنه لا يجعل ذلك الدم حيضاً.

وإنما قلنا ذلك، لأن الشرع جعل الحيض[١] معتبراً في العدة[٢]، لكونه لكونه دلالة على فراغ الرحم، فلو أثبتنا للحامل حيضاً. لبطلت دلالة الحيض على براءة الرحم[٣] لاجتماعه معه، ولكنه يكون دم فساد.

وقيل: (هو ما يلزم من انتفائه انتفاء غير جهة السببية) وقيل: (هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عنده وجود). شرح تنقيح الفصول، ص٧١. والإحكام للآمدي٢/٣٠٩، المستصفى١/٢٦١.

(١) الحكم لغة: حكم – بفتح الثلاثة – بالأمر حُكْماً: قضى. والحكم: العلم والتفقه. المعجم الوسيط١/١٩٠.
واصطلاحاً: الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلقة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.
والحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً له منه.
الإبهاج للسبكي١/١٤٤، الإحكام للآمدي، تحقيق د/سيد الجميلي١/١٣٥. المحصول في أصول الفقه، تحقيق د/ طه جابر فياض١/١٩.

(٢) في أ، ج: في زمان الحيض.

(٣) في أ ، ج: فهل.

(٤) في ب: يترك.

(٥) في ب: الصوم والصلاة. وكلتاهما صحيحة. لكن جرت العادة في الكتابة تقديم الصلاة على الصوم لذكرها قبله. كما ورد في حديث بني الإسلام على خمس.

(٦) في ب، ج: في المسألة . وكلتاهما صحيحة.

(٧) التنبيه، ص٢٥. قال: (أصحهما أنه حيض، والثاني أنه استحاضة) والتعليقة. المروزوزي١/٦٠٣، قال: (الجديد أنه دم حيض، ويتعلق به جميع أحكام الحيض، إلا أنه لا يتعلق به انقضاء العدة فحسب، وفي القديم ... أنه لا يكون دم حيض. بل يكون دم فساد، تتوضأ لكل صلاة.)
الوسيط١/٤٧٨، نهاية المحتاج١/٣٥٥.

(٨) جاء في الفتاوى الهندية١/٣٨ (ما تراه الحامل من دم ولو حال ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة، وليس بحيض ولا نفاس).
وجاء في البدائع١/٢٩٨ (ودم الحامل ليس بحيض، وإن كان ممتداً عندنا). انظر: الهداية١/٣٥. واللباب.الميداني ١/٤١. فتح القدير١/١٦٢. حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق١/٥٥، ٥٦.

وحكمها حكم الطاهرات.

والقول الثاني: وهو قوله الجديد[٤] أن ذلك الدم يجعل حيضاً، لأن الحيض لا ينافي الحمل[٥][٦].

فإنها قد تحمل في زمان الحيض[٧].

وإن لم يكن الحيض منافياً للحَبَل لم يكن الحَبَلُ منافياً للحيض.

ولا خلاف أنه لا يعتبر ذلك الدم في انقضاء العدة.

انقطاع دم الحامل على القول بحيضها

---

(١) في ج: لأن الحيض جعل الشرع. وهذا غير صحيح.

(٢) العِدَّة لغة: من العَدّ. عَدَّ الشيءَ يَعُدُّهُ عدّاً وتعداداً. أي أحصاه . لسان العرب٣/٢٨١، المعجم الوسيط١/٥٨٧.
وعِدَّةُ المرأة : أيام أقرائها وتربصها في المدة الواجبة شرعاً. مأخوذة من العَدِّ والحساب.
القاموس المحيط١/٣٢٤، والمصباح المنير٢/٥٤١.
واصطلاحاً: مدة تربص الزوجة لبراءة الرحم.
شرح الغاية لابن قاسم الغزي. بهامش حاشية البرماوي، ص٢٨٣.

(٣) في ج: لبطلت دلالة الرحم على الحيض على براءة الرحم. وهذا كلام ركيك غير مستقيم، ولا معنى له.

(٤) التنبيه، ص٢٥. الوسيط ١/٤٧٨، التعليقة.المرورزي ١/٦٠٣. ونهاية المحتاج ١/٣٥٥.
وعبر صاحب المغني أنه الأظهر فقال: (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض) مغني المحتاج١/٢٠٠. والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٥) في ب، ج: الحبل.

(٦) الحَمْل لغة: قال ابن السكيت: الحَمْل – بفتح الحاء – ما كان في بطن أو على رأس شجرة. والحِمل – بكسر الحاء– ما كان على ظهر أو رأس.يقال: امرأة حامل، وحاملة إذا كانت حُبْلى. والحمل. الولد في بطن أمه. الصحاح٤/١٦٧٦. والقاموس المحيط٣/٣٦١.
والحمل عند الفقهاء:يطلق على كل ما في بطن كل حبلى. والمراد هنا: ما في بطن الآدمية.
نهاية المحتاج٧/١٣٣. والمحلى على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة٤/٤٢.وحاشية البرماوي على شرح الغاية، ص٥٢. التكملة الثانية للمجموع١٨/١٢٥.

(٧) في ب، ج: تحبل.

[جـ/٧٤/أ]
[ب/ ٤ /أ]

فرع: إذا قلنا الحامل تحيض فلو انقطع دمها ثم ولدت. إن كان بين انقطاع الدم// والولادة خمسة عشر // يوماً كان حيضاً.

فأما إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر يوماً فهل يكون للدم حكم الحيض أم لا. فيه وجهان(١):

أحدهما: لا يجعل(٢) حيضاً، لأن الدم الثاني نفاس(٣) فإذا(٤) جعلنا السابق حيضاً انتقص الطهر بين(٥) الدمين عن خمسة عشر يوماً ولا // يجوز أن ينقص الطهر عن خمسة عشر [يوما](٦)ً.

[أ/١١٨/ب]

والثاني: يجعل حيضاً. وإنما يعتبر الطهر الكامل بين دمي حيض(٧)، لأن الدم الثاني لا دلالة عليه إلا وجوده بعد الطهر الكامل.

وهاهنا دمان مختلفان.

وعلى الثاني دلالة وهو خروج الولد.

وعلى هذا إذا رأت [دم](١) النفاس ستين يوماً، وانقطع(٢) ثم عاد الدم. فإن كان بعد خمسة عشر [يوماً (٣)] فهو حيض، وإن كان عود الدم قبل خمسة عشر [يوماً(٤)] فهل يجعل الدم الثاني حيضاً أم لا؟

---

(١) الوسيط ٤٧٨/١. التعليقة٤٧٨/١.

(٢) في أ، جـ: يجعل.والصواب ما أثبته لمجيء الآخر بعده بقوله (والثاني يجعل حيضاً).
وسيأتي – بمشيئة الله – تعريفه بفصل بيان في حينه من البحث.

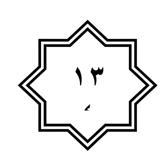
(٣) النفاس: هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة. وسيأتي بمشيئة الله تعريفه في حينه.

(٤) في أ: وإذا.

(٥) في أ: من .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في جـ: الحيض.



فعلى هذين الوجهين:

أحدهما: لا يجعل حيضاً، لأن الطهر بينهما ناقص عن خمسة عشر[يوماً[5]].

والثاني: يجعل حيضاً، لأنهما دمان مختلفان: نفاس وحيض، فلا يعتبر تخلل[6] الطهر الكامل بينهما.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي جـ: إذا رأت في النفاس.

(٢) في جـ: ثم انقطع.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب، جـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في أ : تخليل.

الفصل الثاني في بيان أحكام الحيض

وفيه اثنتا(١) عشرة مسألة:

الحيض علامة على البلوغ

إحداها: الحيض بلوغ(٢)(٣) في النساء.

والأصل فيه ما روى أن(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٥): لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض بغير خمار(٦).

---

(١) في ب: اثنا عشر.

(٢) البلوغ في اللغة: الوصول والإدراك. يقال: بلغَ المكانَ بلوغاً. أي وصل إليه، وبلغ الغلامُ. أي احتلم وأدرك فصار بالغاً. والجارية بالغ أيضاً بغير هاء. وبَلُغ – بضم اللام- بلاغة فهو بليغ. إذا كان فصيحاً طلق اللسان. القاموس المحيط٣/١٠٦، ١٠٧ والمصباح المنير١/٨٥،٨٤.

البلوغ في الاصطلاح: المراد بالبلوغ عند عامة الفقهاء وأهل العلم هو الاحتلام والإدراك. كما هو أحد إطلاقات اللغة: أي الوصول إلى حد التمييز. وقد عبرت اللغة عن البلوغ بالوصول في أحد أطلاقاتها. وهذا ما ذهب إليه عامة المفسرين من تفسيرهم الحُلُم – بضم كل من الحاء واللام- في قوله تعالى:﴿ الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف ﴾.

وكذلك في قوله سبحانه:﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن ﴾– من الآيتين ٥٨و٥٩ من سورة النور- بالاحتلام الذي هو من علامات البلوغ الطبيعي المتفق عليه عند الفقهاء.

الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٥، ٣٠٨، تفسير النسفي٣/١٥٤.

(٣) الحاوي الكبير١/٤٧٣، البيان١/٣٣٨،روضة الطالبين١/١٣٦، واللباب في الفقه الشافعي، ص٨٩، تحفة الطلاب، ص٣٦، والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم١٤٣.

(٤) في ب: عن.

(٥) في ب: أنه قال.

(٦) أخرجه أبو داود عن عائشة بلفظ:" لا يقبل الله إلا صلاة حائض إلا بخمار"كتاب الصلاة. باب المرأة تصلي بغير خمار١/٤٢١،حديث رقم٦٤١. والترمذي في كتاب الصلاة. باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار٢/٢١٥ حديث رقم٣٧٧.

وابن ماجة في كتاب الطهارة، إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.١/٢١٥،حديث رقم٦٥٥.

والحديث صححه الألباني في الإرواء١/٢١٤.

والخطاب بالصلاة لا يكون إلا بعد البلوغ [أيضاً فإن التي تحيض تحبل، والحبل لا يكون إلا بعد البلوغ] [١].

الحيض يوجب الغسل

الثانية: الحيض يوجب الغسل[٢]، وقد سبق ذكره[٣].

فرع: الحائض إذا مضى زمان حيضها، فعليها أن تغتسل في الحال. ولا يجوز لها أن تتوقف زماناً تطلب[٤] فيه ظهور حالها، وتحقق طهرها.

قال[٥] مالك[٦]: المستحاضة إذا كان لها عادة

والخِمار: بكسر الخاء. ما تغطي به المرأة رأسها. المغرب ١/٢٧٠. والمعجم الوسيط ١/٢٥٥.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٢) الغُسْلُ لغة: غَسَلَ الشيءَ غسْلا. أزال عنه الوسخ،ونظفه بالماء وغَسَلَ الله حوبته طهره من إثمه. والغُسْلُ – بضم الغين وسكون السين – تمام غَسْلِ الجسد كله. المعجم الوسيط ٢/٦٥٢.
واصطلاحاً: سيلان الماء على جميع البدن. مغني المحتاج ١/١١٨، والشرقاوي على التحرير ١/٧٤ .

(٣) في أ: وقد ذكره

(٤) في ب: يطلب.

(٥) في ب: وقال:

(٦) عند المالكية في ذلك خمسة أقوال عن مالك. أوردها الكشناوي في أسهل المدارك قال: "اختلف العلماء في المعتادة التي تجاوزت عادتها اختلافاً كثيراً.
ذكر ابن رشد بعض ذلك في المقدمات فقال: فصل: فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك خمسة أقوال:
القول الأول: أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، تغتسل وتصلي وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، ما لم تر دماً تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها. وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.
القول الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً، وتصوم، وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة، إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوماً. فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً، اغتسلت إيجاباً، وكانت مستحاضة. وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.
القول الثالث: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة.

ولـم يكـن لهـا تمييـز تتوقـف[١] بعـد مضـي زمـان[٢] عادتهـا ثلاثـة أيـام بشرط أن لا يتجاوز[٣] زمـان[٤] أكثـر الحـيض طلبـاً للطهـر وظهـور الحـال رجاء أن ينقطع الدم.

ودليلنـا: أنـه لـو كـان التوقـف جـائزاً لكانـت تتوقـف إلـى أن يـتم لهـا مـدة أكثر الحيض كما في المبتدأة إذا استمر بها الدم// ولمـا[٥] لـم يجـز لهـا أن تنتظر تمام المدة ثبت أن الانتظار غير جائز [لها][٦]. أ/ ١١٩/أ

الثالثـة: الحـيض لا يحـرم الاسـتمتاع بمـا فـوق السـرة، وبمـا تحـت[٧] الركبة[٨].

القول الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار. وهو قول محمد بن مسلمة. (=)

(=) القول الخامس:أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها. فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، علم أنها حيضة انتقلت، ولم يضرها ما صامت وصلت. يريد وتغتسل عند انقطاعه.

وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً، علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه، ولم يضره امتناعه عن الوطء:".أسهل المدارك١/١٤١، ١٤٢. وانظر:النوادر والزيادات١/١٣١، ١٣٢، والمعونة١/٧٤، تحقيق محمد حسن الشافعي،والمذهب١/١٩٤, والكافي ١/١٨٧، وبداية المجتهد١/٥٤، ٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية،ص٤٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير١/٢٧٧.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر. الزاهر في غريب ألالفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير،مجلد المقدمة،ص٢١٤.

(١) فتتوقف.

(٢) في أ. بعد زمان مضى.

(٣) في ب: لا يجاوز.

(٤) في أ: مكان.

(٥) في أ: لما.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب، ج.

(٧) في أ: بما فوق السرة وتحت

(٨) التهذيب١/٤٤٤. الوسيط ١/٤١٣، التعليقة١/٥٤١، البيان١/٣٣٩.

وجاء في روضة الطالبين١/١٣٦(الاستمتاع بغير ا لجماع وهو نوعان:

والأصل فيه ما روى أنه لما نزل قوله تعالى﴿النمل القصص العنكبوت الروم ﴾[١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:واكلوهن[٢] وشاربوهن وضاجعوهن،وافعلوا [بهن] [٣] كل شيء إلا الجماع[٤].

وروى عن ميمونة[٥] أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار[١] وهن حُيَّضٍ[٢].

أحدهما:الاستمتاع بما بين السرة والركبة. الأصح المنصوص: أنه حرام. والثاني: لا يحرم. والثالث: إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم.

النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة. وهو جائز. أصابه دم الحيض أم لم يصبه. وفي وجه شاذ: يحرم الاستمتاع بالموضع الملطخ بالدم. وانظر:تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي١/٦٣٩.

والسراج الوهاج، ص٣١. حاشية ابن قاسم العبادي١/٦٣٩.

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وقوله تعالى﴿النمل القصص ﴾فيه تأويلان: أحدهما: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه وهذا قول عبيدة السلماني استعمالاً لعموم اللفظ. والثاني: أن المراد اعتزال وطئها دون غيره. وهو قول الجمهور. الحاوي الكبير١/٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) في ب، ج: آكلوهن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) أبو داود في الطهارة. باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم٢٥٨.

والترمذي في الطهارة. باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما رقم١٣٣. وفيه: (عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض؟ فقال:"وأكلها" قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن سعد حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم. والحديث عن: العلاء ابن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد والنسائي. كتاب الحيض. باب: مواكلة الحائض والشرب من سؤرها، رقم٣٧٧. وابن ماجة : الطهارة. باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها رقم٦٤٤.

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم. أم المؤمنين كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم "ميمونة" كانت زوج أبي رهِم بن عبد العزى. فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء سنة سبع، وبنى بها بِسَرف. على طريق مكة والمدينة. قريباً من مكة جداً. توفيت —رضي الله عنها – سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وستين. وقيل: ست وستين من الهجرة.

الطبقات الكبرى٨/١٣٢، ١٣٣، الاستيعاب٤/١٩١٤ — ١٩١٨. أسد الغابة٧/٢٧٢- ٢٧٤، الإصابة ٨/١٩١-١٩٣.

وروى عن عمر[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار، وليس له ما تحته[٤].

حكم وطء الحائض ودليله

الرابعة: وطء[٥] الحائض حرام.

والأصل فيه قوله عز وجل[٦]: ﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر[٧][٨]﴾.

والخبر[٩] الذي رويناه[١][٢].

---

(١) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. يذكر ويؤنث.المعجم الوسيط١/١٦. طِلبة الطلبة١٧٣.

(٢) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن شداد. واللفظ لمسلم. البخاري كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض حديث رقم٣٠٣.ومسلم في كتاب الحيض.باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم٦٨١.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي. أمير المؤمنين الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو علم أشهر من أن يُعَرَّف. أحد العشرة المبشرين. كان إسلامه فتحاً للمسلمين. استشهد سنة ثلاث وعشرين بعد أن قتله أبو لؤلؤة المجوسي.
التاريخ الكبير٦/١٣٨، الاستيعاب٣/١١٤٤، الإصابة ٤/٥٨٨.

(٤) - عن حرام – بالراء – عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: "لك ما فوق الإزار" رواه أبو داود بإسناد جيد.
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن١/٢٣٣.

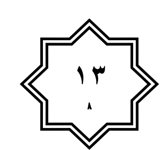
(٥) الوطء لغة: وطئ المرأة جامعها. المعجم الوسيط٢/١٠٤١، المغرب ٢/٣٦٠، طلبة الطلبة،ص١٢٤.
وهذا هو المراد عند الفقهاء. بخلاف النكاح. فيطلق على الوطء، ويطلق على العقد.

(٦) في ب: قوله تعالى . وكلتاهما صحيحة.

(٧) في ب: "ولا تقربوهن" دون "حتى يطهرن".

(٨) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
وقوله تعالى:"حتى يطهرن" فيه من قرأ: إحداها: بالتخفيف" يَطْهُرْنَ" ومعناه: انقطاع الدم. وهو قول مجاهد وعكرمة.
والثانية: بالتشديد وفتح الهاء "يَطَّهَرْنَ" ومعناه" حتى يغتسلن. وقوله تعالى:﴿الصافات ص﴾ فيه تأويلان: أحدهما:" تطهرن" من الدم بانقطاعه. وهو قول أبي حنيفة.
والثاني: يطهرن بالماء. وهو قول الجمهور. وهو الصحيح. لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن. وليس انقطاع الدم من فعلهن. فلم يجز أن يكون مراداً. الحاوي الكبير١/٤٦٦، ٤٦٧.
وانظر في تفسير الآية: تفسير القرآن. الصنعاني١/٨٩. جامع البيان٢/٣٨٠. تفسير القرطبي٣/٨٠.

(٩) الخبر: لفظ مجرد عن العوامل اللفظية، مسند إلى ما تقدمه لفظاً. نحو:زيد قائمٌ. أو تقديراً نحو: أقائم زيد. وقيل: الخبر ما يصح السكوت عليه. والخبر هو الكلام ا لمحتمل للصدق والكذب.التعريفات



جـ/٧٤/ب
إدعاء المرأة الحيض ليتجنبها زوجها

فروع أربعة: أحدها: إذا قالت المرأة حضت(٣)// فإن كانت المرأة تقية(٤) أمينة، لا يتهمها الزوج بأنها(٥) تقصد منع حقه فيجب عليه أن يجتنبها(٦) ولا يجوز له الإقدام على وطئها.

ب/٤/ب

لأن الله تعالى قال:﴿ ﴾(٧)(٨).

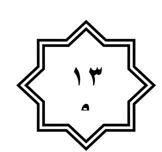
فمنعهن من الكتمان، وفي ذلك أمر يوجب قبول قولهن(٩) عند// الإخبار.

وإن كان يتهمها بأنها(١٠) تقصد منع حقه فلا يجب عليه أن يجتنبها ما لم يتحقق عنده أنها حائض.

ويخالف هذا ما(١١) لو قال لامرأته:إذا حضت فأنت طالق. فقالت:حِضْتُ [فإنا](١) نحكم(٢) بوقوع الفرقة. وإن كانت فاسقة، لأن

ص٩٦. والخبر عند علماء الحديث – وهو المراد لنا – قيل : أنه يراد في الحديث. وقيل أنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.
وقيل ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الشهاوي في مصطلح الحديث. تأليف الشيخ إبراهيم الشهاوي.أستاذ بكلية الشريعة– جامعة الأزهر،طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)

(١) في ب: روينا.
(٢) وهو الحديث السابق: قوله صلى الله عليه وسلم:"وآكلوهن وشاربوهن".
(٣) التعليقة. للمروزي١/٤٤٥، حلية العلماء١/١٢١.
(٤) في ب: ثقة. وكلتاهما صحيحة.
(٥) في أ: أنها.
(٦) في ج: فإنه يجب على الزوج أن يجتنبها.
(٧) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٨) التفسير الكبير٦/٥٤، الدر المنثور١/٦١٨، ارشاد العقل السليم١/٢٢٢، أضواء البيان٤/١٩٣، تفسير ابن كثير١/٢٥٩، الجواهر الحسان ١/١٧١.
(٩) في ج: قولها.
(١٠) في أ: أنها.
(١١) في ج: ما إذا.



التقصير من الرجل، حيث علق الطلاق(٣) بأمر لا يعرف إلا بقولها. فأما الإباحة والتحريم فبأمر شرعي فلم يكن من جهة الرجل تقصير.

وطء الحائض مع اعتقاد الإباحة

الثاني: إذا وطئ الحائض. فإن كان يعتقد الإباحة كفر. لأنه خا نص القرآن.

[أ/١١٩/ب]

وإن كان لا(٤) يعتقد الإباحة فسق إن كان عالماً بالتحريم وهل//يجب عليه كفارة(٥) أم لا؟ فيه قولان(٦):

أحدهما: وهو الصحيح أن لا كفارة عليه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في أ: يحكم. وفي ب: حكم.

(٣) الطلاق لغة: التخلية والإرسال، وحل العقد. يقال: ناقة طالق لا عقال لها. وطلق طُلُوقاً وطلاقاً. تحرر من قيده ونحوه. والمرأة من زوجها طلاقاً. لسان العرب٩/١٣٦، المعجم الوجيز٢/٥٦٣.
واصطلاحاً:(حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه).السراج الوهاج على متن المنهاج،ص٤٠٨.

(٤) في أ: وإن لم .

(٥) الكفارة لغة: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما. كأنه غُطِّيَ عليه بالكفارة. وسميت كفارة لأنها تكفر الذنوب. أي تسترها. مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار. تهذيب اللغة١٠/١١٤. لسان العرب ٥/١٤٨. تاج العروس١٤/٦٢.
واصطلاحاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله.
وقيل: أصلها من الكَفْر – بفتح الكاف – وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه.
هذا هو أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره. تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٢٥، التعاريف ١/٦٠٦.

(٦) إذا وطئ وهو عالم بالتحريم فيه قولان: قال في القديم: عليه الكفارة. فإن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار.
وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة، لأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة. كالوطء في الدبر. والصحيح: قوله في الجديد. بل يضرر، ويستغفر الله ويتوب.
المهذب١/١٤٢، ١٤٣، الوجيز١/٤٣، المجموع ٣/٣٧٧.

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً فقد برئ مما جاء به محمد[١]. ولم يذكر الكفارة.

ولأن الوطء إذا حرم لا بسبب العبادة، لا يوجب الكفارة. كما لو ارتدت الجارية [فوطئها] [٢]، وكما لو وطء أخته من الرضاع[٣].

---

(١) للحديث طرق وروايات متعددة. ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً فليتصدق بدينار). فلو كان إتيان الحائض كفراً، لم يؤمر فيه بالكفارة.

وضعف محمد (البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده. سنن الترمذي ١٨٥/١، حديث رقم١٣٥. الطهارة. باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، تحقيق صدقي عطار ورواه أبو داود في الطب برقم ٣٩٠٤ والبخاري في التاريخ١٦/١. وقال: هذا حديث لا يتابع عليه. يعني حكيم الأثرم. وقال: حكيم الأثرم منكر الحديث. والبيهقي في الكبرى١٩٨/٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ج.

(٣) الرضاع لغة: امتصاص الثدي، يقال: رضع الصبي رضْعاً – بسكون الضاد– من باب ضرب. وبفتحها : من باب تعب...

والأول: لغة أهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها كذلك.

والثاني: لغة أهل نجد. ورضع يرضع – بفتحتين – لغة ثالثة.

رضاعاً ورضاعة – بفتح الراء – وأرضعته أمه فارتضع، فهي مرضع ورضعة فإن أريد مجرد الوصف بالإرضاع قيل: (مرضع) بغير هاء. أي لها ولد ترضعه.

وإن أريد أنها محل إرضاع بالفعل. أي وضعها حال إرضاعها ولدها قيل: (مرضعة) بالهاء.

ومنه قوله تعالى:﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾من الآية٢ من سورة الحج. القاموس المحيط٣/٣٠-٣١، المصباح المنير٣١٢/١. وإتماماً للفائدة في الفرق بين مرضع ومرضعة– بالهاء وغيرها– نورد كلاماً مفيداً أورده الزمخشري في كشافه ٥٦/٢ قال: (فإن قلت: لم قيل:"مرضعة" دون مرضع. قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي.

والمرضع التي شأنها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به. فقيل: مرضعة، ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها،نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة).

والقول الثاني: يجب عليه الكفارة.

وما تلك الكفارة. فيه قولان[١] [آخران] [٢]:

أحدهما: عتق رقبة. لما روى عن عمر رضي الله عنه.

أنه قال: عليه عتق رقبة.

والثاني[٣]: إن كان في زمان إقبال الدم فيجب عليه أن يتصدق بدينار. وإن كان في زمان إدباره فنصف دينار.

والأصل فيه:ما روى مِقْسَم[٤] عن ابن عباس[٥] [موقوفاً عليه، ويروى] [١] مرفوعاً. ولم يثبت أنه قال: من وطئ حائضاً في إقبال الدم تصدق بدينار. ومن وطئ في إدباره تصدق بنصف دينار[٢][٣].

والرضاع في الاصطلاح: (حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه) مغني المحتاج ٤١٤/٣، نهاية المحتاج١٧٢/٦. قلوبي ٦٢/٤.

(١) قال النووي: (وحكى المتولي والرافعي قولاً قديماً شاذاً: أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال. لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهذا شاذ مردود). المجموع٣٧٨/٣.

أما قول المتولي فهو واضح في تتمته التي بين أيدينا. وأما قول الرافعي فقد أورده في فتح العزيز٢٩٦/١. وانظر التعليقة. المروروذي٥٤٣/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ج.

(٣) في ج: والقول الثاني.

(٤) مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف. هو ابن بُجْرة – بضم فسكون– ويقال: نجدة. ثقة. مولى ابن عباس. روى عن عائشة و أم سلمة – رضي الله عنهما – وروى عنه: ميمون بن مهران، والحكم ابن عتيبة وطائفة. قال أبو حاتم. لا بأس به مات سنة إحدى ومائة.
التهذيب٢٨٨/١٠. ميزان الاعتدال٨٠٥/٦، لسان الميزان٣٩٧/٧.

(٥) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. أبو العباس. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمه أم الفضل. أخت أم المؤمنين ميمونة. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وكانت ولادته وقت أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشعب في مكة. فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه. كان يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن. توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وسن ابن عباس ثلاث عشرة أو خمس عشرة سنة. مات – رضي الله عنه – بالطائف عام ثمانية وستين وقيل: سبعة وستين وله من العمر سبعون عاماً. وقيل واحد وسبعون. أسد الغابة ١٩٢/٣، نسب قريش، ص٢٦، مشاهير علماء الأمصار، ص٩، إسعاف المبطأ، ص١٦.

ثم اختلف أصحابنا[٤] في إدبار الدم.

فمنهم من قال: [يعني] [٥] بإدبار[٦] الدم أن يقل ويضعف ويقرب من الانقطاع.

ومنهم من قال: زمان إدبار الدم ما بعد الانقطاع وقبل الاغتسال، فأما ما دام الدم موجوداً فهو زمان الإقبال.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

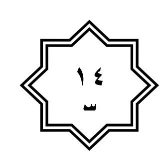
(٢) حديث ابن عباس فيه مقال، وكلام طويل، بنيه النووي قال: (قلت: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا،واضطرابه وروى موقوفاً، وروى مرسلاً، وألواناً كثيرة.
وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. ولا يجعله ذلك صحيحاً. وذكره الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح. وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث. والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح.
وقد قال الشافعي في أحكام القرآن:هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بياناً شافياً. وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه. فالصواب: أنه لا يلزمه شيء . والله أعلم. المجموع٣/٣٧٨-٣٨٠. وانظر: الحاوي الكبير١/٤٧٣.

(٣) حديث ابن عباس له طرق متعددة. فقد أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة. باب في إتيان الحائض. حديث رقم٢٦٤. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. قال:"دينار أو نصف دينار". وربما لم يرفعه شعبة.
والنسائي في الحيض – ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى حديث رقم٣٧٠. وابن ماجة في الطهارة.باب: في كفارة من أتى حائضاً حديث رقم٦٤٠.

(٤) بين الرافعي ذلك فقال: (... وما المراد بإقبال الدم وبإدباره فيه وجهان:
أحدهما: وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: أنه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل، وإدباره: أن ينقطع ولم تغتسل بعد.
يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار".
وأشهرهما: أن إقباله: أوله وشدته، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع.وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال: ثم إن جامعها والدم عبيط – طري – تصدق بدينار إلى آخره).
فتح العزيز١/٢٩٦، وانظر: الوسيط ١/٤١٥، البيان ١/٣٤١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٦) في ب: إدبار.



حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل

الثالث: إذا انقطع دمها فلا يحل للزوج وطؤها ما لم تغتسل[١] تتيمم[٢] عند عدم الماء.

وقال الأوزاعي[٣]: إذا غسلت فرجها حَلَّت.

وقال أبو حنيفة[٤]: إن انقطع دمها لزمان أكثر الحيض [حَلَّتْ في الحال، وإن انقطع لدون أكثر الحيض] فلا يحل وطؤها إلا بأحد أمور ثلاثة:

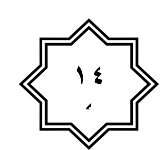
---

(١) في ب: يغتسل.

(٢) التيمم لغة: القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿...﴾ – ٦ من سورة المائدة. أي اقصدوا الصعيد الطيب. القاموس المحيط، ص١١٧٢، والمصباح المنير ٦٨١/٢.
وشرعاً: (قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث). التعريفات، ص٧١.

(٣) الأوزاعي: عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. أبو عمرو. عالم أهل الشام. من أتباع التابعين،ولد سنة ثمان وثمانين. حدث عن عطاء بن أبي رباح ومكحول، وخلق كثير. روى عنه شعبة والثوري، وجلة من العلماء. توفي سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة. وقيل:غير ذلك.
كان صاحب مذهب. وكان أهل المغرب على مذهبه، قبل انتقالهم إلى مذهب مالك. سير أعلام النبلاء ١٠٧/١ وما بعدها، حلية الأولياء١٣٥/٦، تاريخ خليفة، ص٣١٥، طبقات الحفاظ ص٨٥، ٨٦.

(٤) جاء في الهداية: (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام،لم يحل وطؤها حتى تغتسل،لأن الدم يدر تارة، وينقطع أخرى، فلابد من الاغتسال، ليترجح جانب الانقطاع. ولو لم تغتسل، ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حَلَّ وطؤها... ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت... وإن انقطع الدم لعشرة أيام. حل وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد) الهداية٣٣/١، البحر الرائق٣٤٥/١، اللباب٣٨/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٤٨٩/١.



إما بأن تتم مدة[١] أكثر الحيض، أو يمضي عليها وقت صلاة،أو تغتسل.

ودليلنا[٢]: قوله تعالى:﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر﴾[٣].

أ/١٢٠/أ
جـ/٧٥/أ

فعلق الله عزوجل //الإباحة بشرطين:

أحدهما: انقطاع الدم والطهارة عن الحيض.//

والثاني: التطهر[٤] بالماء. فلا تحل[٥] إلا بوجود الأمرين[٦].

---

(١) في أ: تم لمدة. وفي ب : تتم المدة.

(٢) جاء في حاشية إعانة الطالبين١/١٢٥، ١٢٦.

(وإذا انقطع دمها،حل لها قبل الغسل،صوم لا وطء.فيحرم لقوله تعالى:﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾ وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد. فهي صريحة فيما ذكر.

وأما التخفيف: فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال، كما قال به ابن عباس وجماعة، لقرينة قوله تعالى:﴿الصافات ص﴾فواضح. وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿الصافات ص﴾ فلابد منهما معاً. خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي من حل الوطء أيضاً بالانقطاع). وانظر:البيان١/٣٤٣، والتنبيه، ص٢٦، ففيه: (وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم، ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل).وانظر: السراج الوهاج، ص٣١. كفاية الأخيار، ص١٢٣

(٣) من الآية٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) في أ: الطهر.

(٥) في ب: يحل.

(٦) ذكرنا من قبل أن قوله تعالى:{فإذا تطهرن} فيه تأويلان:

أحدهما: تطهرن من الدم بانقطاعه. وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: تطهرن بالماء. وهو قول الجمهور وهو الصحيح. لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن. وليس انقطاع الدم من فعلهن. فلم يجز أن يكون مراداً.

ونزيد هنا: أن في هذه الطهارة لأهل التأويل ثلاثة أقاويل:

انقطاع دم الحائض ولم تجد الطهورين

الرابع: لو انقطع دمها، ولم تجد ماءً ولا تراباً لا يباح وطؤها[١]، أبحنا لها الصلاة.

لأن الأمر بالصلاة على سبيل التشبيه[٢] وليس في الأفعال تشبيه

الاستمتاع بالحائض بما تحت السرة وفوق الركبة غير الفرج

الخامسة[٤]: الاستمتاع بما تحت السرة، وفوق الركبة، غير الـ

هل

يحرم أم لا؟

المذهب المشهور[٥] وهو قول[٦] أبي حنيفة[١] أنه حرام.

أحدها: غَسْلُ الفرج. وهذا قول داود بن علي.

الثاني: الوضوء. وهو قول طاووس ومجاهد.

الثالث: الغُسْل . وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وبه قال: الشافعي.وجمهور الفقهاء.

الحاوي الكبير١/٤٦٧، تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين. وانظر في تفسير الآية: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني٢/١٢٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/٢٧٧. أحكام القرآن للجصاص٢/٢٠. أحكام القرآن . ابن العربي١/٢٢٠. تفسير البحر المحيط٢/١٧٦. تفسير المراغي٢/١٥٥.

(١) جاء في التعليقة١/٥٤٧.

(فإذا لم تجد الماء والتراب، فإنه لا يحل للزوج غشيانها ألبتة، وإن جوزنا لها الصلاة على قول الجديد، ولكن تلك ليست بصلاة على الحقيقة. بدليل أنا نمنعها عن قراءة القرآن فيها).

(٢) في ب: الشبه.

(٣) في ب،ج: تشبه.

(٤) في ب: المسألة الخامسة.

(٥) الحاوي الكبير١/٤٧٢، الوسيط١/٤١٣.

والتهذيب١/٤٤٣. قال فيه: (ويحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها على ظاهر المذهب). والبيان ١/٣٣٩، قال فيه: (فأما مباشرتها فيما بين السرة والركبة. فالمنصوص أنه لا يجوز)/.

والتعليقة١/٥٤١، جاء فيها: (فأما بين السرة والركبتين هل يجوز الاستمتاع بها أم لا؟ قال في الجديد: إنه لا يجوز . وقال في القديم: إنه جائز).وانظر: السراج الوهاج، ص٣١. والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم١٤٣.

(٦) في ب: مذهب.

لما روى أن عائشة حاضت، فقامت من[2] مضجعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتزري وعودي إلى مضجعك. قالت: فاتزرت وعدت إلى المضجع فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت/ ب/٥/أ الإزار[3].

[وجه الدليل: أنه أمرها بأن تتزر، ولم يتعرض لما تحت الإزار] [4] فدل [على] [5] أنه حرام.

ولما روينا في خبر عمر – رضي الله عنه – [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] [6] قال: وليس له ما تحته.

---

(١) الهداية١/٣٣. البحر الرائق١/٣٤٤، ٣٤٥. وحاشية ابن عابدين١/٤٨٦، قال: (ويمنع ... قربان ما تحت إزار. يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة).

(٢) في ج:عن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ١/٥٩.
وقد أنكر النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث أوردها في وسيطه.
قال النووي: وهذه الزيادة – (فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار) – غير معروفة في كتب الحديث.
فتح العزيز ١/٢٩٨ تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. عزواً إلى تلخيص الحبير١/١٦٧ بهامش (١). وانظر الحديث بزيادته في الوسيط١/٤١٣. وهذا الحديث ورد نحوه في الصحيحين. فعند البخاري:" عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها. أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها".كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض رقم٣٠٢.
وعن" ميمونة .... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض" كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض رقم٣٠٣.
وحديث عائشة عند مسلم بروايتين في كتاب الحيض. باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقمي ٦٧٩، ٦٨٠
وحديث ميمونة عند مسلم أيضاً نفس الكتاب ونفس الباب رقم٦٨١.لكنه بزيادة"فوق الإزار" ولفظه:"عن ميمونة قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيض".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

وفي المسألة قول آخر أنه يكره[١] ولا يحرم.

لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح[٢].

والنكاح[٣] اسم للوطء.

وروى عكرمة[٤] عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[١]. فدل أن غير الفرج لا يحرم.

---

(١) المجموع ٣/٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

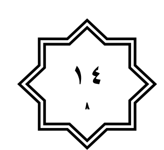
ولفظ:"واصنعوا..." عند مسلم عن أنس قال: " إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها. فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأنزل الله تعالى:﴿طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء ﴾. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". مسلم كتاب الحيض. باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ورجليه. رقم ٦٩٤.

(٣) النكاح لغة: الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. مع الاختلاف في كونه مشتركاً لفظياً بينهما. وقيل: حقيقة في كل منهما. مجاز في الآخر.

وقد صرح صاحب القاموس بذلك فقال: (النكاح:الوطء والعقد، وامرأة ناكحة أي ذات زوج. وأنكحها زوَّجها) القاموس المحيط ١/٢٦٣.

وفي الاصطلاح: (عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته) مغني المحتاج ٣/١٢٣. نهاية المحتاج٦/١٧٦. حاشية البرماوي على شرح الغاية، ص٢٤٩.

(٤) عكرمة: أبو عبد الله . عكرمة القرشي المدني. البربري الأصل. كان مولى عبد الله بن عباس. وهو من التابعين. اجتهد في تعليم القرآن والسنة. حدث عن جمع من الصحابة منهم: ابن عباس مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.



السادسة: [لا خلاف أن الحائض يكره لها قراءة القرآن، وهل ؛ أم لا؟

حكم قراءة القرآن للحائض

فيه قولان[٢]. وقد ذكرناه] [٣].

السابعة: الحائض لا يجب[٤] عليها الصلاة حتى لا تؤ بالقضاء

حكم قضاء الحائض للصلاة

حدث عنه جلة من العلماء منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي، بعد موت ابن عباس اعتقه ولده علي. توفي سنة خمس ومائة من الهجرة. وقيل: سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الحفاظ، ص٣٧، سير أعلام النبلاء٥/١٢.

(١) روى بمعناه وبروايات أخرى من حديثي عائشة وميمونة – رضي الله عنهما–. ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) القول بتحريم قراءة القرآن على الحائض هو قول عامة المذهب. فتح العزيز ٢٩٣/١، والتنبيه ص٢٦. المجموع٣٨٩/٣. وكفاية الأخيار، ص١٢٣. حاشية البجيرمي١/١١٨. تحفة الطلاب، ص٣٧.
لكن جاء في البيان للعمراني١/٣٣٦، ٣٣٧ .
وقال مالك: لا يحرم عليها قراءة القرآن،لأنها إذا لم تقرأ نسيت القرآن. وحكى المسعودي في "الإبانة" (ق/٢١)أن هذا قول للشافعي – رحمه الله– في القديم.
ثم جاء في الحاشية رقم(١) قال في المجموع٣٥٨/٢: حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي : (أنه يجوز لها قراءة القرآن).
أما دليل القول بالتحريم – تحريم القراءة على الحائض– في عامة المذهب فحديث ابن عمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرأ الحائض القرآن ولا الجنب شيئاً من القرآن".
الترمذي. الطهارة. باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم١٣١.
وابن ماجة. الطهارة . باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ٥٩٤. والدارقطني. الطهارة. باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. الأحاديث (١-٦) والبيهقي في السنن الكبرى. الطهارة. باب نهي الحائض عن قراءة القرآن. والحديث ضعفه الترمذي والبيهقي كما نقل عن صاحب المجموع. انظر: المهذب١٤٢/١حاشية رقم(٢).البيان١/٣٣٦، ٣٣٧ حاشية رقم(٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) الأم١٩٥/١، ١٩٦. الحاوي الكبير٤٦٩/١. المهذب١٤١/١. البيان٣٣٥/١. المجموع٣٨٩/٢. تحفة الطلاف،ص٣٧.
ومعنى هذا سقوط فرض الصلاة لقول عائشة – رضي الله عنها – لما سئلت عن ذلك، وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:"كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة". متفق عليه. واللفظ لمسلم. من حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض

وسنذكر الدلالة عليه.

ولا تصح[١][٢] منها الصلاة، لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه قال:

لا صلاة إلا بطهور[٣].

والحائض ليس[٤] يتم لها طهارة، لأن[١] الدم يخرج في كل وقت، فيبطل طهرها[٢]، وتخالف المستحاضة[٣]، فإنها تصح[٤] صلاتها، وطهرها مع جريان الدم. لأن الاستحاضة قد تمتد وتدوم[٥].

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"البخاري. الحيض. باب لا تقضي الحائض الصلاة. حديث ٣٢١. ومسلم.الحيض.باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. حديث ٧٦٣.

ومعنى حرورية: جاء في المغرب للمطرزي١/١٩٤ (الحرورية. فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء. قرية بالكوفة.كان بها أول تحكيمهم واجتماعهم. عن الأزهري.وقول عائشة — رضي الله عنها– لامرأة:" أحروررية أنت"المراد أنها في التعمق في سؤالها كأنها خارجية. لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه).

ونقل الماوردي عن النووي في شرحه على مسلم قوله: (وحرورية نسبة إلى حروراء... أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. واستفهام عائشة استنكاري . أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة) الحاوي الكبير ١/٤٧٠تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين.

(١) في ب: ولا يصح.

(٢) التهذيب١/٤٣٩، التنبيه،ص٢٦. المجموع٣/٣٨٩. حاشية البيجوري١/١١٨. نهاية المحتاج ١/٣٢٧، كفاية الأخيار، ص١١٩.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تقبل صلاة بغير طُهُور، ولاصدقة من غُلُول"مسلم في الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. حديث رقم٥٣٥. ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة". متفق عليه. واللفظ للبخاري.كتاب الوضوء.باب غسل الدم رقم٢٢٨. وفي كتاب الحيض.باب الاستحاضة رقم٣٠٦. ومسلم في كتاب الحيض. باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها رقم٣٣٣.

(٤) في ب: فليس.

فلو أسقطنا الصلاة عنها، يؤدي إلى [سقوط الصلاة بالكلية، مع قيام التكليف، وإن أوجبنا عليها وأمرناها بالإعادة أدى إلى][٦] المشقة.

وربما لا ينقطع الدم، فلا تتمكن[٧] منها فجعلنا// الدم عفواً. وصحح [أ/١٢٠/ب] طهرها.

فأما الحيض فله[٨] غاية معلومة، فاعتباره لا يؤدي إلى سقوط الصلاة بالكلية. وهو عذر عام. فلا بد[٩] من اعتباره في إثبات التخفيف. وهكذا كل ما تعتبر فيه الطهارة مثل سجود الشكر والتلاوة[١٠] فلا تصح منها[١١][١٢].

الثامنة:[الحائض[١]] لا يصح منها الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقعد إحداهن شطر عمرها[٢] لا تصلي[٣] ولا تصوم[٤]. ولكن ولكن يلزمها قضاء صوم رمضان. [٥]

---

(١) في أ: ولأن.
(٢) في ب: الطهر. وكلتاهما صحيحة.
(٣) في ب: الاستحاضة.
(٤) في ب، جـ: فإنا نصحح.
(٥) في ب: يمتد ويدوم.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٧) في ب: يتمكن.
(٨) في ب: وجـ: وله.
(٩) في أ : لابد.
(١٠) سجود الشكر: سجدة الشكر. لا تدخل الصلاة. فلو فعلها فيها بطلت صلاته. وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة.
سجود التلاوة: سَجَدَات التلاوة – بفتح الجيم – وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا الحج، وتسع في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم،والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم (فصلت) السجدة. وثلاثة في المفصل: في النجم، الانشقاق، اقرأ.
وفي القديم: إحدى عشرة. بإسقاط ثلاثة المفصل.
شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة١/٢٠٦، ٢٠٩.
(١١) في ب:لا يصح.
(١٢) التهذيب١/٤٤١.الوسيط١/٤١٢. الوجيز١٤٣.فتح العزيز١/٢٩٣، المجموع٣/٣٨٩. حاشية البجيرمي١/١١٨.اللباب، ص٨٨.

والأصل فيه[٦]:// ما روى أن معاذة[٧] العدوية[٨] قالت لعائشة-رضي [جـ/٧٥/ب] الله عنها- ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة[٩].

[فقالت عائشة كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة] [١٠][١١].

والمعنى فيه. وهو الموجب للتفرقة بين الصلاة والصوم. أن الصلاة تتكرر[١٢] في كل يوم، والحيض يتكرر في كل شهر، فلو أوجبنا عليها في زمان طهرها قضاء صلوات زمان حيضها أدى إلى المشقة. وأما الصوم في السنة مرة واحدة.

والغالب في الحيض الست والسبع، والأكثر خمسة عشر، فلو أوجبنا عليها قضاء هذا القدر في سنة لا يؤدي إلى المشقة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من جـ.

(٢) في ب،جـ: دهرها.

(٣) في ب: لا يصلي.

(٤) سبق تخريجه عند الكلام عن أكثر الحيض.

(٥) في أ: يلزمها صوم قضاء رمضان. وفي جـ: يلزمها قضاء شهر رمضان.

(٦) جملة: (والأصل فيه) مكررة في جـ.

(٧) في ب:يعادة – بالياء – وفي أ: معادة. بالدال.

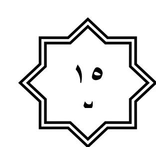
(٨) معاذة العدوية. أم الصهباء . من العوابد بالبصرة. زوجة صلة بن أشيم. روت عن عائشة وعلي. وعنها: قتادة وأيوب، كانت تحي الليل.ماتت سنة ثلاث وثمانين .الكاشف٢/٥١٧.

(٩) في أ، جـ: ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١١) سبق تخريجه ص

(١٢) في ب: يتكرر.



مخاطبة الحائض بصوم رمضان

فرع: الحائض هل هي مخاطبة بصوم رمضان أم لا؟

اختلف أصحابنا[١] فيه: فمنهم من قال: هي مخاطبة بالصوم. بدليل أنا نوجب عليها القضاء. ولولا توجه [٢]الخطاب عليها في الوقت لما وجب القضاء. ألا ترى أنها لما لم تكن مخاطبة بالصلاة لم يلزمها القضاء[٣].

ومنهم من قال: هي غير مخاطبة بالصوم، لأنها ممنوعة من الصوم بسبب لا قدرة لها على إزالته.

ومن المحال أن يتوجه الخطاب//بالعبادة على من هي ممنوعة [ب/٥/] منها[٤]. بسبب هي غير مفرطة[٥] فيه، ولا لها[٦] قدرة على الإزالة والقضاء فيلزمها بخطاب آخر.

---

(١) المهذب١/١٤١. التهذيب١/٤٤٠. والتعليقة١/٥٤٦. الحلية١/١٢٦. فتح العزيز١/٢٩٤. المجموع ٣/٣٨٩. وجاء في الروضة ١/١٣٥. (ويحرم عليها الصوم، ويجب قضاؤه. وهل يقال: إنه واجب حال الحيض؟ وجهان:

قلت: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير أنه ليس واجباً، بل يجب القضاء بأمر جديد).

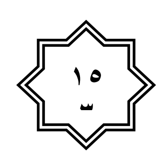
(٢) في أ: وجوب.

(٣) في أ: ألا ترى أنها لو لم تكن مخاطبة بالصلاة لما لزمها القضاء .وهذا غير صحيح. والصواب ما أثبته.

(٤) في ب، جـ: ممنوع عنها.

(٥) في ب، جـ: هو غير مفرط.

(٦) في ب: له.



حكم قعود الحائض في المسجد

التاسعة: لا يجوز للحائض القعود في المسجد [لا بقصد الاعتكاف، ولا بغير قصد الاعتكاف]. (١)

لأن الجنب ممنوع من القعود في المسجد.

والحيض أغلظ من الجنابة.

وهل يباح لها العبور في المسجد أم لا إن لم تكن(٢) قد عصبت فرجها، فلا يباح لها، لأنه(٣) يخشى منها تلويث المسجد.

وإن كانت قد عصبت فرجها فوجهان(٤):

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي ج: بقصد الاعتكاف.
الاعتكاف لغة: من عكف يعكف – بضم الكاف وكسرها– عكوفاً وعكفاً.
أصله الحبس.واللبث، والملازمة للشيء والإقامة.فسمى الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه.
وسمى الاعتكاف (جواراً) . ومنه حديث عائشة – رضي الله عنها – في صحيح البخاري وغيره: (... وهو مجاور في المسجد) لسان العرب٢٥٥/٩، المصباح المنير٤٢٤/٢، تاج العروس١٧٩/٢٤.
واصطلاحاً: (لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وقيل: اللبث في المسجد مع الصوم والنية) المجموع ٤٦٨/٦، تحرير ألفاظ التنبيه١٣٠/١. المطلع على أبواب المقنع١٦٠/١، البحر الرائق٣٢٢/٢، أنيس الفقهاء٣٤٢/١.

(٢) في ب: يكن.

(٣) في أ: لما. وكلتاهما صحيحة. وما أثبته أصح.

(٤) جاء في المجموع: (ويحرم ... المكث في المسجد، وكذا العبور على أحد الوجهين)المجموع٣٨٩/٢.
وجاء في فتح العزيز٢٩٣/١، ٢٩٤. (قال الرافعي: الحائض إن خافت تلويث المسجد– لو عبرت، إما لأنها لم تستوثق، أو لغلبة الدم – فليس لها العبور فيه صيانة للمسجد عن التلويث بالنجاسة، وليس هذا من خاصية الحائض، بل المستحاضة وسلس البول. ومن به جراحة نضاخة بالدم – يخشى من المرور التلويث– ليس لهم بالعبور، وإن أمنت التلويث. ففي جواز العبور لها وجهان:
أحدهما: لا يجوز لإطلاق الخبر:" لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض".
وأصحهما: الجواز كالجنب، ومن على بدنه نجاسة لا يخاف معها التلويث). وانظر: المهذب١٤٣/١. والتهذيب٤٤٠/١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي٦٣٥/١.
والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة .باب الجنب يدخل المسجد رقم٢٣٢.
ولفظ عن عائشة – رضي الله عنها – (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

أحدهما: يباح كالجنب.

والثاني: لا يباح. لأن الحيض أغلظ من الجنابة، بدليل أنه يمنع الصوم، ووجوب الصلاة، ولأنه ربما يغلبها الدم، فيؤدي إلى تلويث المسجد .

العاشرة:لا يصح منها الطواف[(١)]،[حتى[(٢)]] لو دخلت المسجد وطافت،لم يعتد به.

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد حاضت: افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت[(٣)].

(=) يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة. فخرج إليهم بعد فقال:"وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أهل المسجد لحائض ولا جنب".
وابن ماجه عن أم سلمة في الطهارة .باب اجتناب الحائض المسجد رقم٦٤٥.
وانظر: المحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم٢٤٣.

(١) الطواف لغة: طاف حوله، وبه، وعليه،وفيه . طَوْفاً وطوافاً : دار وحام.
والطواف (شرعاً): الدوران حول الكعبة المشرفة. المعجم الوسيط٥٧١/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) متفق عليه.ولفظ البخاري: (عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج. فلما جئنا سَرِف- بفتح السين وكسر الراء- طمثت فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أبكي فقال:" ما يبكيك" قلت : لوددت والله أني لم أحج العام. قال: "لعلك نُفِسْتِ" قلت: نعم. قال:"فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". البخاري. كتاب الحيض. باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم٣٠٥.
ومسلم في الحج. باب بيان وجوه الإحرام. وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم٢٩١٠.
وسَرِف – بفتح أوله وكسر ثانيه، وآخره فاء- موضع على ستة أميال من مكة. وقيل: سبعة، وتسعة، واثنى عشر. تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه"ميمونة بنت الحارث". وهناك بنى بها. وهناك توفيت ودفنت. معجم البلدان٢١٢/٣، وانظر:الحاوي الكبير٤٧٠/١.

ولأن الطواف من شرطه الطهارة. وطهرها لا يصح.

حكم الحيض في انقضاء العدة

الحادية عشرة(١): الحيض يعتبر في انقضاء العدة(٢).

لأن الله تعالى قال:﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٣).

والقرء:[قيل] (٤) هو الطهر بين الدمين.

وقيل: هو الحيض.

وقيل: هو الانتقال من الطهر إلى الحيض.

وأنها(٥) كان فلا بد من الحيض.

حكم الطلاق في الحيض

الثانية(٦) عشرة: يحرم الطلاق في حال(٧) الحيض(٨).

الميل: مسافة من الأرض متراخية، ومقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف أذرع. وهو الميل الهاشمي. وهو بَرِّي وبحري. فالبري يقدر الآن بالمقاييس العصرية بما يساوي١٦٠٩من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢من الأمتار. ويجمع على أميال وميول. لسان العرب١٣/٢٣٦، المصباح المنير، ص٤٨١، المعجم الوسيط٢/٨٩٤، معجم لغة الفقهاء، ص٤٥١، ٤٧٠.

(١) في ب: الحادي.

(٢) الحاوي الكبير١/٤٧٣،البيان١/٣٣٨،المجموع٣/٣٨٩. روضة الطالبين١/١٣٦، اللباب،ص٨٩.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
وانظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٠، روح المعاني ٢/١٢٠، فتح القدير للشوكاني ١/٢٧٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٠.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.

(٥) هكذا في النسختين أ، ب. وفي جـ: كلمة لا تقرأ . وأرى أن الصواب (ومهما) حتى يستقيم المعنى. والله أعلم بالصواب.

(٦) في ب: الثاني.

(٧) في ب: في حالة.

(٨) البيان١/٣٣٨، روضة الطالبين١/١٣٦، المجموع٣/٣٨٩،وانظر:التهذيب١/٤٣٩. والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم١٤٣.

وسنذكره إن شاء الله تعالى[١].

الباب الثاني: في المستحاضة

والاستحاضة على قسمين://

[جـ/٧٦/أ]
الاستحاضة المفردة عن الحيض

أحدهما: استحاضة عن الحيض.

ويتصور ذلك في موضعين:

أحدهما: الصغيرة، دون التسع إذا رأت الدم.

والثاني: الكبيرة، إذا رأت الدم دون أقل الحيض.

فحكمها[٢] حكم الظاهرات على ما سنذكر.

والثاني: استحاضة متصلة بالحيض[٣]، وذلك بأن يستمر بها الدم، ويجاوز خمسة عشر [يوماً][٤].

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

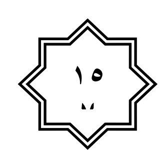
المبتدأة إذا رأت الدم، وجاوز خمسة عشر يوماً، ولم يكن لها تمييز

أحدها[٥]:في مبتدأة رأت الدم [واستمر بها،وجاوز خمسة عشر،ولم يكن تمييز[٦].

والحكم فيها أنها كما[٧] رأت الدم][١]. بأمرها بترك[٢] الصوم والصلاة. [رجاء أن][٣] ينقطع الدم،على خمسة عشر، فلما[٤] جاوز الدم

---

(١) في ب: وسنذكر . دون ما بعده.
(٢) هكذا في النسختين . والصواب: وحكمها.
(٣) الأم١/١٩٩، ٢٠٠. التهذيب ١/٤٤٦. فتح العزيز١/٢٩٩. روضة الطالبين١/١٣٧. شرح جلال الدين المحلى بهامش قليوبي وعميرة١/١٠١.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.
(٥) في ب، جـ: الفصل الأول.
(٦) التمييز في باب الحيض هو التفريق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، والمرأة المميزة، هي التي تستطيع أن تفرق بينهما. فلكل علاماته. فدم الحيض أسود محتدم، ذو رائحة كريهة، ودم الاستحاضة أحمر مشرق ليس له رائحة كريهة.
(٧) هكذا في أ، ب. والصواب (كلما) حتى يستقيم الكلام. وفي جـ: إذا.



خمسة عشر عرفنا أنها[5] مستحاضة، فنأمرها بأن[6] تغتسل وتصلي وتصوم[7]،ونوجب عليها قضاء [صلاة][8] أربعة عشر يوماً على أحد القولين.

وعلى// القول الآخر[9]،نوجب قضاء ما زاد على غالب عادة[10] النساء إلى تمام خمسة عشر وهو سبعة[11] أيام، أو ثمانية أيام. [أ/١٢١/ب]

فأما في المستقبل فنجعل لها في كل شهر حيضاً وطهراً.

وليس المراد بالشهر[12] الشهر الهلالي[13]،ولكن شهراً بالعدد ثلاثين يوماً.

وإنما قلنا[14] ذلك، لأن العادة أن يكون للمرأة في كل شهر حيضٌ وطهرٌ[1].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في أ: ترك.

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في أ.

(٤) في ج: فمهما.

(٥) في ب: أنه.

(٦) في أ : أن

(٧) قرب: ويصلي ويصوم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ، وفي ج: صلوات.

(٩) الأم١/٢٠٠،المهذب١/١٤٦، فقد جاء فيه: (فإذا كانت مبتدأة غير مميزة ففيها قولان:
أحدهما: أنها تُحَيَّض أقل الحيض، لأنه يقين.وما زاد مشكوك فيه،فلا يحكم بكونه حيضاً.
والثاني: أنها ترد إلى غالب عادة النساء،وهي ست أو سبع وهو الأصح).
ووصف العمراني القول الثاني بأنه المشهور.البيان١/٣٥٤. وفتح ا لعزيز١/٣١٠، والمجموع٣/٤٢٢.

(١٠) في ب: عادات.

(١١) في أ، ب: تسعة.

(١٢) في أ، ج: من الشهر.

(١٣) سبق أن بينا السنة الهلالية، وهي القمرية، وأنها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس يوم.أما الشهر الهلالي فيكون من الهلال إلى الهلال.فقد يكون ثلاثين،وقد يكون تسعة وعشرين.

(١٤) التهذيب١/٤٥٧.

وحكى البويطي[٢] ،

قولاً آخر[٣]: أنا نردها إلى أقل الحيض[٤] [يوم] [٥] فنجعل لها في كل ستة عشر يوماً حيضاً وطهراً.

فعلى هذا القول تصلي[٦] [يوم[٧]] السادس عشر وتصوم[٨].

ويكون اليوم السابع عشر حيضاً آخر.

فإذا[٩] قلنا بظاهر المذهب[١٠].أن لها في الشهر حيضاً وطهراً فكم قدر حيضها؟

---

(١) في ب: حيض وطهر.

(٢) البويطي: يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري. أبو يعقوب أحد الأعلام. من أصحاب الشافعي. كان له من الشافعي منزلة رفيعة، وهو الذي خلف الشافعي في حلقته بعده، لأنه هو الذي اختص بصحبته. قال أبو عاصم: كان الشافعي يعتمد البويطي.توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.وقيل:سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ببغداد في السجن والقيد أيام المحنة.

طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة١/٧٠-٧٢، طبقات الشافعية الكبرى٢/١٦٢، طبقات الشافعية للإسنوي،ص٢٠٨، تاريخ بغداد١٤/٢٩٩-٣٠٣.

(٣) نسب البويطي هذا القول إلى الشافعي.

جاء في التهذيب: (وحكى البويطي قولاً عن الشافعي – رحمه الله – أن المبتدأة ترد إلى أقل الحيض، وأقل الطهر.

والمذهب الأول، أن لها في كل شهر حيضاً وطهراً واحداً). التهذيب١/٤٥٧.

وجاءت نسبة هذا القول من البويطي إلى الشافعي في التعليقة١/٥٦١.

وانظر: الوجيز،ص٤٤، ٤٥. وقد وقفت على قول الشافعي هذا في الأم١/٢٠١.

وفيها: (والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة).

(٤) في ب، جـ: وأقل الطهر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: يصلي.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: ويصوم.

(٩) في أ: وإذا.

(١٠) وهو الذي ذكرناه من نسبته قول البويطي إلى الشافعي.

فيه قولان(١):

أحدهما: يوم وليلة، لأن ذلك القدر بيقين.

فإن الحيض لا ينقص عنه// وما زاد [عليه(٢)] مشكوك فيه. [ب/٦/أ]

فلا(٣) يصح لها ترك العبادة بالشك، فتغتسل بعد يوم وليلة، وتصلي وتصوم تسعة وعشرين يوماً.

والقول الآخر : أنا نردها إلى غالب العادات الست أو السبع.

وإنما قلن ذلك، لأن الاستحاضة علة.

فنقول: هذه المرأة لو لم يكن لها علة لكان الظاهر أن يكون حيضها مثل حيض النساء فنردها إلى غالب عادات النساء(٤).

انظر: الأم ١/٢٠١، التهذيب ١/٤٥٧، الوجيز ١/٤٥. الوسيط ١/٤٢٧، ففيه: (المبتدأة التي ليست مميزة، إما بإطلاق لون واحد، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان:

أحدهما: أنها ترد إلى أقل مدة الحيض يوماً وليلة احتياطاً للعبادة. فإنه المستيقن.

والثاني: أنها ترد إلى أغلب عادات النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لبعض المستحاضات: "تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن. ميقات حيضهن وطهرهن" – سيأتي بمشيئة الله تخريجه قريباً– .

ووصف صاحب التهذيب قول أقل الحيض بأنه أصح القولين فقد جاء فيه: (إذا استحيضت المبتدأة فإلى ماذا ترد فيه قولان:

أصحهما: إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة .....

القول الثاني: ترد إلى ست أو سبع غالب عادات النساء). التهذيب ١/٤٥٥. وانظر: روضة الطالبين ١/٤٣، ١٤٤.

(١)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٣) في أ: ولا يصح.

(٤) في أ: إلى غالب العادات. وهنا تكرار في العبارات في ج. وهي زائدة. وما أثبته هو الذي يستقيم به الكلام ويتم به المعنى.

وهذه كما نقول في المعتادة إذا استحيضت نردها إلى عادتها فنقول: لو لم يكن بها هذه العلة لكانت تحيض هذه المرة. فنردها إلى تلك المدة. وإن لم يكن يقيناً.

فمن(١) الجائز أن [يكون] (٢) الدم في بعض زمان العادة دم علة وفساد.وليس بحيض.

وعند أبي حنيفة(٣): ترد إلى أكثر الحيض عشرة أيام.

والأصل في هذا الباب خبر ورد مطلقاً وهو ما روى أن حمنة بنت جحش(٤) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت(٥): إني أُستحاض فلا أطهر. [فأدع الصلاة] (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحيَّضي(٧) في علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي وصلي ثلاثة وعشرين [يوماً] (١) أو أربعة(٢) وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن(٣).

---

(١) في ب: فإن من. وفي جـ: لأن.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ، ب.

(٣) البدائع١/٢٩٦، ٢٩٧. الهداية١/٣٤. فتح القدير١/١٦٥.تبيين الحقائق١/٥٦، ٥٧. والبحر الرائق ١/٣٧٢، حاشية رد المحتار١/٤٧٨ واللباب في شرح الكتاب للميداني١/٣٩.

(٤) حَمْنَة بنت جحش – بفتح الحاء وسكون الميم – هي : حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة، بن مرة الأسدية. أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين. وحبيبة بنت جحش. كانت حَمْنَةُ عند مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد. فتزوجها طلحة بن عبيد الله. وهي ممن خاض في الإفك على عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – وكانت ممن تستحاض.

وجعل ابن منده: حمنة هي حبيبة.

وجعل أبو نعيم أم حبيبة كنية حمنة. وجعلها باقي المترجمين اثنتين.

الطبقات الكبرى٨/٢٤١، الاستيعاب ٤/١٨١٣. أسد الغابة٧/٦٩-٧١. الإصابة٨/٥٣، ٥٤.

(٥) في ب: وقالت.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب، جـ.

(٧) تَحَيَّضي:أي عدي نفسك حائضاً.أو اجعلي أو اعتبري نفسك حائضاً.

وجاء في الزاهر: التَّحَيُّض: قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي.

فأمرها// رسول الله صلى الله عليه وسلم // أن تَتَحيَّضَ عادة الذي [أ/ ١٢٢/ أ] وما نُقِلَ في القصَّة أنها كانت معتادة أو مبتدأة وقد اختلفوا [جـ/ ٧٦ / ب] ذلك.

وقيل له تَحَيَّض: لأنه غير مستيقن: فكأنه تتكلفه.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير مجلد المقدمة، ص٢١٤، تحقيق الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب، ج.

(٢) في أ : أربعة.

(٣) من حديث طويل نصه: (قالت حمنة بنت جحش كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة. فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال:" إني أنعت لك الكرسف، فإنه يُذْهِب الدم"فقلت: هو أكثر من ذلك. قال:"تلجمي" قلت: هو أكثر من ذلك. إنما أثج ثَجّاً . قال: "إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي،وكذلك افعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن". أخرجه الشافعي في الأم بلفظه٦٠/١.

وأحمد في المسند٤٣٩/٦، مسند حمنة بنت جحش. وأبو داود كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم ٢٨٧. والترمذي ٢٢٥/٢٢١/١. كتاب الطهارة. باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم ١٢٨ وقال:حديث حسن صحيح. قال، أي والدارقطني ٢١٤/١، ٢١٥. كتاب الحيض. الأحاديث ٤٨-٥٢ . ==

(=) الترمذي، وسئلت محمداً، أي محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن (صحيح).وهكذا قال أحمد بن حنبل وهو حديث حسن صحيح. وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٣٦/٢٣٥/١. وابن ماجه ٢٠٣/١. كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها حديث ٦٢٢.وفي ٢٠٥/١ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة حديث ٦٢٧. والبيهقي في السنن٣٣٨/١. كتاب الطهارة. باب المبتدئة لا تميز بين الدمين. والحاكم في المستدرك١٧٢/١، ١٧٣.

والكُرْسُفُ: القطن: ومعنى أَثُجُّ ثَجاً: أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً. ومنه قوله تعالى﴿ ﴾ من الآية ١٤ من سورة النبأ. أي كثيراً منهمراً.

(٤) قال صاحب المجموع: (واختلفوا في حال حمنة فقيل: كانت مبتدأة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غالب عادة النساء.

وقيل: كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها.

فقيل: إنها كانت مبتدأة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ردد فقال: ستاً أو سبعاً، ولو كان لها عادة لكان يقول[١]: ارجعي إلى عادتك.

فعلى هذا ترد المبتدأة إلى غالب العادات[٢].

وقيل : إنها كانت معتادة. وذكروا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستاً أو سبعاً ثلاث تأويلات:

أحدها: أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه عرف أن عادة النساء الست أو السبع[٣]، ولم يعلم عادتها ما هي فقال: تحيَّضي ستاً، إن كان عادتك ستاً، أو سبعاً إن [كان] [٤] [عادتك سبعاً] [٥].

الثاني: لعلها كانت [قد] [١] شكت في عادتها. أهي ست أو سبع.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحيَّضي ستاً إن لم تتذكري، لأن الست يقين، أو سبعاً إن تذكرت ذلك.

ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي، وجمهور أصحابنا في كتب المذهب.

وذكرهما الشافعي في الأم احتمالين. واختار المصنف بعد ذلك أنها كانت مبتدأة.

وكذا اختار إمام الحرمين، وابن الصباغ والشاشي وآخرون.

ورجحه الخطابي قال: ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:"كما تحيض النساء ويطهرن".

واختار الشافعي في الأم أنها كانت معتادة.

ثم ذكر النووي ما ذكره صاحب التتمة في تتمته، في الاختلاف في حمنة.

وكذلك التأويلات الثلاث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"ستاً أو سبعاً".

المجموع٣/٤٠١، ٤٠٢. وانظر: البيان١/٣٥٥.

(١) في ج: يقال.

(٢) في أ: العادة.

(٣) في أ، ج: والسبع.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الثالث: لعل عادتها كانت مختلفة في بعض الشهور ستة أيام، وفي بعضها سبعة أيام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحيَّضي ستاً في شهر عادتك فيه الست.

أو سبعاً [في شهر](٢) عادتك فيه السبع.

فعلى هذا المبتدأة ترد إلى أقل الحيض. لأن الخبر وارد في المعتادة. فترد المبتدأة إلى اليقين.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فروع أربعة:

المبتدأ ترد إلى غالب العادات

أحدها : [إذا قلنا][1] ترد[2] إلى غالب العادات. الست أو السبع، فهل ذلك على سبيل التخيير أم لا؟ اختلفوا[3] فيه:

فمنهم من قال: [هو [4]] على سبيل التخيير. فإن شاءت قعدت ستاً. وإن شاءت قعدت سبعاً.

لأن كل واحدة منهما عادة غالبة.

ووجهه أن الرسول [صلوات الله عليه وسلامه] [5] قال: ستاً أو سبعاً. وحرف[6] أو ظاهرة التخيير.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٢) في ب : يرد.

(٣) جاء في البيان: (وأما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بين الست والسبع فقال أصحابنا يحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه خيرها في ذلك. وهو اختيار ابن الصباغ.لأن الست عادة غالبة في النساء، والسبع عادة غالبة فيهن.

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " فأيهما قعدت .... فلا حرج، لأنك لم تخرجي عن عادة النساء" وعلى هذا تكون (أو) للتخيير.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم شك في العادة الغالبة، فردها إلى اجتهادها في ذلك. وهو اختيار الطبري.

فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم :" تحيّضي في علم الله تعالى" يعني إن كانت العادة في علم الله ستاً فتحيَّضي ستاً، وإن كانت سبعاً فتحيَّضي سبعاً". وعلى هذا تكون (أو) للتقسيم، كما قال النووي.البيان ٣٥٥/١. المجموع ٤٠٢/٣، ٤٢٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٦) حرف مكرر في ب.

والصحيح: أنه ليس على التخيير؛ لأن الإنسان لا يخير بين ا [ب/٦/ب] والكثير//// في الجنس[١]الواحد ولكنها مأمورة في ذلك بالاجتهاد.

فمعناه: تحيَّضي ستاً إن كان غالب العادات ستاً،أو سبعاً إن كان غالب العادات سبعاً.

أي العادات تعتبر للمبتدأة

الثاني: عادة أي النساء تعتبر؟

فيه وجهان[٢]:

أحدهما// نساء زمانها في الدنيا كلها [لأنه قال: وذلك ميقات حيض [أ/١٢٢/ب] النساء

وطهرهن. فقد أطلق لفظ النساء، ولم يقيد بنساء العشيرة] [٣].

والثاني: وهو الصحيح أنه يعتبر نساء عشيرتها[٤] وقومها، لأن الحيض

---

(١) الجنس لغة: الأصل والنوع، والضرب من كل شيء. والجمع أجناس.
المغرب١/١٦٤، والمعجم الوسيط ١/١٤٠.
وفي الاصطلاح: (كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك). التعريفات، ص ٧٨.

(٢) حكى هذين الوجهين العمراني في البيان ١/٣٥٥/٣٥٦.
لكن النووي أورد أربعة أوجه في ذلك حيث قال: (... في النساء المعتبرات أربعة أوجه: أحدها: نساء زمانها في الدنيا كلها. حكاه المصنف وآخرون.
والثاني: نساء بلدها وناحيتها.
الثالث: نساء عصباتها خاصة. حكاه الروياني والرافعي كالهمز.
والرابع: وهو الأصح باتفاق الأصحاب: نساء قرابتها من جهة الأب والأم جميعاً.هكذا صرح به الصيدلاني، وإمام الحرمين والبغوي.
فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة. اعتبر نساء بلدها، لأنها أقرب إليه. كذا صرح به البغوي والمتولي). المجموع ٣/٤٢٤. وانظر الوسيط١/٤٢٧-٤٢٩.
وانظر: حلية العلماء ١/١٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٤) عشيرة الرجل: بنو أبيه الأقربون وقبيلته.وفي التنزيل العزيز ﴿ ﴾ – الآية ٢١٤ الشعراء – جمع عشائر.

أمر يعود إلى الطبع[١] والجبلة، فتكون هي في ذلك كعشيرتها، فإن لم يكن لها عشيرة. فنساء بلدها[٢]، لأنها إليهن أقرب.

رد المبتدأة إلى اليوم والليلة

الثالث: إذا رددناها إلى يوم وليلة.

فاليوم والليلة حيض بيقين ...

وما وراء الخمسة عشر[٣] طهر بيقين.

وأما ما زاد على يوم وليلة إلى تمام خمسة عشر هل طهر بيقين، أو طهر مشكوك [فيه] [٤] حتى يستعمل فيه الاحتياط. في المسألة قولان[٥]:

أحدهما: [أنه] [٦] طهر بيقين قياساً[٧] على طهر المعتادة فيما وراء زمان عادتها. وطهر المتميزة في زمان الدم[٨] الضعيف.

أما العشير فهو: العُشْر جمعه أعُشِراء.

والعشير: الزوج والزوجة. المعجم الوسيط ٦٠٢/٢.

(١) معنى الطبْع: ما يقع على الإنسان بغير إرادة.

وقيل:الطبع. الجبلة التي خلق الإنسان عليها. التعريفات، ص١٤٠.

(٢) في ب : تلدها.

(٣) في ب و ج: خمسة عشر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٢/١. والوجيز ٤٥/١.والتهذيب ٤٥٥/١، التعليقة ٥٦١/١. المجموع ٤٢٦/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٧) القياس لغة: من قاس الشيء بغيره، وعلى غيره فانقاس. أي قدره على مثاله من باب باع. والمقدار مقياس. وقايس بين الأمرين مقايسة وقياساً. واقتاس الشيء بغيره. قاسه به.مختار الصحاح ٢٣٢/١، تاج العروس ٤١٧/١٦.

واصطلاحاً: (حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما. وقيل: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما. أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. الإحكام لابن حزم ٣٦٨/٧. اللمع ٩٦/١. البرهان ٤٨٧/٢.

(٨) في أ : الطهر.

والقول الآخر: أنه طهر مشكوك [فيه] [١]كطهر الناسية.

فعلى هذا تستعمل الاحتياط، فتجنبها زوجها وتصلي ولا تقضي الصلاة، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت وإن كانت حائضاً[٢] فلا صلاة عليها،وتصوم وتقضي الصوم. لأن من الجائز//أن ذلك الزمان زمان حيضها،فلا[٣]يصح صومها،وعلى الحائض إعادة الصوم. [جـ/٧٧/أ]

الرابع: إذا رددناها إلى الست أو السبع فيوم وليلة حيض بيقين، وما وراء خمسة عشر طهر بيقين.

وما زاد على يوم وليلة إلى تمام الست أو السبع، هل هو حيض بيقين، أو حيض مشكوك فيه؟ فعلى قولين[٤]:

أحدهما: أنه حيض بيقين، قياساً على زمان العادة في حق المعتادة، وزمان الدم القوي في حق المميزة.

والقول الثاني: أنه حيض مشكوك فتستعمل[٥] الاحتياط. وذلك بأن تقضي صلوات تلك الأيام لاحتمال أنها[٦] طهر، وما صلت فيه.

وما زاد على الست أو السبع إلى تمام خمسة عشر هل هو طهر [بيقين، أو هو طهر] [١] مشكوك فيه فعلى ما ذكرنا من القولين [والله أعلم] [٢].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

(٢) في ب: قايضا.

(٣) في ب و جـ : فلم.

(٤) نهاية المطلب ٣٤٢/١.البيان ٣٥٦/١.
المجموع ٤٢٦/٣. روضة الطالبين ١٤٣/١/١٤٤. اللباب ص ٩٠.

(٥) في ب: فيستعمل.

(٦) هكذا في النسخ الثلاث. والصواب (أنه) حتى يستقيم الكلام مبنى ومعنى. لأن المقصود به الطهر. ولأن ما قبله(أنه حيض) فيكون (أنه طهر) في مقابل (أنه حيض).

المبتدأة التي لها تمييز.وذكر صفات دم الحيض

الفصل الثاني :في مبتدأة لها تمييز(٣)

[ومعنى التمييز(٤)] أن ترى الدم مختلفاً. بعضه أقوى من بعض.

والقوة والضعف بين ثلاثة أشياء:

أحدها: اللون: فالأسود أقوى من الأحمر.

والحُمْرَة أقوى من الصُّفْرَة والكُدْرَة .

[أ/١٢٣/أ]

والثاني// الثخانة: فالثخين(٥)(٦) أقوى من الرقيق.

والثالث: الرائحة: فما كان له رائحة أقوى مما لا رائحة له. فإذا وجد في بعض الدم أحد هذه الأوصاف. ولم يوجد في البعض شيء(٧) منها، كان ما فيه تلك الصفة أقوى.

وإن وجد في بعض الدم وصفان(٨) منها، وفي البعض وصف واحد كان ما اجتمع فيه وصفان أقوى.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) الحاوي الكبير ٤٨٢/١. نهاية المطلب ٣٣٢/١/ ٣٣٣. المهذب ١٤٧/١/١٤٨.الوجيز٤٤/١. فتح العزيز ٣٠٤/١/٣٠٥. روضة الطالبين ١٢٤/١/١٤٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٥) في ج: والثخين.

(٦) الثخين: ثخن الشيء من باب ظرف. أي غلظ وصلب فهو ثخين. وثخن: كثف. وثوب ثخين. جيد النسج والسدى. كثير اللحمة. مختار الصحاح٣٥/١. لسان العرب ٧٧/١٣. المعجم الوسيط ٩٤/١.

(٧) في أ: شيئاً.

(٨) في أ: وصفين.

وإن وجد في بعضه[١] الأوصاف الثلاثة، وفي البعض وصف، أو وصفان[٢]، كان ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة أقوى.

وإن [٣]وجد في البعض وصف [من هذه الأوصاف وفي البعض وصف [ب/٧/أ] [٤] آخر//

بأن كان البعض أسود رقيقاً[٥]، والبعض أحمر ثخيناً[٦]. كان السابق أولى بالاعتبار. لأن لأول الدم [تأثيراً [٧]] على ما سنذكره[٨]، فيقع الترجيح به.

فإذا عرفت[٩] ما يقع به التمييز ففي هذا لفصل ثلاث مسائل.

إحداها[١٠]: مبتدأة ظهر بها الدم القوي، ثم تغير[١١] صفة الدم قبل خمسة عشر. فإنا[١٢] كما[١٣] رأت الدم نأمرها بترك الصلاة والصوم[١٤]. رجاء[١٥] أن

---

(١) في أ: بعض. وفي جـ: البعض.

(٢) في أ: وضعين.

(٣) في ب: فإن.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) في أ : رقيق.

(٦) في أ: ثخين.

(٧) مطموسة في أ.

(٨) في ب هكذا: ما سنذكركره.

(٩) في جـ: عرف.

(١٠) الوسيط١/٤٢٠/٤٢١. البيان ١/٣٥٨.التعليقة ١/٥٦٠. المجموع ٣/٤٢٨.

(١١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها : (تغيرت).

(١٢) في أ: فإنها.

(١٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب (كلما).

(١٤) في ب : الصوم والصلاة. ولعل الصلاة ما أثبته حيث البدء بالصلاة قبل الصوم . لورود الحديث بذلك.

(١٥) في أ: ورجاء.

يقف(١) على خمسة عشرة. وإن تغيرت الصفة وضعف الدم.فإذا لم ينقطع بان لنا أنها مستحاضة. فنأمرها بأن تغتسل وتصلي وتصوم(٢) في المستقبل، ونأمرها بأن تعيد صلوات زمان الدم الضعيف. فإذا(٣) جاءها الشهر الثاني وعاد في أول الشهر الدم القوي. فإنا نأمرها بأن تترك الصوم والصلاة(٤)، ونجنبها زوجها.

فإذا(٥) تبدلت(٦) صفته نأمرها بأن تغتسل وتصلي وتصوم.

ولا فرق بين أن يكون الدم القوي في الشهر الثاني، بقدر الدم القوي في الشهر الأول أو دونه، أو أكثر منه، في مثل ذلك الزمان أو قبله، أو بعده، لأن الحكم بأنه حيض، ليس من طريق العادة.

لأنا(٧) اعتمدنا في الحكم دلالة القوة// فمتى وجدنا الدلالة حكمنا بها. [ج/٧٧/ب]

والفرق بين الشهر الثاني والشهر الأول أنا(٨) في الشهر الأول ما عرفناها مستحاضة فأمرناها(٩) بترك الصلاة والصوم إلى تمام الخمسة عشر

[أ/١٢٣/ب]

---

(١) في أ : تقف.

(٢) في أ: وتصوم وتصلي.

(٣) في أ: وإذا .

(٤) هكذا في النسختين. ولعل الصواب. الصلاة والصوم

(٥) في أ: وإذا.

(٦) في أ: تبدل.

(٧) في ب: وإنما. وفي ج: أن.

(٨) في ج: أن.

(٩) هكذا في النسخ الثلاث.ولعل الصواب حتى يستقيم الكلام أن يكون (.... لما عرفناها مستحاضة أمرناها).

لرجاء الانقطاع. وفي الشهر الثاني عرفناها مستحاضة، فإذا[١] تبدلت صفته أمرناها // بالاغتسال.فإن قيل:من المحتمل أن دمها في الشهر الثاني ينقطع قبل خمسة عشر، فهلا توقفتم؟

قيل في جواب هذا: قد عرفنا أنها مستحاضة.

والأصل بقاؤها على تلك الصفة حتى نعلم الزوال.

وعند أبي حنيفة[٢]: لا اعتبار بالتمييز وصفة الدم، ولكنها إن كانت مبتدأة ترد إلى أكثر الحيض وإن كانت معتادة ترد إلى العادة.

ودليلنا[٣]:على أن التمييز معتبر ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش[٤] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: [يا رسول الله] [٥] إني استحاض ولا[٦] طهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن دم الحيض أسود يعرف.

فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة.

وإذا كان الآخر[٧]، فاغسلي عنك الدم وصلي[٨]. فدل [على] [١] أنه إذا اختلف صفة دمها ترجع إلى ذلك.

---

(١) في أ: وإذا.

(٢) الهداية ٣٤/١. البدائع ٢٩٧/٢٩٦/١. البحر الرائق٣٧٣/٣٧٢/١.اللباب ٣٩/١.

(٣) الوسيط ٤٢١/١.البيان٣٥٨/١.المهذب١٤٨/١.فتح العزيز٣٠٤/١.المجموع ٤٢٨/٣.

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الأسدية. تزوجها عبد الله بن جحش. وهي المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الاستحاضة، وثبت ذكرها في الصحيحين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨،الاستيعاب١٨٩٢/٤،أسد الغابة ٢١٨/٧، الإصابة ١٦١/٨. تهذيب التهذيب٦٨٤/٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في أ و ب: فلا .

(٧) في ب: وإذا جاءك آخر.

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة. باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. حديث ٢٨٦و ٣٠٤. والنسائي في الطهارة.باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة حديث ٢١٦، والدارقطني في الحيض حديث ٥، ٦. وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٣٩/٢٣٨/١.

فإذا عرفت أنها ترد إلى التمييز، فتعتبر في التمييز حتى يثبت حكمه أربعة(٢) شرائط(٣):

أحدها: أن لا ينقص الدم القوى عن يوم وليلة لأنا نريد أن نجعله حيضاً، وما دون ذلك لا يكون حيضاً.

والحاكم في المستدرك ١٧٤/١ في الطهارة. باب أحكام المستحاضة. وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
ومعنى (يُعْرَف) أي يعرفه النساء عادة.
وروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: (إن دم الحيض بَحْرَاني) والبحراني: الأحمر المشرق. يريد شديد الحمرة.
وقيل: إنه يخرج من قعر الرحم. ذكره ابن الأثير في (النهاية) وقال: كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم. وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة. يريد: الدم الغليظ الواسع.
وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته. البيان ٣٥٩/١، وهامش رقم (١).
وفي رواية : (... بحراني محتدم ذو دفعات) والمحتدم: اللذاع للبشرة لحدته، وله الرائحة الكريهة. و (ذو دُفعات) بضم الدال وفتحها. الضم أجود. وهو اسم للمدفوع. وبالفتح اسم للمرة الواحدة. الوسيط ٤٢٣/١، وهامش رقم (٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في أ و ب: أربع.

(٣) اللباب، ص ٨٨.

وهذه الشرائط الأربعة التي ذكرها المصنف قد ذكرها النووي في المجموع شرطين اثنين فقط: وليست أربعة.

الأول: ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة.

الثاني: ألا يزيد على أكثره.المجموع ٤٢٨/٣ .وتصحيح التنبيه٩٦/١.

وقد ذكرها كل من الجويني والرافعي والبغوي والمروروزي والنووي أيضاً في الروضة ثلاثة. وسماها الجويني أركاناً. قال: (فإذا كان يتميز الدم القوي عن الضعيف – وهذه مبتدأة، لم يسبق لها عادة، واستمرارُ أدوارٍ قبل الابتلاء بالاستحاضة– فهي مردودة إلى التمييز، بشرط أن يجتمع ثلاثة أركان:

أحدها: ألا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة على ظاهر المذهب.

والركن الثاني: ألا يزيد الدم القوي على أكثر الحيض.

والثالث: ألا ينقص الدم المشرق الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً). نهاية المطلب ٣٣٣/١. التهذيب ٤٤٧/١، فتح العزيز ٣٠٥/١،التعليقة ٥٥٢/١. روضة الطالبين ١٤٠/١.

والثاني: أن لا يزيد الدم [القوي [1]] على خمسة عشر [يوما [2]] [لأن الحيض لا يجوز أن يزيد على خمسة عشر[3]].

والثالث: أن لا ينتقص الدم الضعيف إن كان مستمراً عن[4] خمسة عشر، لأنا نريد أن نجعله طهراً. والطهر لا ينتقص عن خمسة عشر [يوماً [5]].

والرابع : أن لا يزيد زمان الدم القوي والضعيف على ثلاثين يوماً. فإن زاد على ذلك سقط حكمه // لأنه يؤدي إلى أن تتساوى .... [6] ولا يكون بعض المقادير[7]، بأن يجعل زمان حيضها وطهرها. أولى من بعض. [ب/٧/ب]

وربما يتفق أن ترى في أول الأمر يوماً وليلة دماً أسود، وباقي عمرها دماً أحمر، فلا يكون لها حيض سوى ذلك القدر، مع سيلان الدم طول عمرها[8]، وإذا كان يؤدي إلى هذا فإنا[9] نعتبر أن لا يزيد مجموعها على شهر، لأن العادة أن للنساء في كل شهر حيضاً وطهراً. وهي لو لم يكن بها علة لكانت مثل سائر النساء، فنردها إلى عادة النساء.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) ما بين المعوذتين ساقط من أ و ج.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في أو ج :على. وكلتاهما صحيح.

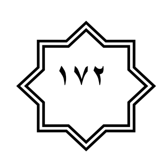
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وفي ج: والطهر لا يجوز أن ينقص ...

(٦) بياض بقدر كلمتين في جميع النسخ. وأرى أن يكون (تتساوى المقادير) والعلم عند الله.

(٧) هكذا في النسخ الثلاث. وأرى أن هنا سقطاً، لأن الكلام غير مستقيم.

(٨) في ج: أمرها.

(٩) في ب و ج: قلنا.



المبتدأة ترى الدم الضعيف [أ/٢٤/أ]

الثانية[١]:[مبتدأ] [٢] أول ما رأت الدم [رأت الدم [٣]] الضعيف [ثم رأت الدم القوي بعد ذلك، ثم عاد الدم الضعيف] [٤] قبل // خمسة عشر يوماً واستمر، ومجموع الدم الأول، مع الدم القوي لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

مثال ذلك: أول ما ظهر بها الدم رأت خمسة أيام دماً أحمر، ثم رأت بعد ذلك خمسة أيام دماً أسود، ثم عاد الدم الأحمر واستمر. ففي الابتداء نأمرها بترك الصلاة والصوم[٥]، رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، فلما استمر الدم علمنا أنها مستحاضة.

فهل تترك ابتداء دمها لأجل التمييز أم لا ؟

فيه وجهان[٦]:

أحدهما:لا تترك[٧] ابتداء الدم، لأنها كما[٨] رأت الدم حكمنا بأنه حيض/ [ج/٧٨/أ] وأمرناها بترك الصوم والصلاة[٩] بنوع الاجتهاد[١٠][١]. فإذا[٢] ظهر الدم الأسود، حكمنا بأنه حيض لنوع من الدلالة وليس في تقييدنا[٣] ما حكمنا به في

---

(١) في ب : المسألة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) في ب: الصوم والصلاة.

(٦) نهاية المطلب ٣٣٧/١.والتعليقة ٥٥٤/١/٥٥٥. والمجموع ٤٣٢/٣. فقد نسبهما النووي إلى أبي العباس- ابن سريج- وأنهما ضعيفان. قال: (وخرج أبو العباس وجهين ضعيفين).

(٧) في ب: يترك.

(٨) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب (كلما). وهذه قد تكررت كثيراً. فلعلها صحيحة عندهم بتعبيرهم هكذا. والله أعلم بالصواب.

(٩) هكذا في النسخ الثلاث في هذا الموضع.

(١٠) في أ و ج: اجتهاد.

في الابتداء ما يضاد[٤] مقتضى هذه الدلالة. لأن الجمع بينهما ممكن بأن نجعل الجميع حيضاً. فلا ينقض ذلك الحكم.

وأيضاً فإن الدم الأسود، قد يمتد ويزيد على خمسة عشر [يوماً] [٥] فتبطل دلالته، وتحتاج أن ترجع[٦] إلى أول الدم، وإن[٧] كانت هذه الدلالة تعرض البطلان، لم يبطل[٨] بها الحكم الأول.

والوجه الثاني: أنه لا اعتبار بابتداء الدم، إذا لم يكن معه دلالة، لأن الاستحاضة دم علة. والحيض دم صحة. وقد تطرأ العلة على الصحة تارة، والصحة على العلة تارة. فلم يكن في تقدمه ما يدل على أنه حيض. فصرنا إلى اعتبار ما دلت الدلالة عليه، وهي[٩] اللون.

---

(١) الاجتهاد لغة: مأخوذ من مادة جَهَدَ. ويقال الجُهْد والجَهْد – بضم الجيم وفتحها – والضم لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم ومعناهما واحد وهو الوسع والطاقة. وفرق جمهور اللغويين بينهما فقالوا: الجُهد – بالضم – الوسع والطاقة والجَهد – بالفتح – المشقة وبلوغ الغاية في الطلب. المصباح المنير ١٣٧/١ ولسان العرب ٧٠٩/٧٠٨/١، ومختار الصحاح، ص١٠١.
واصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٨٩/٢. وانظر الإحكام للآمدي٢٠٤/٣).

(٢) في أ: وإذا .

(٣) في أ و ب: تنفيدنا.

(٤) في أ: ما صار.

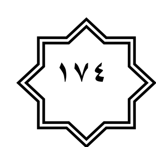
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٦) في ب: ويحتاج أن يرجع.

(٧) في ب: وإذا .

(٨) في أ و ج: به.

(٩) في ب: وهو.



وأيضاً فإن الدم الأحمر لما[١] عاد قبل خمسة عشر حكمنا بأنه حيض، وأمرناها بترك الصوم والصلاة، [ثم] [٢] [٣] لما زاد على خمسة عشر أبطلنا هذا الحكم، لأنه ليس معه دلالة تدل[٤] على أنه حيض.

وقد وجد مثل هذا في الدم السابق على السواد.

فإذا قلنا ابتداء الدم معتبر، ففي هذه الصورة نأمرها أن تعيد صلوات خمسة أيام من الحادي عشر إلى تمام الخامس عشر// وفي[٥] الشهر الآخر إذ رأت الدم على تلك الصفة، [أ/١٢٤/ب]

نجعل العشرة حيضاً وما بعدها طهراً.

وإذا قلنا: [نقول] [٦] [بترك] [٧]ابتداء الدم نأمرها أن تعيد صلوات عشرة أيام.

وفي الشهر الثاني تترك صلوات زمان الدم الأسود، ويكون ابتداء شهرها من حين رأت الدم الأسود.

الثالثة: مبتدأ أول ما رأت دماً أحمر، ثم رأت بعد ذلك دماً أسود. ثم عاد// الأحمر بعد ذلك، ولكن مجموع الدم السابق مع الدم الأسود يزيد على خمسة عشر.

المبتدأ ترى الدم الأحمر، [ب/٨/أ]

---

(١) في أ و ج: كما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٣) في ج: لو.

(٤) في ب: يدل.

(٥) في ج: (في) بدون الواو.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

مثاله[١]:رأت ثمانية أيام دماً أحمر، وثمانية أيام[٢] دماً أسود، واستمر بعد ذلك الدم الأحمر.

فمن قال من أصحابنا أن ابتداء الدم لا يعتد به قال: نجعل[٣] زمان السواد حيضاً[٤]، ونوجب إعادة [صلاة] [٥] زمان الدم السابق، وتصلي بقية الشهر ويكون ابتداء الشهر من حين رأت الدم الأسود.

وإذا عاد الدم الأسود في الشهر الثاني جعلناه حيضاً.

ومن قال من أصحابنا في المسألة التي قبل هذه، أن ابتداء الدم معتبر. اختلفوا في هذه الصورة.

فمنهم من قال: نترك ابتداء الدم، لأن اعتبار ابتداء الدم يوجب بطلان الحكم في الدم الأسود، إذ لا يمكن[٦] الجمع بينهما. وقد ثبت كون الأسود حيضاً لقول[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض أسود يُعْرَف[٨]، وذلك غير[٩] جائز.

---

(١) في أ و ب :مثلاً.

(٢) في ب: وثمانية بعد ذلك.

(٣) في ب: يجعل.

(٤) في أو ج: زمان الحيض زمان السواد.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ وب.

(٦) في أ: ولا يمكن.

(٧) في ب: بقول. وكلتاهما صحيحة.

(٨) سبق تخريجه. وانظر :تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٣٨/١.

(٩) في أ: عند. وفي ج: وغير ذلك جائز.

ومنهم من قال: يحكم بسقوط الأمرين جميعاً، لأن أول الدم اتصل به حكمنا[١] بأنه حيض، والدم الثاني. فمعه دلالة فيحكم[٢] بالتعارض.

وتصير كامرأة لا تمييز لها. وقد ذكرنا حكمها[٣]// فروع أربعة. [ج/٧٨/ب]

المبتدأة ترى الدم الأحمر فتؤمر بترك الصلاة والصوم

[أحدها:] [٤]مبتدأة أول ما رأت الدم، رأت دماً أحمر.

فكما[٥] رأت [الدم] [٦]نأمرها // بترك الصلاة والصوم رجاء أن [أ/ ١٢٥ /أ] على

خمسة عشر. فلما تم لها خمسة عشر [ظهر] [٧] بها الدم الأسود.

فعلى قول من يعتبر ابتداء الدم صارت مستحاضة فترد[٨] إلى ما ترد[٩] إليه المبتدأة.

وعلى قول من لا يراعى ابتداء الدم، وإنما[١٠] يبنى الحكم على التمييز، تؤمر بترك الصلاة والصوم، لأن مع الدم أمارة[١١] تدل على كونه حيضاً.

---

(١) في أ: حكما.

(٢) في ب: نحكم.

(٣) البيان ١/٣٦٠. فتح العزيز ١/٣٠٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها: كلما. والله أعلم بالصواب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

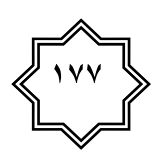
(٨) في ب: فيرد.

(٩) في ب: ما يرد.

(١٠) في أ و ج: إنما بدون الواو.

(١١) الأمارة: العلامة والموعد. المغرب ١/٤٤.

وعرفها الجرجاني فقال: الأمارة لغة: العلامة.



فإن انقطع على خمسة عشر [يوماً] [١] فما دونها[٢].

كان زمان الدم الأسود حيضاً، وأمرناها بقضاء صلوات أول الشهر، فإن[٣] عبر[٤] السواد خمسة عشر، ولم ينقطع بطلت الدلالة، وتبين أن السواد ليس بحيض، فيرجع إلى اعتبار ابتداء الدم، ونجعل لها من أول الشهر حيضاً. وفي قدره قولان على ما ذكرناه، ويجعل لها في ابتداء الشهر الثاني حيض آخر يوماً وليلة في قول. والست أو السبع في قول آخر[٥] ولا يوجد امرأة [تؤمر] [٦] بترك الصلاة والصوم أحداً وثلاثين يوماً على قول. وعلى القول الآخر سبعة[٧] وثلاثين يوماً على التوالي، بسبب الحيض إلا هذه على أحد الطريقين[٨].

واصطلاحاً: (هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر) التعريفات ص٣٦. والمعجم الوسيط ١/٢٦.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في أ و ج: دونه.

(٣) في أ و ج: وإن.

(٤) في أ: عين. وفي ب: عبّر بتشديد الباء . ولعل الصواب عبر بدون تشديد كما أثبته. والله أعلم بالصواب.

(٥) في أ: في قول حيضاً، وفي أول السبع في قول آخر.

وفي ج: والست حيضاً أو السبع. ولعل الصواب ما أثبته. والله أعلم بالصواب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في ب: تسعة.

(٨) الوسيط ١/٤٢٦. وفتح العزيز ١/٣٠٩.

وقال النووي: (فصار إمساكها أحد وثلاثين يوماً في قول، وستة وثلاثين،أو سبعة وثلاثين في قول: قال أصحابنا:ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين يوماً إلا هذه.

وأما قول الغزالي وجماعة: لا يُعْرَفُ من تترك الصلاة شهراً إلا هذه، ففيه نقص. وتمامه ما ذكرناه).

المبتدأة ترى الدم الأحمر خمسة عشر يوماً

الثاني: مبتدأة رأت الدم الأحمر خمسة عشر يوماً وجاوز ولم ينقطع فلما زاد

على خمسة عشر عرفنا أنها مستحاضة. فنردها إلى ما ترد إليه المبتدأة ونأمرها في الوقت أن(١) تغتسل وتصلي وتصوم.

فلو ظهر بها الدم الأسود في السابع عشر. فعلى قول من لا يعتبر ابتداء(٢) الدم، وإنما يعتبر التمييز نأمرها بترك الصوم والصلوات(٣)، رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، كما ذكرنا في النوع الأول.

وعلى طريقة من يقول: يعتبر(٤) ابتداء الدم يبنى على أن المبتدأة إلى ماذا ترد. وقد ذكرنا// قولين(٥)(٦). [ب/٨/ب]

فإن قلنا ترد إلى الست أو السبع فقد تعذر الجمع.

فعلى طريقه نترك اعتبار [ابتداء](٧) الدم وعلى // الأخرى يحك [أ/١٢٥/ب] بتعارضهما

المجموع٣/٣٤٦. روضة الطالبين ١/١٤٢.

هذا: وكلام الغزالي قرأته في الوسيط١/٤٢٦، ونصه: (إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية، فلا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه للانتظار الذي ذكرناه .

(١) في ب و ج: بأن.
(٢) في أ و ج: أول.
(٣) هكذا رسمها في جميع النسخ.
(٤) في أ: تعيين.
(٥) في أ: قوله.
(٦) المهذب ١/١٤٦. التهذيب ١/٤٥٥.
فتح العزيز١/٣٠٩. روضة الطالبين ١/١٤٢/١٤٣.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

وتساقطهما، وتصير كامرأة لا تمييز لها.

وأما إذا قلنا ترد إلى يوم وليلة، فنجعل لها يوماً وليلة حيضاً. ونجعل السواد ابتداء حيض آخر، ونأمرها بترك الصوم والصلاة. وننظر مآله. فإن انقطع على خمسة عشر، فما دونه، كان حيضاً وإن زاد على خمسة عشر بطلت الدلالة، وتصير إلى اعتبار ابتداء الدم. ونأمرها بالاغتسال في الوقت، لأنه قد مضى قدر حيضها من الشهر الثاني.

وعلى قياس هذه المسألة كل صورة تقدم فيها الحمرة، وظهر بعدها السواد، لم يكن الجمع والحكم فيه على ما ذكرنا .

المبتدأة ترى الدم خمسة أيام

الثالث[٢]: إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود [وخمسة بعدها أحمر] [١] ثـــــم

(١) في أ: ويحكم.

(٢) جاء في المجموع ٤٣٦/٢ (... بأن ترى خمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، أو صفرة، ثم خمسة سواداً.
فالمذهب أن الجميع حيض. وبه قطع الجمهور.
وقال أبو إسحاق: الضعيف المتوسط، كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض.
ففيه قولان:
أحدهما: أنه حيض مع السوادين.
والثاني: طهر، وقطع السرْخسي في الأمالي بقول أبي إسحاق).
وقد أورد العمراني صورة الفرع الذي أورده المصنف نصاً، واتفق معه على أن السواد، ثم الحمرة، ثم السواد يكون الجميع حيضاً.
وخالف ما أورده صاحب المجموع – السابق نصه- من أن الصفرة في الخمسة الثانية إذا كانت حمرة أو صفرة تكون حيضاً. وأن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور- كما سبق ذكره- وجعل الخمسة الثانية إذا كانت صفرة أو كدرة لا تكون حيضاً، لأنها تختلف عن الحمرة، إذ الحمرة تشبه دم الحيض.
جاء في البيان ٣٥٩/١(وإن رأت خمسة أيام دماً أسود، وخمسة أيام دماً أحمر، وخمسة أيام دماً أسود وانقطع، فالكل حيض، لأنه لم يزد على أكثر الحيض، بخلاف ما لو كانت الخمس الثانية كدرة أو صفرة على قول أبي العباس، لأن الأحمر أشبه بصفة دم الحيض).وانظر التهذيب ٤٥٩/١ .

خمسة(٢) أسود وانقطع فلست هذه من مسائل المميزة لأنه(٣) إنما يراعى صفة الدم في حق المستحاضة،وهذه ليست بمستحاضة.

فأما إن رأت خمسة سواداً، وخمسة صفرة، وخمسة سواداً، فعلى قول من يجعل الصفرة حيضاً// [الجمع حيض. وعلى قول من لا يجعل الصفرة حيضاً] (٤) حكمها حكم امرأة رأت خمسة أيام دماً، وخمسة طهراً، وخمسة أخرى دماً وانقطع، فيكون من جملة مسائل التلفيق. [ج/٧٩/أ]

امرأة ترى كلاً من الدم الأسود والأحمر والأصفر عشرة أيام

الرابع(٥):امرأة [رأت] (٦) عشرة أيام سواداً، وعشرة حمرة، وعشرة صفرة،

فلا خلاف أن السواد حيض، فأما إن رأت عشرة حمرة، ثم عشرة صفرة،ثم عشرة

سوادا.

فعلى قول من لا يعتبر ابتداء الدم السواد حيض، فنلزمها(٧) قضاء صلوات الأيام الماضية، غير أنا نعتبر انقطاع السواد على ما ذكرنا.

وعلى قول من يعتبر(٨) ابتداء الدم نقول:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب: وخمسة.

(٣) في أ و ب: لأنا.

(٤) ما بني المعقوفين ساقط من أ .

(٥) التعليقة. المروروزي ٥٦٤/٥٦٣/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) في ب و جـ: ونلزمها.

(٨) في ب: لا يعتبر. والصواب ما أثبته، لورود (من لا يعتبر) قبله.

إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة،فاليوم والليلة من أول الدم حيض،والسواد حيض آخر.

وعلى قولنا : ترد المبتدأة إلى الست والسبع، فقد تعذر الجمع بين ابتداء الدم والتمييز فيتعارضان// ويسقطان، ويكون حكمها حكم مبتدأة ليس [١٢٦/أ/أ] تمييز.

وأما(١) إن رأت عشرة [أيام] (٢) صفرة، ثم عشرة حمرة، ثم عشرة سواداً.

فعلى قول من لا يعتبر ابتداء الدم [يجعل السواد حيضاً، فأما على طريقة من يعتبر ابتداء الدم] (٣) نبني [المسألة] (٤) على أن الصفرة هل تجعل حيضاً أم لا؟

فإن لم نجعل الصفرة حيضاً، كان ابتداء الدم هو [في] (٥) الحمرة. فنجعل ذلك الوقت ابتداء شهرها. وعلى طريقة من يجعل الصفرة حيضاً، كان ابتداء الشهر من وقت ظهور الصفرة.

وحكم هذه الصورة، حكم الصورة قبلها(٦).

---

(١) في ب: فأما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب و جـ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٦) انظر المراجع في الصورة السابقة، والتعليقة ٥٦٤/٥٦٣/١.

الفصل الثالث : في المعتادة

المعتادة التي تعرف قدر حيضها وقدر طهرها

[ب/ ٩ / أ]

والمعتادة امرأة عرفت قدر حيضها، وقدر طهرها، ولها في ذلك لا تختلف، ولا تتفاوت[١]، فإن[٢] جاوز الدم زمان عادتها، نأمرها[٣] بـ الصلاة والصوم[٤]،رجاء أن ينقطع على خمسة عشر،فإن[٥] جاوز[٦] علمنا أنها مستحاضة، فإذا لم يكن لها تمييز[١] نردها إلى قدر عادتها في الحيض

(١) في أ: ولا تتعاور.

(٢) في ب و جـ: فإذا.

(٣) في ب : بأمرها.

(٤) في ب: الصوم والصلاة.

(٥) في ب و جـ: فإذا.

(٦) في أ: جاوزت.

والطهر، فنجعل الأيام التي تعودت[٢] فيها الحيض حيضاً، والأيام التي تعودت[٣] فيها النقاء طهراً. والشهر في حقها عبارة عن زمان حيضها وطهرها، حتى لو كان من عادتها أنها ترى خمسة دماً، وخمسة عشر طهرها، فشهرها عشرون يوماً.

وإن كانت ترى خمسة دماً، وخمسة وثلاثين طهراً، فشهرها أربعون يوماً.

والأصل[٤] في ذلك: ما روى أن امرأة [جاءت] [٥] إلى أم سلمة، ووصفت حالها لأم سلمة[٦]. وسألتها أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فسألت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريها فلتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها.

فلتدع[٧] الصلاة، فإذا فعلت[٨] ذلك فلتغتسل[٩] ولتستثفر[١٠] بثوب، ثم لتصل[١]. فردها إلى عادتها.

---

(١) في ب: فإن لها تمييز.والصواب ما أثبته حتى يستقيم الكلام. والله أعلم بالصواب.

(٢) في أ و ج: يعود.

(٣) في أ و ج: يعود.

(٤) الأم ١٩٩/١ المهذب١/١٥٠. الوسيط١/٤٣٠/٤٣١. البيان١/٣٦٤. فتح العزيز ٣١٥/١. المجموع ٤٤١/٣. نهاية المحتاج٣٤٤/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) أم سلمة: هند بنت أبي أمية، حذيفة بن المغيرة بن عبد الله، ابن عمرو القرشية. المخزومية. أم المؤمنين.تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة.
توفيت – رضي الله عنها– سنة تسع وخمسين من الهجرة. وقيل: سنة ثنتين وستين. وقيل:ثلاث وستين. وهو ما رجحه ابن حجر وقال: هي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتاً.
طبقات الشافعية الكبرى٨٦/٨ وما بعدها. الاستيعاب ١٩٢٠/٤/١٩٢١، أسد الغابة ٣٤٠/٧– ٣٤٣. الإصابة ٢٤٠/٨–٢٤٢.

(٧) في ب: فليدع.

(٨) في ب: حلفت.

(٩) في ب: فليغتسل.

(١٠) تستثفر: جاء في المعجم الوسيط ٩٧/١.

فإذا ثبت أنها ترد إلى العادة.ففي [هذا] (٢) الفصل خمس مسائل: [أ /١٢٦/ ب]

إحداها: في بيان الطريق الذي تثبت به// العادة في الحيض والطهر

الطريق الذي تثبت به العادة في الحيض والطهر

والعادة تثبت بطريقين(٣):

استثفر ثوبه، وبه. لَمَّ أطرافه، وأخذها من بين فخذيه فربطها في وسطه، وذلك حين الاستعداد للمصارعة ونحوها.

والحائض اتخذت خَرْقة – بكسر الخاء وسكون الراء– عريضة بين فخذيها، تشدها في حزامها.

والثَّفَر: سَيْرٌ في مؤخر السَّرْج يشد على عجز الدابة تحت ذنبها.

وانظر: المغرب ١/١١٦/١١٧. والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير. المقدمة ص٢١٤. والمجموع ٣/٥٥٧.

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ص١٠٥ بلفظ: (.... عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلي".

ومعنى تُهَرَاق: أي تصب الدم. من هَرَقَ– بفتح كل من الهاء والراء– الماء هَرْقا– بسكون الراء– صَبَّه. المعجم الوسيط٢/٩٨٢. والمغرب ٢/٣٨٣.

وأخرجه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة. باب المستحاضة حديث ١٠٥. وأبو داود في الطهارة. باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.حديث٢٧٤.

والنسائي في الحيض.باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. حديث ٣٥٣.

وابن ماجة. كتاب الطهارة. باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث ٦٢٣. والدارقطني. كتاب الحيض. حديث ٥٧. والبيهقي في السنن الكبر. كتاب الحيض. باب المعتادة لا تميز بين الدمين١/٣٣٣. والدارمي ١/١٩٩.

وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن١/٢٤٠.

قال النووي:حديث أم سلمة صحيح.رواه مالك في الموطأ،والشافعي وأحمد في مسنديهما،وأبو داود،والنسائي،وابن ماجة في سننهم،بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.المجموع٣/٤٤١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(٣) البيان ١/٣٦٥. فقد جاء فيه : (وتثبيت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم).

وانظر المجموع ٣/٤٤٥، فقد جاء فيه: (قال المصنف– رحمه الله– وثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم ... قال النووي: هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين.

أحدهما:بالحيض والدم[والطهر] (١)، وذلك بأن [كانت] (٢) ترى أياماً معلومة [دماً] (٣)
وينقطع أياماً معلومة.

والثاني: بالحيض والاستحاضة، وذلك بأن يكون لها تمييز. فترى الدم القوي أياماً، والدم الضعيف أياماً، ثم يرتفع التمييز، فإن [الدم] (٤) القوي زمان الحيض// وقدر الدم [ج/٧٩/ب]
الضعيف طهراً(٥)، فحكم(٦) الطريقين في ثبوت العادة بهما في الحيض لا يختلف، لأن أكثر الحيض مقدر(٧)، فأما في ثبوت العادة بهما في الطهر(٨) يختلفان.

فالدم(٩) والاستحاضة، لا يثبت بهما العادة في الطهر إلا في قدر خمسة عشر [يوماً] (١٠). وذلك بأن كانت ترى [خمسة عشر سواداً، وخمسة عشر

وحكى إمام الحرمين وجهاً. أنه لا تثبت العادة بالتمييز، بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط. وفيها القولان. والصواب الأول) انظر قول إمام الحرمين في نهاية المطلب ٣٥٧/١.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٥) في أ:ظهور.
(٦) في أ : حكم.
(٧) في أ : يتقدر.
(٨) في ب: الطاهر.
(٩) في أ و ج: والدم.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

حمرة إلى تسعة وعشرين،بأن كانت ترى(١)] السواد يوماً وليلة، وتسعة وعشرين طهراً، فإن زاد على ذلك، فليس للتمييز حكم على ما سبق ذكره.

وأما بالدم والنقاء(٢)،فيثبت الطهر. أيُّ قدر وُجِدَ، حتى لو كانت ترى في كل سنة الحيض مرة، نجعل لها في كل سنة تلك الأيام حيضاً، وإنما(٣) كان كذلك لأن أكثر الطهر(٤) غير مقدر، وإنما الاعتبار فيه بالوجود.

قدر الزمان الذي يصير زمان العادة

الثانية: لا يختلف المذهب(٥) أن القدر الواحد من الزمان إذا تكرر(٦) فيه الحيض مرتين، أن ذلك الزمان، صار زمان عادة، حتى أن المبتدأة إذا رأت في شهرين (٧)الدم على نسق(٨) واحد في كل شهر خمسة أيام، فإن تلك الخمسة قدر حيضها، إذا استحيضت(٩) فترد إليه.

وهكذا لو كان من عادتها أنها ترى في كل شهر عشرة أيام حيضاً، ثم جاءها بعد ذلك [شهران] (١٠) [خلال شهرين] (١١)،ورأت في كل واحد منهما خمسة أيام، أو خمسة عشر(١٢)

[أ/١٢٧/أ]

[ب/ ٩/ ب]

يوماً فإن(١٣)//-(١٤)(١٥)// الثاني صار عادتها،ترد إليها.

فأما إذا رأت ذلك مرة واحدة، فعلى المشهور من مذهب الشافعي(١) — — رحمه الله — أن ذلك يكون عادتها(٢) ترد إليها إذا استحيضت. لأن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.
(٢) ف ب: والبقا.
(٣) في أ: دائما.
(٤) في أ: الحيض.
(٥) البيان ١/٣٦٤. نص العمراني على أنه: (بلا خلاف على المذهب).
(٦) في أ: يكون.
(٧) في أ: الشهرين.
(٨) في ب: ما سبق.
(٩) في أ: استصحب.
(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(١١) ما بين المعقوفين زائدة في ب. إذ لا معنى لها.
(١٢) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب(دما)حتى يستقيم الكلام مبنى ومعنى،والله أعلم بالصواب.
(١٣) في ب و جـ: إن.
(١٤) (//) الأولى مع [أ /١٢٧/أ].
(١٥) (//) الثانية مع [ب/٩/ب].

الرسول صلوات الله عليه وسلامه قال في قصة أم سلمة، فلتنظر عدد الأيام والليالي[٣] التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة[٤].

وهذه قبل أن أصابها هذا العارض حاضت عشرة أيام[٥]. فوجب أن تدع فيها الصلاة. ولأنا إذا لم نردها إلى ذلك القدر احتجنا أن نردها إلى عادة النساء.

ولأن نردها إلى قدر عرفناه حيضاً لها أولى من أن نردها إلى عادة الغير.

ومن أصحابنا[٦] من قال:إن العادة لا تثبت بمرة واحدة.

وهو مذهب أبي حنيفة[٧]. واختيار ابن خيران[٨] من أصحابنا[٩].

---

(١) البيان ١/٣٦٤.

(٢) في ب و ج: عادة لها.

(٣) في ب: الليالي والأيام.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ب: حاضت أيام عشرة أيام.

(٦) قائل إن العادة لا تثبت بمرة واحدة. سنذكره بمشيئة الله بعد ذكر مذهب أبي حنيفة.

(٧) جاء في البدائع ١/٢٩٧: (... عند أبي يوسف، فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة... وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن العادة .... لا تنتقل إلا بالمرتين) قال في البحر الرائق١/٣٦٩:(وفي الخلاصة والكافي أن الفتوى على قول أبي يوسف).

(٨) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . أبو على. أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه فيه. امتنع بورعه عن القضاء، وكان يعاتب ابن سريج في ولايته للقضاء بقوله: (هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة) توفي يوم الثلاثاء.السابع عشر من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة. من الهجرة. تاريخ بغداد٨/٥٣. صفوة الصفوة٢/٤٥٠. طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٥٩/٤٦٠. طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٢٢.

(٩) وعدنا قبل قليل أن نذكر القائلين بأن العادة لا تثبت بمرة واحدة ولبيان ذلك تفصيلاً نقول: جاء في فتح العزيز١/٣١٦. (... ففيه خلاف مبني على أن العادة بماذا تثبت؟ وفيه وجهان مشهوران:

لأن العادة من العود.

وما لا يدخل في حد التكرار لا يسمى عادة.

ومن أصحابنا(١) من فصَّل(٢) فقال: العادة في حق [المبتدأة](٣) تثبت بمرة.

حتى لو أنها حاضت في شهر خمسة،ثم استحيضت في الشهر الثاني،فإنها ترد إلى الخمسة،ولكن العادة لا تنتقل بمرة. حتى إذا كان

أصحهما: وبه قال ابن سريج وأبو إسـ

(=) والثاني: ويحكى عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة إلا بمرتين، لأن العادة مشتقة من العود، وإذا لم يوجد إلا مرة واحدة. فلا عود. وحكى أبو الحسن العبادي وجهاً ثالثاً: أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم: " دعي الصلاة أيام أقرائك" وأقل الجمع ثلاثة).

وقد وصف النووي هذا القول- قول العبادي – بأنه شاذ متروك. المجموع ٤٤٤/٣.

وانظر: التهذيب١/٤٥٠. والوجيز ص٤٥. المهذب١/١٥٢. ونهاية المحتاج١/٣٤٥.

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة. باب : من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. حديث ٢٩٧.

والترمذي في الطهارة. باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. حديث ١٢٦.

وابن ماجة في الطهارة.باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر به الدم. حديث ٦٢٥.

(١)(٢) ذكر النووي هذا التفصيل.وهو قول رابع قال: بعد أن ذكر أن ثبوت العادة فيه أربعة أقوال:

وصف الأول: وهو ثبوتها بمرة واحدة، بأنه أصح الأقوال.

والثاني: وهو قول ابن خيران – وهو ثبوتها بمرتين . بأنهم اتفقوا على تضعيفه.

والثالث – وهو قول العبادي – بثلاث مرات، بأنه شاذ متروك كما ذكرناه.

ثم قال: (والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج). المجموع ٤٤٤/٣.

(٣) في ج: المرأة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

عادتها في الشهر عشرة[أيام(١)]. ثم إنها في شهر واحد رأت خمسة، ثم استحيضت، فإنا نردها إلى العشرة، لا إلى الخمسة.

والفرق أن ليس في حق المبتدأة أصل ثابت، فجعلنا القدر الذي رأته [في ذلك الشهر(٢)] أصلاً في حقها.

فأما الانتقال من [عادة إلى عادة(٣)] لا يحصل بمرة. حتى لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام، فجاءها شهر، فرأت عشرة أيام، ثم استحيضت بعد ذلك // فلا نردها إلى العشرة، لأن الخمسة تأكد حكمها بالتكرار، فلا يسقطها حكمها إلا بما يكون مثلها في القوة.

[أ/١٢٧/ب]

فروع سبعة(٤): [أحدها] (٥) [لو] (٦) أن مبتدأة رأت في شهر عشرة [أيام (٧)

المبتدأة التي تختلف عادتها

دماً. وفي الشهر الثاني خمسة أيام، فلا خلاف أنها ترد إلى الخمسة، ويجعل ذلك

عادة، لأن الخمسة تكررت مرتين،وأنها(٨) موجودة في العشرة. فأما إذا كان بالعكس.

---

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في أ: مرة إلى مرة.

(٤) في ج: تسعة. والصواب سبعة. لأنها فعلاً كذلك عَدّا.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ. وبعد لفظ (أحدها) النص مفقود من النسخة (ج) حتى أول قول المصنف: (ويجب قضاء الصلوات المتروكة فيما بعد ذلك الزمان) في: (الباب الرابع في التلفيق).

(٦) بداية النص المفقود المشار إليه في نسخة ج.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: فإنها.

رأت في الشهر الأول خمسة،ثم في شهر[١] بعده عشرة، ثم استحيضت في الشهر الثالث.

فإن قلنا: العادة تثبت بمرة، فترد إلى العشرة.

وإن قلنا: لا تثبت بمرة ، فترد إلى الخمسة، لأن الخمسة[٢] تكررت مرتين، لأنها موجودة في العشرة.

الثاني:امرأة عادتها أنها[٣] تحيض في كل ثلاثين[٤]يوماً خمسة أيام.فجاءها شهر، فرأت الدم قبل وقت عادتها بخمسة[٥] أيام، فإنا في الوقت نأمرها بترك الصلاة والصوم رجاء الانقطاع.

فلو اتصل الدم واستمر، فالخمسة السابقة على زمان عادتها دم تقدم على دم قارنه[٦] دلالة[٧] تدل على أنه[٨] حيض. وهي العادة.

فهل يعتبر ابتداء الدم [أم[٩]] بترك الابتداء، وتعلق الحكم بالعادة والحكم فيه مثل الحكم في المميزة إذا سبق الدم الأحمر// وتأخر الأسود، وقد ذكرناه. [ب/١٠/ أ]

---

(١) في ب: الشهر.

(٢) في أ: لأنها.

(٣) في أ: أن.

(٤) في أ: كل شهر.

(٥) في ب: كل شهر.

(٦) في ب: خمسة.

(٧) الَّدلالة: – بفتح اللام المشددة- الإرشاد. جمعها دلائل ودَلالات – بفتح الدال-.
والدلالة:- بكسر الدال المشددة- الدَّلالة – بفتحها- واسم العمل الدَّلال،وما جعل للدليل أو الدَّلاّل من الأجرة. لسان العرب ٢٩١/٥. والمعجم الوسيط٢٩٤/١.
وفي اصطلاح الأصوليين: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر،والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. ا لحدود الأنيقة ص٩٧، والتعرفات ص ص١٠٤.والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٢.

(٨) في ب: أنها .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

الثالث: امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين يوماً خمسة دماً، والثاني طهراً.

اختلاف النوبة بين الدم والطهر

فجاءها شهر، فرأت الخمسة الثانية في نَوْبتها[١] دماً، والخمسة الأولى طهراً،ثم انقطع

الدم.بقية نَوْبَتِها وهي عشرون يوماً.

تعريف النوبة

والنَّوْبَة:اسم لمجموع زماني[٢] الحيض والطهر. فإنا نجعل الخمسة حيضاً،لأنه دم بقيد[٣] دم الحيض وزمانه، وقد تقدمه طهر صحيح، وتعقبه طهر، فلو أنها استحيضت في الشهر الذي بعده، واستمر بها الدم في أول نوبتها// حتى جاوز خمسة عشر. فإن قلنا العادة لا تنتقل بمرة. فالأمر على ما كان، فنجعل لها من كل ثلاثين خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً، ويحسب[٤] أول المدة من وقت ظهور الدم المستمر.

[١٢٨/أ/أ]

وإن قلنا العادة تنتقل بمرة فقد انتقل حيضها إلى الخمسة الثانية. وكان شهرها قبل ذلك ثلاثين يوماً، فصار شهرها خمسة وثلاثين يوماً، فنجعل[٥] لها

(١) قد عرف المصنف النوبة في الاصطلاح، في السطر التالي لذكرها في المتن.
أما النَّوْبَة في اللغة: – بفتح النون المشددة وسكون الواو– اسم من المناوبة. يقال: جاءت نَوْبَتُه – بفتح النون– والنازلة. يقال: اعترته نَوْبة عصبية، أو نَوْبَةُ جنون، والفُرْصة.
يقال: أصبح لا نَوْبة له. فاتته الفرصة. كل هذا بفتح النون.
أما النُّوْبَة– بضم النون المشددة– فهي النازلة والمصيبة. المعجم الوسيط٩٦١/٢.
وجاء في المغرب ٣٣١/٢. (نابه أمر: أصابه).

(٢) في أ: زمان.

(٣) في أ: تقدم.

(٤) في أ: ويحتسب.

(٥) في ب: فيجعل.

في كل خمسة وثلاثين يوماً، خمسة حيضاً وثلاثين طهراً. ولا نجعل[١] عادتها في الطهر عشرين يوماً، مقدار الطهر المتقدم على الاستحاضة.

لأن الشرط في الطهر، أن يكون بين دمي حيض حتى يجعل[٢] [عادة] [٣]، ولأنه[٤] على طريقة من يرى انتقال العادة بمرة، لا يكون الخمسة من أول الدم المستمر حيضاً، لأنه ليس من[٥] زمان العادة، ولا[٦] الخمسة الثانية لاعتبار عادتها في الطهر. فيكون عشرة [أيام] [٧] من أول الدم تمام طهرها، وحيضها خمسة أيام بعد ذلك.

فأما إن كانت المسألة بحالها فجاءها شهر، فرأت[٨] الخمسة الثالثة من نَوْبَتِها دماً، وانقطع دمها بقية النوبة خمسة عشر يوماً. ثم عاودها الدم في أول النَّوْبة واستمر.

فإن قلنا: العادة لا تنتقل بمرة فنجعل لها من أول الدم خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً.

وإن قلنا العادة تنتقل بمرة فقد زاد[٩] طهرها، وصار خمسة وثلاثين. وانقلت حيضتها[١] [من] [٢] أول النُّوبة إلى ما بعدها. فنجعل[٣] لها في كل أربعين يوماً، خمسة حيضاً، وخمسة وثلاثين طهراً.

---

(١) في ب: ولا يجعل.
(٢) في أ: نجعل.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) في أ: لا .
(٥) في ب: في.
(٦) في أ: ولأن.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٨) في ب: ورأت.
(٩) في ب: ازداد.

وعلى هذا لو كانت المسألة بحالها. وجاءها شهر ورأت[٤] الخمسة الرابعة من نَوْبتها دماً، وهو من أول السادس عشر، إلى كمال العشرين. فإنا[٥] نأمرها بترك الصوم والصلاة، لأن الحيض قد ينتقل من وقت إلى وقت.

والعادة قد تتبدل، فلو انقطع دمها [بقية] [٦] النَّوْبَة، وهي عشرة أيام. ثم في أول النَّوْبة القديمة عاودها الدم واستمر، فقد بان لنا أن تلك الخمسة الماضية ليست بحيض.لأن الشرط في انتقال العادة، أن يتعقب الدم طهر كامل، وما وجد.

وإذا لم // يثبت الانتقال كانت[٧] جميع المدة [طهراً] [٨] وصار الطهر [أ/١٢٨/ب]

الواحد خمسة وخمسين يوماً.

خمسة[٩] وعشرين بقية// النوبة الأولى، وثلاثين تمام النوبة التي لـ [ب/١٠/ب]
لها فيها حيض.

فإن قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة، فنجعل لها في كل ثلاثين حيضاً وطهراً. والأمر على ما كان .

وإن قلنا العادة تنتقل بمرة فقد صارت[١] عادتها في الطهر خمسة وخمسين، فنجعل شهرها ستين يوماً.

---

(١) في أ: حيضها.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٣) في أ: ليجعل.
(٤) في أ: رأت.
(٥) في ب: فإنها.
(٦) مكان (بقية) بياض في أ.
(٧) في ب: كان.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(٩) في أ: وخمسة.

ويكون لها من جملة الستين خمسة حيضاً، والباقي طهراً.

وعلى هذا : لو كانت المسألة بحالها، فجاءها شهر، فرأت الخمسة الخامسة من نوبتها دماً، وهي من أول الحادي والعشرين إلى تمام الخمسة والعشرين، ثم انقطع الدم بقية النوبة خمسة أيام، ثم عاودها [الدم] [٢] من ابتداء نوبتها واستمر. فكما[٣] رأت الدم في الابتداء أمرناها بترك الصوم والصلاة، [لأن الحيض قد ينتقل من زمان إلى زمان، ولما انقطع دمها أمرناها بالاغتسال،فلما عاودها الدم في ابتداء النوبة، أمرناها أيضاً بترك الصوم و الصلاة][٤] رجاء الانقطاع، فإنه إن انقطع تكون[٥] المسألة من مسائل التلفيق.

فلما استمر . فالخمسة من أول النوبة حيض.

والخمسة المتقدمة في النوبة الأولى هل تجعل[٦] حيضاً أم لا؟

نبني على أن [ابتداء] [٧] الدم هل يترك أم لا؟

فإن قلنا : يترك[٨] ابتداء الدم والعادة لا تنتقل بمرة، فالأمر على ما كان.

وإن قلنا تنتقل[٩] بمرة، فقد صار شهرها ستين يوماً، ولها من الجملة خمسة حيض، والباقي طهر.

---

(١) في ب: صارت. بدون (فقد).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) لعل الصواب: (فكلما).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) في ب: يكون.

(٦) في ب: يجعل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في أ: نترك.

(٩) في أ: لا تنتقل.

وإن قلنا: ابتداء الدم لا يترك، فنبني على أن الدماء هل تلفق [أم لا] [١]؟ . وسنذكره.

الرابع: امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين يوماً. خمسة حيضاً وخمسة وعشرين طهراً. فجاءها شهر فرأت الخمسة الأولى من نوبتها طهراً، والخمسة الثانية دماً واستمر. ففي الوقت نأمرها بترك الصوم والصلاة رجاء الانقطاع، فإذا لم ينقطع نجعل[٢] الخمسة من ابتداء الدم حيضاً، لأنه قدر حيضها[٣]، وإن لم يكن في ذلك الزمان بعينه، وقد ازداد طهرها، وصار ثلاثين [يوماً] [٤]. وما حكمها[٥] في النوبة الأخرى؟

إن قلنا العادة لا تنتقل بمرة [فالحكم على ما ذكرنا، ويكون لها في ثلاثين يوماً خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً، أو إن قلنا العادة تنتقل بمرة] [٦] صار طهرها ثلاثين.

وصار ابتداء نوبتها الخمسة التي رأت فيها الدم، ويكون لها في كل[٧] خمسة وثلاثين يوماً// خمسة حيضاً وثلاثين [يوماً] [٨] طهراً. [أ/١٢٩/أ]

اختلاف النوبة أيضاً

الخامس: امرأة عادتها أنها ترى في كل نَوْبة خمسة حيضاً، وخ وعشرين

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في ب: يجعل.

(٣) في ب: حيضاً.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) في أ: وما حكمنا.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في أ: كلم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

طهراً. فرأت في بعض المدة جميع النَّوْبَة دماً، ثم لما كانت[(١)] [أول] [(٢)] النَّوْبة الأخـــرى،

انقطع الدم خمسة أيام، ثم عاودها الدم بعد الخمسة، واستمر محيضها في النوبة الماضية على ما كان. وأما في النوبة الأخرى، فمن أصحابنا[(٣)] من قال: ليس لها في هذه النَّوَبة حيض أصلاً.

لأن زمن عادتها طهرٌ [(٤)]،والدم الموجود بعد أيام العادة ليس يمكننا أن نجعله[(٥)] حيضاً، لأنه لم يتقدمه طهر صحيح لاحتمال أن لها في آخر ما رأت من الدم حيضاً آخر بخلاف المسألة // قبلها. لأن هنالك سبق الدم طهر صحيح. فجعلنا أول الدم حيضاً، وإن لم يكن في زمن العادة. [ب/١١/أ]

والصحيح[(٦)]: أنا نجعل الخمسة من أول الدم حيضاً [وإن لم يكن في زمان العادة] [(٧)] لأنا لو قلنا: لا نجعل بعض هذا الدم حيضاً، ربما تبقى بقية عمرها فترى الخمسة في كل ثلاثين طهراً، والباقي دماً. ولا يكون لها حيض أصلاً.

وإذا وجب القول بأن بعض الدم حيض،والخمسة[(٨)] قدر عادتها، فقدرنا حيضها بالخمسة، ثم حكمها[(١)] في باقي الشهر، حكم المسألة قبلها.

---

(١) في ب: كان.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) الذي قال ليس لها في هذه النوبة حيض هو: أبو إسحاق المروزي.الوسيط ٤٣٣/١.
وانظر: التهذيب ٤٥٣/١. المجموع ٤٤٩/٣، روضة الطالين ١٤٩/١.

(٤) في أ: ظهر.

(٥) في أ : يجعله.

(٦) القول الصحيح هذا. هو قول جمهور الأصحاب. كما ذكره النووي في المجموع ٤٤٩/٣.
وانظر: نهاية المطلب ٣٤٨/١-٣٥٠. والوسيط ٤٣٢/١ .والتهذيب ٤٥٢/١/٤٥٣.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) في ب: فالخمسة.

اختلاف النوبة أيضاً

السادس: امرأة عادتها أنها ترى [الدم] (٢) من كل ثلاثين. خمسة وما والباقي طهرا. فجاءها شهر فرأت الدم قبل زمان عادتها(٣) بخمسة أيام.

ورأت اليوم الأول من زمان دماً، وانقطع الدم أربعة أيام، ثم عاودها الدم واستمر. فعلى طريقه من يعتبر ابتداء الدم من العادة. يجعل لها ستة أيام حيضاً. الخمسة السابقة على أيام عادتها، مع اليوم الذي رأت فيه الدم، من أيام العادة.

وأما من لا يراعى(٤) ابتداء الدم فاختلفوا.

فمنهم من قال: حيضها اليوم والليلة. وهذه طريقة من قال في المسألة قبل هذه: لا حيض لها،لعدم وجود الدم في زمان العادة.

ومنهم من قال: نحيِّضها خمسة أيام قدر عادتها.

ومن أين يكمل خمسة أيام ؟

اختلفوا : فمنهم من قال: [من] (٥) الدم السابق على أيام [العادة، لأن ذلك] (٦) الدم متصل بما هو دم حيض(٧).

ومنهم من قال: لا. بل نضيف إلى اليوم والليلة // أربعة أيام من الدم الذي رأته بعد أيام العادة، لأن الدم يستتبع ما قبله، لا ما بعده(٨). [١٢٩/أ/ب]

---

(١) في أ : حكمنا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) في ب: العادة.

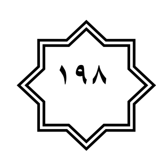
(٤) في ب: لا يرى. وكلتاهما صحيحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٧) في ب: الحيض.

(٨) في ب: (يستتبع ما بعده، لا ما قبله).



وهذه[١] طريقة من يقول الصفرة إنما تجعل[٢] حيضاً بشرط تقدم السواد، حتى تكون الصفرة تبعاً.

وأن الدماء تلفق من زمان خمسة عشر على ما سنذكر.

اختلاف النوبة أيضاً

السابع: الصورة بحالها. ورأت قبل أيام العادة خمسة أيام دماً، وانقطع أربعة أيام، ثم رأت اليوم الخامس من عادتها [دماً] [٣] . واستمر.

فمن اعتبر ابتداء الدم مع العادة قال: الخمسة السابقة حيض. واليوم الخامس من أيام العادة حيض. والأيام التي رأت فيها الطهر، فتبنى على قول التلفيق.

فأما الذين قالوا: لا نعتبر[٤] ابتداء الدم. اختلفوا:

فمنهم من قال: نحيِّضها اليوم والليلة التي[٥] رأت فيه الدم من أيام عادتها دون ما سواه.

ومنهم من قال: تكمل حيضها خمسة أيام من الدم المتصل به، لأنه قدر عادتها.

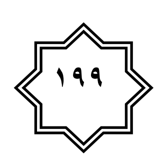
اجتماع التمييز والعادة

الثالثة: اجتمع لها تمييز وعادة، فإن وافق التمييز العادة، بأن رأت الدم القوي في أيام العادة، وما بعد أيام العادة دماً ضعيفاً، فلا إشكال فيه.

وأما إن كان التمييز مخالفاً للعادة، بأن كان[٦] عادتها أنها[٧] ترى الخمسة الأولى من الشهر دماً، وينقطع.

---

(١) في أ : هذه.
(٢) في أ : تحصل.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) في ب: لا يعتبر.
(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها: الذي . لأن الكلام عن اليوم. ولأنه عبر به بعد ذلك بالمذكر فقال: (... فيه الدم).
(٦) هكذا في النسختين. ولعل الصواب. كانت: حتى يستقيم المعنى. والله أعلم.
(٧) في أ : أن.



فجاءها شهر، فرأت[١] في الخمسة الأولى دماً أحمر// وفي الخمسة الثانية، دماً أسود، ثم عاد الأحمر واستمر فإلى أي الأمرين ترد؟ فيه ثلاثة أوجه[٢]: [ب/١١/ب]

أحدهما: أنها ترد إلى أيام العادة [لأن العادة] [٣] دلالة قد استقرت، وثبت وصفه الدم[٤] دلالة تعرض البطلان، لأنها حين رأت الدم القوي، لا تدري متى ينقطع، وربما تجاوز خمسة عشر. فتبطل دلالته. فكان الرجوع إلى العادة أولى.

والثاني: وهو الأظهر[٥]: أنها ترد إلى التمييز.

وإنما قلنا ذلك، لأن الرجوع إلى التمييز، رجوع إلى صفة الخارج، والرجوع إلى العادة، رجوع إلى وقته.

والرجوع إلى صفة الشيء أولى من الرجوع إلى وقته.

---

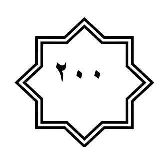
(١) في ب: ورأت.

(٢) الأوجه الثلاثة: ذكرها الرافعي فقال: (المعتادة الذاكرة لعادتها إذا كانت واجدة للتمييز... ففيه ثلاثة أوجه:
أصحها: وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق. أنها ترد إلى التمييز.
والثاني: وبه قال ابن خيران والاصطخري : أنهما ترد إلى العادة.
والثالث: إن أمكن الجمع بينهما – يجمع عملاً بالدلالتين، وإلا فيتساقطان، فتكون كمبتدأة لا تمييز لها) فتح العزيز/٣١٩. وقد أورد العمراني الوجهين الأولين، ولم يذكر الثالث. وهو الجمع بين العادة والتمييز. البيان١/٣٧٠.
وانظر: المهذب ١/١٥١/١٥٢. الوسيط١/٤٣٥، التهذيب١/٤٤٩/٤٥٠، وروضة الطالبين ١/١٥٠. ونهاية المحتاج ١/٣٤٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) هكذا في النسختين.ولعل الصواب: وثبوت صفة الدم. حتى يستقيم الكلام والله أعلم بالصواب.

(٥) هو الذي ذكرناه الآن، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق، ووصفه الرافعي بأنه أصح الأقوال. فتح العزيز ١/٣١٩.
زاد النووي قال: قال البندنيجي: هو المنصوص .وقال الماوردي: هو مذهب الشافعي. المجموع ٣/٤٥٦.



وأيضاً فإن الصفة دلالة قائمة موجودة، والعادة أمر ماض// فكان الرد إلى الدلالة الموجودة أولى. [١٣٠/أ]

والثالث: أنه إن أمكن الجمع بينهما نجمع. فنجعل[١] الزمانين[٢] حيضاً.

وإن لم يمكن الجمع، بأن كان مجموع المدتين تزيد على خمسة عشر، فيتعارضان ويسقطان، ونجعلها كامرأة ليس لها تمييز ولا عادة.

الرابعة: امرأة لها عادات مختلفة، فكانت تحيض في بعض الشهور ثلاثة أيام، وفي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، ثم استحيضت. فننظر[٣] في حالها، فإن كان لها دوراً مستقيماً لا يختلف، بأن كانت ترى في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة،ثم تعود[٤] إلى الابتداء. أو أقل ما تعرف[٥] به استقرار دورها، أن يتكرر[٦] على هذا الوجه مرتين، فإنا نردها إلى دورها.

وحكمها حكم سائر المعتادات، وأما إذا لم يكن الدور مستقيماً. فكانت تحيض في بعض الشهور[٧] سبعة، وفي البعض خمسة، وفي البعض ثلاثة. لا على قاعدة صحيحة، ثم استحيضت.

فإن قلنا: العادة تثبت بمرة فنردها إلى قدر حيضها في الشهر الذي قبل [شهر] [٨] الاستحاضة.

---

(١) في ب: يجمع فيجعل.

(٢) في أ: الدماءين.

(٣) في ب: فينظر.

(٤) في ب: يعود.

(٥) في ب: ما يعرف.

(٦) في أ : يتكون.

(٧) في ب: الأشهر. وكلتاهما صحيحة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

وأما[١] إذا قلنا : العادة لا تثبت بمرة [فقد] [٢] اختلف[٣] أصحابنا فيه.

فمنهم من قال:نردها إلى أقل العادات، لأن ذلك القدر قد تكرر فيه الدم فيكون يقيناً.

وقال الشيخ [الإمام] [٤] أبو حامد[٥]: حكمها حكم امرأة لا عادة لها ولا تمييز، لأنها[٦] ما ثبت لها عادة حتى نعتبرها، وهي المبتدأة. وقد ذكرنا فيها قولين.

فرع: إذا رددناها إلى أقل العادات، أو إلى القدر[٧] الذي رأته[٨] قبل الاستحاضة، أو إلى ما ترد[٩] إليه المبتدأة.

فهل[١٠] عليها أن تستعمل الاحتياط أم لا ؟

فيه وجهان[١١]:

بناء على المبتدأة، وقد ذكرنا حكمها.

ثم إذا أمرناها بالعمل بالاحتياط. فننظر[١] في المردود إليه.

---

(١) في ب : فأما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) الوسيط١/٤٥٩، والبيان١/٣٦٨.التهذيب١/٤٥٣، والتعليقة١/٥٦٥. وروضة الطالبين ١/١٤٦. وانظر: نهاية المطلب ١/٣٥٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) هو الشيخ الإمام أبو حامد الإسفرايني.وهو: احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني.يعرف بابن أبي طاهر.من أصحاب الوجوه في المذهب وإمام طريقة العراقيين.شذرات الذهب٣/١٧٨،سير أعلام النبلاء١٨/١٩٣.

(٦) في ب: لأنه.

(٧) في أ : العدد.

(٨) في أ: تراه.

(٩) في ب: يرد.

(١٠) في أ : وهل.

(١١) انظر المراجع السابقة.

فإن كنا قد رددناها(٢)// إلى ثلاثة، فتغتسل على رأس الثالث(٣)، وتصلي [أ/١٣٠/ب] الرابع والخامس، ثم تغتسل بعد تمام الخامس، كَرَّةَ(٤) أخرى، لاحتمال أن حيضها في هذا الشهر كان خمسة، وتصلي وتصوم(٥) السادس والسابع، ثم تغتسل على رأس السابع، وليس عليها قضاء الصلاة، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلَّت، وإن كانت حائضاً فلا صلاة عليها. وتقضي صوم أربعة أيام من [ب/١٢/أ] الثالث إلى السابع، لاحتمال أن هذه الأيام كانت// من جملة الحيض، ولم يصح صومها. ولا يجوز للزوج أن يقربها في هذه الأيام.

وأما إن اتفق أنا رددناها إلى السبع(٦) فتغتسل على رأس السبع، وتقضي صلاة أربعة أيام لاحتمال أنها كانت طاهرة وما صلَّت.

وإن اتفق الرد إلى الخمسة، فتغتسل على رأس الخمسة، وتصلي(٧) السادس والسابع، ثم تغتسل على رأس السابع، وتقضي صوم السادس والسابع، لاحتمال أنها كانت حائضاً(٨) في اليومين، وما صح صومها، وتقضي صلاة اليوم الرابع والخامس، لاحتمال أنها كانت طاهرة وما صلَّت.

امرأة لها عادة في كل من الحيض والطهر

الخامسة: امرأة لها عادة في الحيض والطهر، انقطع دمها مدة، ثم عاود الدم واستمر، فلا خلاف أنها ترد إلى قدر عادتها في الحيض.

---

(١) في ب: فينظر.

(٢) في ب: رددنا.

(٣) في ب: الثلاثة.

(٤) الكَرَّة:الرجعة. وكَرَّرَ الشيء تكريراً وتكراراً. أعاده، مرة بعد أخرى. المغرب٢/٢١٤. والمعجم الوسيط٢/٧٨٢.

(٥) في أ: وتصوم .بدون : وتصلي.

(٦) هكذا في جميع النسخ. ولعلها: السابع. والله أعلم بالصواب.

(٧) في ب: فتصلى.

(٨) في ب: طاهرة.

فأما الطهر إن قلنا العادة لا تثبت بمرة، ترد إلى عادتها القديمة.

وإن قلنا العادة تثبت بمرة.

ذكر القفال [١]– رحمه الله – لأنه إذا كان الطهر الممتد قدر ثلاثة أشهر فأكثر[٢] لا ترد إليه.

وإن كان دون ثلاثة [أشهر] [٣] بقدر[٤] أقل الحيض ترد إلى ذلك الطهر، وإنما قلنا ذلك، لأن ثلاثة أشهر جعلت في الشرع[٥] كالقرء الواحد.

بدليل أن الأمة المستبرأة// على قول تستبرأ بثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، وفي الاستبراء[٦] لابد من حيض وطهر، فقام ثلاثة أشهر مقام حيض وطهر. وأقل الحيض يوم وليلة فتبقى[٧] ثلاثة أشهر إلا يوماً واحداً، في حكم طهر واحد. [أ/١٣١/أ]

فرددناها إليه عند استمرار الدم، وما زاد على ذلك، لم يجعل له في الشرع حكم الطهر الواحد، فلا ترد إليه عند استمرار الدم.

---

(١) جاء كلام القفال في الوسيط ١/٤٦٥.
قال: (فقال القفال: غاية الدور تسعون يوماً، الحيض منها خمسة عشر فما دونه، والباقي طهر، لأنه اكتفى في عدة الآية بثلاثة أشهر، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به).

(٢) في أ: وأكثر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في أ: نقدر.

(٥) في أ: (جعلت في التمييز جعلت) وهذا خطأ. والصواب ما أثبته والله أعلم بالصواب. لأنه كلام غير مفهوم، ولا معنى له.

(٦) الاستبراء لغة: طلب البراءة. واستبرأت الشيء. إذا طلبت أخره. لتعرفه، وتقطع الشبهة عنك. ومنه استبرأ من النجس والبول. استنقى منه. لسان العرب٢/٤٨. والمعجم الوسيط١/٤٦. والمغرب ١/٥٦. طلبة الطلبة ص٢٤٢.
وفي الاصطلاح: (تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين، حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد) السراج الوهاج ص٤٥٧.

(٧) في ب: فبقى.

الفصل الرابع: في بيان أحكام المستحاضة

وفيه عشر مسائل:

إحداها: المستحاضة في حكم الطاهرات في جميع الأحكام، إلا الطهارة. حكم المستحاضة

حكى عن ابن سيرين[١] أنه قال: لا تجعل كالطاهرات في إباحة الوطء،

(١) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري. مولاهم. البصري. كنيته: أبو بكر. من أئمة التابعين، إمام وقته في الفقه والتفسير والحديث وتعبير الرؤيا. روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت. وروى

حتى لا يباح(١) للزوج إتيانها(٢)(٣).

ودليلنا(٤)أنها جعلت كالطاهرات في الصوم والصلاة،فتجعل كالطاهرات في إباحة الوطء(٥).

طهر المستحاضة ينتقض بخروج الدم

الثانية: طهر المستحاضة ينتقض(٦) بخروج الدم عندنا.

حتى إذا صلت بالطهارة فريضة، ولم تجد(٧) حدثاً غير الدم، لا يباح لها أن تصلي فريضة أخرى.

قال(٨) مالك(٩): لا يبطل طهرها بخروج الدم.

ودليلنا(١٠): أنه خارج من مخرج الحدث فوجب أن ينقض(١١) الطهر

عنه:الشعبي ، والأوزاعي، وجماعة. توفي لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة. بعد موت الحسن البصري بمائة يوم. وعمره سبع وسبعون سنة. تهذيب التهذيب٣/٥٨٥-٥٨٧.

(١) في ب: لاتباح.

(٢) في ب: قربانها.

(٣) وقفت على قول لإبراهيم النخعي: أن المستحاضة لا تمس مصحفاً. بينما نقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر. المجموع ٣/٥٧٠.

وجاء في بداية المجتهد ١/٦٣. اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار. وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين.

وقال قوم: ليس يجوز وطؤها. وهو مروي عن عائشة. وبه قال النخعي والحكم. وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. وبهذا القول قال: أحمد بن حنبل.

(٤) فتح العزيز١/٢٩٩. المجموع ٣/٥٧٠. روضة الطالبين ١/١٣٧. نهاية المحتاج ١/٣٣٩.

(٥) الأم ١/٢٠٥.

والمجموع ٣/٥٦٩ وفيه: (ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً.هذا مذهبنا،ومذهب جمهور العلماء .... ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة. و انظر: روضة الطالبين١/١٣٧. نهاية المحتاج ١/٣٣٩. فقد جاء فيه نص المجموع .

(٦) في أ: يتبعض.

(٧) في ب: يحدث.

(٨) في ب: وقال.

(٩) المـذْهَب ١/١٩٤. الكافي.القسم الأول، ص١٨٩. بداية المجتهد ١/٦٠، ٦١، قوانين الأحكام الشرعية، ص٤٥.

(١٠) رؤوس المسائل الخلافية ١/١٤٤.

(١١) في ب: ففوجب نقض.

كالغائط والبول.

طهر المستحاضة قبل دخول الوقت

الثالثة: طهر المستحاضة لا يصح قبل دخول الوقت عندنا[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: يصح . وقد ذكرنا المسألة في التيمم[٣].

الرابعة: المستحاضة تؤدي بالطهارة الواحدة الفريضة الواحدة، وما شاءت من النوافل، وليس لها أن تؤدي فرضين، ولا[٤] فائتتين[٥]، ولا مكتوبتين في وقتهما[٦].

وعند أبي حنيفة[٧]: لها أن تؤدى بالطهر الواحد فرض الوقت // [ب/١٢/ب] وما شاءت من الفوائت ما دام وقت الصلاة باقياً.

---

(١) الحاوي الكبير ٥٤٤/١. المهذب ١٦٥/١. الوسيط ٤١٦/١. والتعليقة ٦٠٨/١. فتح العزيز ٢٩٩/١. روضة الطالبين ١٣٧/١ وفيها: (ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح. وفي وجه شاذ . تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت) والمجموع ٥٦٣/٣، مغني المحتاج ١٨٩/١. الإقناع ٢٤١/١. وحاشية البجوري ١١٣/١. نهاية المحتاج ٣٣٦/١.

(٢) الهداية ٣٤/١.

(٣) التيمم لغة: القصد. ومنه قوله تعالى﴿ الصف الجمعة المنافقون ﴾ -٦المائدة- أي اقصدوا الصعيد الطيب. وتيمم الشيء توخاه وتعمده. القاموس المحيط، ص١١٧٢. المعجم الوسيط ١٠٦٦/٢. واصطلاحاً: (مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنيتة) الشرقاوي على التحرير ٩٥/١.

(٤) في ب: (لا) بدون الواو.

(٥) جاء في روضة الطالبين ١٣٧/١، ١٣٩ (ولنا وجه شاذ: أن المستحاضة لا تستبيح النفل بحال، وإنما استباحت الفريضة، مع الحدث الدائم للضرورة. والصواب المعروف، أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة، مادام الوقت باقياً، وبعده أيضاً على الأصح.
والمذهب أن طهارتها تبيح الصلاة، ولا ترفع الحدث.
والثاني: ترفعه.
والثالث: ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل).

(٦) نهاية المطلب ٣٢٣/١.المهذب ١٦٥/١. التهذيب ٤٨٣/١. التعليقة ٦٠٨/١. الإقناع٢٤١/١. نهاية المحتاج ٣٣٥/١، ٣٣٧.حلية العلماء١٣١/١. والبيجوري ١١٣/١. وانظر: الوسيط ٤١٦/١. فتح العزيز ٢٩٩/١. المجموع٥٥٩/٣ فقد جاء فيه : (وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين: بنا ء على القولين، في صحة استباحة المعضوب والميت في حج التطوع. وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم. والمذهب: الجواز في كل ذلك).
وانظر: مغني المحتاج١٩٠/١. حاشية الشرواني٦٥١/١.

(٧) الهداية ٣٤/١. البحر الرائق٣٧٣/١، ٣٦٤. اللباب في شرح الكتاب للميداني٤٠/١.

فأما فرضان في وقتين فلا.

وكذلك لو أرادت أن تصلي فائتة بعد خروج الوقت لا يجوز.

وحاصل مذهبه أن طهرها// يبطل بخروج الوقت. [أ/١٣١/ب]

ودليلنا(١): ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة مستحاضة، تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند [كل] (٢) صلاة.

كيفية طهر المستحاضة

الخامسة: إذا أرادت الطهارة،فعليها أن تغسل الدم من فرجها، وتـ فرجهـــا

بقطن، أو خِرْقَة، حتى ترد الدم وتعصب فرجها فوق ذلك. وهو معنى الاستثفار(٣) الذي ورد(٤) به الخبر ، إن أمكنها ذلك.

فإن(٥) كانت تتأذى بذلك، ويحرقها اجتماع الدم في الموضع، فلا يلزمها

---

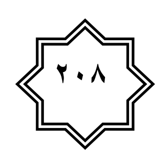
(١) سبق بيانه. وانظر المهذب ١٦٥/١. حلية العلماء ١٣١/١. الوسيط٤١٦/١. التهذيب ٤٨٣/١. التعليقة ٦٠٨/١. فتح العزيز ٢٩٩/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) سبق بيانه. وهنا نورد ما أورده النووي بتوضيح أكثر حيث قال في مجموعه ٥٥٧/٣.
(... فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة. نعني بالمستحاضة التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه. لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس. فتغسل فرجها، قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم. وتحشوه بقطنة وخرْقة دفعاً للنجاسة. وتقليلاً لها. فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك وحده، شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت. وهو أن تشد على وسطها خِرْقَة أو خيطاً، أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خِرْقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخِرْقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخِرْقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً. لمشابهته لجام الدابة وشفرها- بفتح الثاء المثلثة والفاء- وسماه الشافعي – رحمه الله – التعصيب).
وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي الكبير. المقدمة ص٢١٤.
والخِرْقة – بكسر الخاء وسكون الراء- القطعة من الثوب الممزق، جمعه: خِرَق- بكسر الخاء وفتح الراء- المعجم الوسيط ٢٢٩/١.

(٤) في أ: وقع.

(٥) في أ: وإن.



ذلك، ويباح لها أن تصلي مع سيلان الدم، لأن في قصة حمنة بنت جحش(١)أنها قالت: يا رسول الله. إني لأثجه ثجًّا(٢).

فأباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي على تلك الحالة.

فرعان(٣):

خروج الدم بعد العصابة وقبل الصلاة

أحدهما: لو عصبت فرجها، فخرج الدم قبل أن تصلي، إن كان لر في الشد فعليها أن تجدد الطهارة.

وإن كان لغلبة الدم فلا شيء(٤) عليها.

تطهر المستحاضة لصلاة أخرى

الثاني: إذا أرادت أن تتطهر لصلاة أخرى، فإن كانت العص تحركت

عن موضعها، فعليها أن تغسل الفرج، وتعصب مرة أخرى.

وإن كانت العصابة باقية ما كانت فوجهان(٥):

أحدهما: عليها أن تحل العصابة، وتغسل الفرج، لأنا أوجبنا عليها لكل

---

(١) سبق بيانه. وانظر نهاية المطلب١/٣٢٥/٣٢٦. المهذب ١/١٦٤. والوسيط ١/٤١٦. التهذيب ١/٤٨٣. حلية العلماء١/١٣١. التعليقة ١/٦٠٨. فتح العزيز ١/٢٩٩. وروضة الطالبين ١/١٣٧. نهاية المحتاج ١/٣٣٤. حاشية البجيرمي١/١١٣.

(٢) الثَّجُّ: ثَجَّ الماء يَثُجهُ ثَجًّا وثجوجا. سال وانصبَّ . فهو ثاج. والثّجَّاج: الشديد الانصباب . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. مقدمة الحاوي ص٢١٤. والمغرب ١/٤٣. المعجم الوسيط ١/٩٤. طلبة الطلبة ص١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٨٤.

(٣) نهاية المطلب ١/٣٢٦/٣٢٧. المهذب ١/١٦٤. نهاية المحتاج ١/٣٣٤.

(٤) في ب : لا شيء

(٥) الحاوي الكبير١/٥٤٤. نهاية المطلب ١/٣٢٦/٣٢٧.المهذب ١/٣٣٥. الوسيط ١/٤١٦. التعليقة ١/٦٠٨. فتح العزيز١/٣٠٠. المجموع ٣/٥٥٨. تحفة المحتاج لابن حجر١/٦٤٧. روضة الطالبين ١/١٣٨. نهاية المحتاج ١/٣٣٧.

المحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣.

صلاة. طهارة، فنوجب[١] غسل الدم أيضاً لكل صلاة.

والثاني: لا تجب. لأن النجاسة في ذلك المحل معفو عنها[٢]. وما تعدت من محل[٣] إلى محل آخر.

السادسة: المستحاضة إذا تطهرت[٤] [وصلت عقيب الطهارة، فالص صحيحة،

إذا أخرت المستحاضة الصلاة عقيب الطهارة

وإن أخرت الصلاة عن الطهارة] [٥] لأمر هو من مصلحة الصلاة، من ستر عورة، وانتظار جماعة،فالصلاة صحيحة،وأما إن أخرت الصلاة[لا لعذر] [٦] ففي المسألة ثلاثة أوجه[٧]:

أحدها: لا يجوز لها أن تصلي// بتلك الطهارة، لأن تجويز الصلاة م [١٣٢/أ/أ] سيلان الدم

لعله الضرورة، ولا ضرورة بها إلى التأخير.

والوجه الثاني: [يباح] [٨] لها أن تصلي بتلك الطهارة ما دام الوقت باقياً،

---

(١) في أ: فوجب.

(٢) في أ: عنه.

(٣) في ب: وما بعدت عن المحل.

(٤) في ب: طهرت. وكلتاهما صحيحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) المهذب ١٦٥/١.نهاية المطلب ٣٢٣/١/٣٢٤. الوسيط ٤١٦/١. حلية العلماء١٣١/١. فتح العزيز ٢٩٩/١. المجموع ٥٥٨/٣، ٥٦٣. روضة الطالبين١٣٨/١. الإقناع ٢٤١/١. حاشية الشرواني ٦٥٠/١. حاشية البيجوري١١٣/١.نهاية المحتاج٣٣٦/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

فأما بعد خروج الوقت لا يجوز. وهو مذهب أبي جنيفة[١].

وإنما قلنا ذلك لأن الشرع جعل جملة وقت الصلاة كالشيء الواحد، بدليل أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز من غير كراهة. فما دام الوقت باقياً، كانت الصلاة جائزة.

والوجه الثالث: يباح لها أن تصلي بتلك الطهارة قبل خروج الوقت، وبعد[٢][٣]

خروجه قياساً على التيمم.

فإن الرجل إذا تيمم في وقت الصلاة، وأخر الصلاة حتى فات الوقت، يجوز له أن يصلي بذلك التيمم.

تطهر المستحاضة وانقطاع دمها

السابعة: إذا تطهرت المستحاضة، فانقطع دمها نظرنا[٤]. فإن عاد الد [ب/١٣/أ] قبل أن يمضي

---

(١) الهداية١/٣٤/٣٥، البحر الرائق ومنحه الخالق عليه ١/٣٧٥.

(٢) في أ: وبعد خروج الوقت.

(٣) جاء في المهذب١/١٦٥: (ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت، لأنا لو منعناها من ذلك، صارت طهارتها مقدرة بالوقت. وذلك لا يجوز عندنا).

وأوضح صاحب المجموع ذلك فقال: (وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل، وتبقى هذه الاستباحة، ما دام وقت الفريضة بافياً: فإذا خرج الوقت فوجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي وآخرون. قال أبو حامد: الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وقطع البغوي بالاستباحة، وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين، والأصح هنا: أنه لا يجوز لها. والفرق أن حدثها متجدد، ونجاستها متزايدة، بخلاف المتيمم) المجموع ٣/٥٦٤/٥٦٥. وانظر: حلية العلماء١/١٣١.

(٤) في أ : نظر.

زمان تتمكن من أداء تلك الفريضة فيه لم يبطل طهرها// ويباح لها أن تصلي بتلك الطهارة.

فأما إذا امتد الانقطاع زماناً تتمكن من أداء تلك [الصلاة [(١)]] فيه، بطل طهرها، لأنها قدرت على تلك الصلاة من غير أن يكون معها نجاسة بطهر كامل، فسقط حكم الضرورة.

إذا عاود المستحاضة الدم في الصلاة.

فرع: لو أنها شرعت في الصلاة في زمان الانقطاع، ثم عاودها الدم في الصلاة،

فالصلاة غير صحيحة، لأنها حين ابتدأت الصلاة، ما كانت على يقين من معاودة الدم، بل كان من المجوز أن لا يعود، وأن طهرها قد بطل. والشروع في الصلاة إذا وقع بطهر مشكوك فيه لا يحتسب[(٢)] بالصلاة، كالماسح، إذا افتتح الصلاة مع الشك في انقضاء المدة، ثم تبين أن المدة لم تكن منقضية[(٣)]، فإن الصلاة باطلة. كذا هاهنا[(٤)].

صلاة الاستحاضة مع سيلان الدم

[أ/ ١٣٢/ب]

الثامنة: إذا شرعت في الصلاة مع سيلان الدم، فانقطع، فإن عاودها// الفراغ من الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن امتد الانقطاع فالحكاية الشافعي[(٥)] أن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في أ: لا تحتسب.

(٣) في أ: متيقنة.

(٤) المهذب١/١٦٦، نهاية المحتاج١/٣٣٧.

(٥) المهذب ١/١٦٦.فتح العزيز١/٣٠٢.نهاية المحتاج١/٣٣٧. والمجموع٣/٥٦٦.فقد ذكر النووي تفصيلاً في ذلك فقال: (... أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب –الأم الشافعي–: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب. بطلان صلاتها وطهارتها. والثاني: لا تبطل

الصلاة تبطل.

تعهد المستحاضة أوقات انقطاع الدم للصلاة

وقد نص في المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة،أنه لا تب [الصلاة[(١)]] وقد ذكرناه[(٢)].

التاسعة: إذا كان دمها ينقطع في بعض الأحوال[(٣)]، ويسيل في بعض الأحوال، فلا يجوز لها أن تصلي في حال سيلان الدم، بل عليها أن تعهد[(٤)] أوقات انقطاع الدم، فتطهر فيها، وتصلي فيها، إلا أن تخاف فوت وقت الصلاة، فحينئذ تطهر وتصلي مع سيلان الدم، فإن كانت ترجو انقطاع الدم في أخر الوقت، فالأفضل أن تعجل الصلاة في أول الوقت، أو أن[(٥)] تؤخر. فعلى وجهين[(٦)]. بناء على المتيمم. وقد مرت المسألة.

حكم سلس البول والمذي

العاشرة: حكم من به سلس[(٧)] البول، والمبتلى بالمذي[(١)]

كالمتيمم، والصواب الأول. وقد سبق في باب التيمم أن الشافعي- رحمه الله – نص على بطلان صلاة المستحاضة دون التيمم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) في ب: وقد ذكر المسألة. وكلتاهما صحيحة.

(٣) في ب: الأوقات.

(٤) في أ: تقصد.

(٥) في أ: أوان.

(٦) الوسيط ٤١٧/١. روضة الطالبين ١٣٩/١. المجموع ٥٦٧/٣.نهاية المحتاج٣٣٨/٣٣٧/١.

(٧) السلس: سَلِسَ بول الرجل. إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وفلان سلس البول: إذاكان لا يستمسكه. لسان العرب ٣٢٥/٦.
والمبتلى بسلس البول- نسأل الله السلامة- يتوضأ لكل فريضة، ويصلي به ما شاء من النوافل، ولا يصلي به أكثر من فريضة، مؤداة كانت أو مقضية. البيان٤١٢/١، ٤١٦. حاشية الشرواني ٦٤٥/١.

المستحاضة(٢)،

فأما من على بدنه جرح يسيل(٣)، فعليه أن يغسل الموضع من النجاسة، ويعصبه وفي [أثناء] (٤) الصلاة الثانية، إن كانت العصابة قد تحركت فعليه أن يحلها، وأن يغسل الموضع، وإن لم تكن قد تحركت، فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

فأما الطهارة لكل صلاة، لا تجب لأن عندنا الخارج من غير السبيلين، لا يوجب نقض الطهارة.

الباب الثالث في الناسية(٥)

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل(٦) الأول: في التي لا تذكر شيئاً من حيضها، ولا من ط

المرأة التي لا تذكر شيئاً من حيضها ولا من طهرها

---

(١) المذي: ماء أبيض لزج، يخرج من مجرى البول عند النظر، أو التفكير بشهوة، كما يخرج عند الملاعبة، أثناء الجماع. المعجم الوسيط٢/٨٦٠. المغرب٢/٢٦٢.

(٢) المهذب١/١٦٦، الحاوي الكبير١/٥٤٢، التهذيب ١/٤٨٣.التعليقة ١/٦٠٩.فتح القدير١/٢٩٩. المجموع ٣/٥٦٨.روضة الطالبين١/١٣٩.نهاية المحتاج ١/٣٣٩. والمحرر في الفقه للرافعي. مخطوط بنسخة دار الكتب القومية رقم ٢٤٣.

(٣) في ب: سايل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) الناسية: وتسمى المتحِّيرة، لأنها تحيرت في أمر نفسها في الحيض، ونزول الدم. وتسمى متحيِّرة – بصيغة اسم الفاعل- لأنها حيَّرت الفقيه في أمرها، وبصيغة اسم المفعول، لأن الفقيه حيرها في أمرها. حاشية البيجوري ١/١١٤. والتحرير للجرجاني. مخطوط تحت رقم ١٤٣.

(٦) في أ: الأول بدون (الفصل).

وصورة ذلك: في امرأة كانت[١] لها عادة، في الحيض والطهر، فَجُنَّت، وظهر بها علة الاستحاضة في جنونها، ثم إنها أفاقت ولم تذكر شيئاً من أمر حيضها، ولا من أمر طهرها.

فالشافعي– رحمه الله– قد ذكر هذه المسألة في الأم[٢] فقال:فإن كان لها أيام تعرفها، فنسيت، ولم [٣]تذكر[٤] في أول الشهر// أو بعده بيومين، أو أقل [أ/١٣٣/أ] من ذلك،أو أو أكثر،اغتسلت عند كل صلاة [وصلت] [٥] ولا يجزئها صلاة بغير غسل.

وظاهر هذا القول أنه // ليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين[٦]. وأنها [ب/١٣/ب] تستعمل

الاحتياط.

وقد نقل المزني[٧] في كتاب العُدَّة[١] فقال:وإن ابتدأت مستحاضة، أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبلنا بها الحيض من أول

---

(١) في ب: كان .

(٢) الأم ٢١١/١. أحمد عبيد وعناية.

ونص الشافعي في الأم قال: (.... وإن كانت لها أيام تعرفها، فنسيت، فلم تدْرِ في أول الشهر، أو بعده بيومين، أو أقل أو أكثر. اغتسلت عند كل صلاة وصلت، ولا يجزئها أن تصلي صلاة بغير غسل، لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح، أن يكون هذا وقت طهرها، فعليها أن تغتسل، فإذا جاء الظهر احتمل هذا أيضاً، أن يكون حين طهرها، فعليها أن تغتسل، وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها، فلا يجزئها إلا الغسل).

(٣) في ب: فلم.

(٤) في ب: تدر. وكلتاهما صحيحة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) حلية العلماء ١٢٦/١.

(٧) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري. أبو إبراهيم. الفقيه المجتهد. صاحب الشافعي. كان مناظراً حَجَّاجاً، غواصاً على العلوم الدقيقة، قال عنه الشافعي: المزني لو ناظر الشيطان لغلبه. وقال:

هلال ثان عليها، فألحقها بالمبتدأة، وجعل لها في أول الهلال حيضاً. فاختلف أصحابنا[٢]:

فمنهم من قال: في المسألة قولان[٤]:

أحدهما: أن حكمها حكم المبتدأة، وإنما قلنا ذلك، لأنه ليس لها تمييز ولا عادة معلومة، في الحيض والطهر، كالمبتدأة سواء.

إلا أن الشافعي – رحمه الله – أجاب على قوله:

إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، ولنا فيها قول آخر. أنها ترد إلى غالب عادات الست والسبع، فتكون[٦] في الناسية أيضاً ي الناسية أيضاً مثلها.

المزني ناصر مذهبي. صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وغيرها.

توفي في رمضان . وقيل: في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين.

سير أعلام النبلاء١٢/٤٩٢-٤٩٧. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٨/٥٩ .

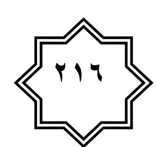
(١) كتاب العُدَّة : عند الإطلاق. يكون هو العُدَّة – بضم العين – الصغرى، لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الشباني الطبري الضرير المكي- أبو إسحاق الروياني المتوفى ثلاث وعشرين وخمسمائة من الهجرة وهو ابن أخت عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ثنتين وخمسمائة، صاحب بحر المذهب. أما العُدَّة الكبرى فهي شرح لإبانة الفوراني. وهي – العُدَّة الكبرى- لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المكي المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، وقيل: خمس وتسعين. وكلتاهما غير العُدَّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة.

طبقات ابن قاضي شهبة ٥/٢٨٣. كشف الظنون٢/١١٢٩. الخزائن السنية، ص٧٣.

(٢)(٤) نهاية المطلب ١/٣٦٠/٣٦١. الوسيط ١/٤٤٠/٤٤١. حلية الأولياء ١/١٢٦. التهذيب ١/٤٦٠. روضة الطالبين ١/١٥٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: فيكون.



والقول الآخر أنها تعمل بالاحتياط، لأنه ما من زمان إلا ويحتمل الحيض والطهر، وليس هاهنا أصل ترد إليه، ولا يمكن إثبات أحكام الحيض بالشك، فأمرناها بالاحتياط.

ومن أصحابنا من قال: في المسألة قول واحد: أنها تعمل بالاحتياط[١].

والذي نقله المزني في العُدَّة:فصورة[٢] المسألة: إذا نسيت قدر أيام الحيض، ولكنها عرفت أن حيضها في أول [الشهر] [٣]، وأنها[٤] تحيض في أول الشهر يوماً وليلة لأنه يقين، وما زاد مشكوك[٥] [فيه] [٦].

فإذا قلنا إنها كالمبتدأة، فترد إلى ما ترد إليه المبتدأة، وقد ذكرنا حكمها في الزمان المردود إليه، وبعده إلى زمان خمسة عشر، ويكون لها في كل شهر حيض وطهر.

---

(١) وصف الغزالي القول بالأخذ بالاحتياط. بأنه القول الصحيح.قال: (المتحيرة: وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً، وفيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة في قدر الحيض .... فالقول الصحيح: أنها مأمورة بالاحتياط) الوسيط ٤٤٠/١/٤٤١.

ووصفه صاحب التهذيب بأنه (الأصح) التهذيب ٤٦٠/١.

ووصف صاحب التعليقة – القاضي أبو محمد المروروزي – أن العمل بالاحتياط هو قوله في الجديد قال: (والقول الثاني: وهو قوله الجديد، أنه ليس لها طهر بيقين، ولا حيض بيقين، فتستعمل الاحتياط، فتصوم وتقضي، وتصلي وتقضي، ولا يأتيها زوجها أبداً).

التعليقة ٥٦٩/١. وانظر: روضة الطالبين١٥٣/١.

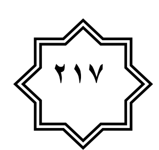
(٢) في أ: صورة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: فإنها.

(٥) في ب: فمشكوك.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.



ثم المذهب المشهور. وعليه يدل ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – أن شهر الناسية، معتبر بالأهله، فنجعل لها في أول كل شهر[١] حيضاً.

وإنما قلنا ذلك، لأن لأول الهلال تأثيراً في هيجان// الدم والغالب [أ/١٣٣/ب] عادات

النساء أنهن[٢] يحضن في أوائل الأهلة[٣].

وقال القفال[٤]:إن شهرها يكون بالأيام ثلاثون يوماً،مثل سائر المستحاضات، ويكون ابتداء المدة من حين أفاقت[١]، لأنه أول حالة جرى عليها قلم التكليف، وتثبت [٢]الأحكام.

---

(١) في ب: هلال.

(٢) في أ: اللاتي.

(٣) رد كل من إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، على القول: باعتبار الحيض بأول الهلال، وأنكروا ذلك.
جاء في نهاية المطلب ٣٦١/٣٦٠/١. (... ولا يعرف للمتحيرة ابتداء، فنردها إلى ابتداء الشهور، والمرعى الشهور العربية المبنية على الأهلة... فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة. وهذا القول ضعيف مزيف لا أصل له... والتحكم بتطبيق حيضها على أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع، ولا قياس، ولا حكم متلقَّى من الفطر والجبلات).
وجاء في الوسيط ٤٤١/٤٤٠/١ (أما وقته: فَرَدُّها إلى أول الأهلة، فإنه مبادئ أحكام الشرع. وهذا مزيف، فإن اختصاص الحيض بأول الهلال، لا يقتضيه طبع ولا شرع. فالقول الصحيح: أنها مأمورة بالاحتياط).
وجاء في فتح العزيز ٣٢٥/١. (والمشهور تفريعاً على هذا القول- أن ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاقت المجنونة، في أثناء الشهر الهلالي – عَدَّتْ باقي الشهر استحاضة، واحتجوا له بأن الغالب أن الحيض يبتدأ مع استهلال الشهر، وهذه دعوى يخالفها الحس والوجود).
وانظر: التهذيب ٤٦٠/١. وانظر: روضة الطالبين١٥٣/١.

(٤) التهذيب٤٦٠/١. فتح العزيز ٣٢٥/١.
وقال النووي: (قال الأئمة: قول القفال ضعيف لاحتمال الإفاقة في الحيض).

فأما إذا قلنا تعمل بالاحتياط، فعنه ثماني مسائل:

حكم الاستمتاع بالمستحاضة

إحداها: في جواز الاستمتاع بها.

ولا يختلف المذهب[٣] على هذا القول: أنه لا يباح للزوج وطؤ... ...ن احتمال الحيض موجود أبداً، فلا نبيح الوطء مع الشك.

عدة طلاق المستحاضة

الثانية: حكم العدة إذا طلقها زوجها.

فالمذهب[٤] المشهور[٥]:أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

فأما الشهر الذي طلقها فيه، هل يستحب قرءاً[٦] أم لا؟.

روضة الطالبين١/١٥٣.وانظر التعليقة ١/٥٦٩.

(١) في أ: أراقت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلها ثبوت.والله أعلم بالصواب.

(٣) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/٣٨٥: (الوطء محرم منها أبداً على قول الاحتياط، لإمكان الحيض في كل وقت).
وزاد في التهذيب ١/٤٦٠ (... فلو فعل عصى الله تعالى).
وقال النووي: (يحرم وطؤها أبداً على الصحيح، وقيل: يباح للضرورة) روضة الطالبين١/١٥٣.
وقال الرافعي: (... وعن الماوردي وجه آخر: أنه لا بأس بوطئها، ورأيته لبعض المتأخرين. ووجهه: أن الاستحاضة علة مزمنة، فالتحرم توريط لها في الفساد) فتح العزيز١/٣٢٦.
وانظر: الوسيط ١/٤٤١. الوجيز١/٤٦. التنبيه ص٢٥. وحلية العلماء١/١٢٧. البيان ١/٣٧١. نهاية المحتاج ١/٣٤٧.

(٤) في أ: والمذهب.

(٥) نهاية المطلب ١/٣٨٥. التهذيب ١/٤٦٠. الوسيط١/٤٤٢. الوجيز١/٤٧. روضة الطالبين ١/١٥٩. فتح العزيز١/٣٣٣/٣٣٤. نهاية المحتاج١/٣٤٧.

(٦) القَرء : - بفتح القاف وضمها- ويجمع على قروء وأقراء. وهو يستعمل في المعنى وضده. فيكون بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر. أو : جمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء. وأقرأت المرأة: حاضت وطهرت. القاموس المحيط١/٢٤، المعجم الوسيط٢/٧٢٢. والمغرب٢/١٦٤. وفيه قال المطرزي: (وعن أبي عمرو: إنه — القرء- في الأصل: اسم للوقت، قال العُتَبِي: وإنما قيل للحيض والطهر، قرء، لأنهما يجيئان في الوقت).

نظرنا. فإن كان الباقي أكثر من قدر نصف الشهر يحسب قرءا. وإن كان الباقي دون نصف الشهر، لم يحسب قرءا، لأن من الجائز أن يكون جميع النصف الثاني[١] حيضاً. وبقية الحيض لا يحسب قرءاً.

والفرق بين العدة وسائر الأحكام، حيث أثبتنا لها حيضاً في حكم العدة، ولم نثبت في سائر الأحكام، أن العدة ليست[٢] إلا مضى زمان عليها، فليست[٣] تحتاج في العدة إلى فعل يقع في زمان.

والعادة// [أن [٤]] في كل شهر حيضاً وطهراً. [ب/١٤/ أ]

فإذا مضى ثلاثة أشهر، فقد علمنا مضى ثلاثة أطهار عليها. فاحتسبنا ذلك عن العدة. فأما في الأحكام، مثل الوطء والصلاة والصوم، فكل ذلك أفعال تقع في زمان، وما من زمان إلا ويحتمل أنه حيض، ويحتمل أنه طهر، فراعينا الاحتياط.

كيفية أداء صلوات المستحاضة

الثالثة: الكلام في كيفية [أداء] [٥] الصلوات المفروضات[٦].

والطريق فيه أن تصلي كل صلاة مرتين. فتصلي في اليوم والليلة عشر صلوات، وتغتسل ست مرات، وتتوضأ أربع مرات// [أ /١٣٤/ أ]

---

(١) في أ: الباقي.

(٢) في أ: ليس.

(٣) في أ: وتحتاج بدون ليست.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) نهاية المطلب ١/٣٦٥. التنبيه ص٥. التهذيب ١/٤٦٠/٤٦١.الوسيط ١/٤٤٢.الوجيز ١/٤٦. البيان١/٣٧٢. فتح العزيز ١/٣٢٦. التعليقة ١/٥٦٩. روضة الطالبين ١/١٥٣.

بيانه: تغتسل حين تزول[١] الشمس،في أول جزء من الوقت، وتصلي الظهر، ثم تغتسل في أول وقت العصر، وتصلي العصر، ثم إذا غربت[٢] الشمس تغتسل،وتصلي المغرب، ثم بعد ذلك. تعيد الظهر والعصر بوضوءين.

---

(١) الزوال : هو الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء.المعجم الوسيط ١/٤٠٨. والقاموس الجغرافي د/ محمد زكي أيوب، ص٢٠٣.
وهو: ميل الشمس عن خطٍ وسط السماء. مواهب الجليل للحطاب ١/١٧٢.

(٢) الغروب: غربت الشمس. غروباً: اختفت في مغربها. والغَرْب: جهة الغروب.المعجم الوسيط ٢/٦٤٧/٦٤٨.

ثم إذا غاب الشفق[١] تغتسل وتصلي العشاء، ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الصبح في أول الوقت،ثم تتوضأ[٢] وتعيد المغرب، ثم تتوضأ، وتعيد العشاء، ثم إذا طلعت الشمس تغتسل وتعيد الصبح. وقد سقط الغرض باليقين، وذلك لأنها إن كانت طاهرة[٣] في جميع وقت الصلاة، فقد صح صلاتها في الوقت، والقضاء بعد الوقت زيادة.

وإن كانت حائضاً في جميع الوقت، فلا صلاة عليها، وإن قدرنا أنها طاهرة[٤] في أول الوقت، ثم حاضت بعد دخول الوقت،فإن امتد الزمان مقدار غسل وصلاة، فقد صلت في أول الوقت.

وإن كانت قد حاضت قبل أن يمضي زمان يمكن فيه الغسل، وأداء الصلاة[٥]، فلا يلزمها الفرض . وإن قدرنا أنها كانت في أول الوقت حائضاً، وإنما[٦] انقطع دمها قبل غروب الشمس بساعة، فقد صح غسلها للمغرب، وقد أعادت كل واحدة، من الظهر والعصر بوضوء.

---

(١) الشفق: والشفقة: حُمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس، وتستمر في الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً. المعجم الوسيط ٤٨٧/١.
وهو ظاهرة فلكية تلون السماء بعد غروب الشمس.وهما شفقان:
الأول: الشفق الأحمر: وهو التالي لغروب الشمس.
الثاني: الشفق الأبيض: ويستمر من نهاية الشفق الأحمر، وحتى مدى تقارب مدة الشفق الأحمر. غير أن معظم الكتب القديمة تجعل مدة الشفق الأبيض من نهاية الشفق الأحمر، وحتى منتصف الليل. المعجم الفلكي الحديث د/ علي حسن موسى، ص ٣٥٢.

(٢) في أ: توضأ.

(٣) في ب: طاهراً. وكلتاهما صحيحة.

(٤) في ب: طاهرا . وكلتاهما صحيحة.

(٥) في ب:فلم.

(٦) في أ : فإنما.

والمستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة، ولا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة.

وفي الصبح أمرناها[١] أن تغتسل بعد طلوع الشمس، لأن من الجائز انقطاع الدم قبل طلوع الشمس بركعة، وأنه ما صحت[٢] صلاتها. وقد وجب عليها الصبح بإدراك ركعة من الوقت، وليس بعد طلوع الشمس صلاة أخرى،حتى كانت تغتسل لكل صلاة، وتقتصر في قضاء الصبح على الوضوء.

وإنما[٣] أمرناها[٤] أن تصلي[كل[٥]] صلاة في أول الوقت،لاحتمال أنها تكون طاهرة[٦] في أول الوقت، ثم تحيض بعد ذلك. والصلاة تلزمها بإدراك الوقت، وفعلها بعد ذلك يصح[٧]، وقضاؤها // بعد خروج الوقت لا يصح[٨]،وإنما أمرناها بالغسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم في كل وقت. [أ/ ١٣٤/ ب]

قضاء المستحاضة

الرابعة: الكلام في قضاء[٩] صلاة[١].

---

(١) في ب: بأن.

(٢) في أ : ما صح.

(٣) في ب: فإنما.

(٤) في ب: بأن.

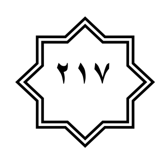
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في ب: طاهرا. وكلتاهما صحيحة.

(٧) في ب: لا يصح.

(٨) جملة: (وقضاؤها بعد خروج الوقت لا يصح) مكررة في ب.

(٩) نهاية المطلب ١/٣٧٦-٣٧٩. التهذيب ١/٤٦١/٤٦٢. البيان ١/٣٧٢/٣٧٣.الوسيط ١/٤٤٦. التعليقة ١/٥٧٠. فتح العزيز١/٣٢٨. روضة الطالبين ١/١٥٤.



وإذا وجب عليها قضاء فائتة،فلابد وأن تقضيها ثلاث مرات،بثلاثة(٢)اغتسالات،

[فإن صلت(٣)] مرة في أول الشهر،ومرة في أثناء الشهر، ومرة في آخر// الشهر جاز ، [ب/١٤/ ب]

وتخرج عن الفرض بيقين، وأقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض عنها باليقين خمسة عشر يوماً [ولحظتان (٤)](٥)، فيقدر كأنها تغتسل،وتصلي في زمان، يبقى بينها وبين طلوع الشمس، مقدار غسل وصلاة . ثم تحسب(٦) من وقت طلوع الشمس خمسة عشر يوماً، فتغتسل وتقضي الصلاة، في زمان خمسة عشر، أي وقت شاءت، ثم إذا تم خمسة عشر [يوماً(٧)] فتغتسل، وتصلي كَرَّةً ثالثة. وقد سقط الفرض باليقين، لأنا إن قدرنا أنها كانت طاهرة(٨) في جميع المدة، فالفعل الأول صحيح، وما بعده زيادة.

وإن قدرنا ابتداء حيضها، كان في صلاتها الأولى، فقد تم لها خمسة عشر قبل الفعل الأخير، فصح غسلها وصلاتها في الانتهاء.

وإن قدرنا أنها كانت وقت اشتغالها(٩) بالصلاة بالابتداء في آخر حيض، فانقطع في أثناء الصلاة، وفي صلاتها الثالثة عاودها الحيض، ففي أثناء المدة

---

(١) هي كذلك في النسختين. ولعل الصواب:الصلاة. والله أعلم بالصواب.

(٢) في أ: بثلاث.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) اللحظة : المرة من لحظ العين. والوقت القصير، بمقدار لحظ العين. يقال: سكت عن الكلام لَحْظَة. المعجم الوسيط ٨١٨/٢.

(٦) في ب: يحسب.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) في ب: طاهرا . وكلتاهما صحيحة.

(٩) في أ : استعمالها.

قد صلت كَرَّةً ، فصح لها الكَرَّة [الثانية[1]]، وتلك اللحظة التي تبقى بعد الفراغ إلى طلوع الشمس تسمى ساعة الإخلاء، ولا يجوز أن تقضي كَرَّةً أخرى في تلك الحالة، ولو فعلت لم يسقط الفرض باليقين، لاحتمال أن انقطاع دمها كان في أثناء صلاتها[2] الثانية، ولم تصح واحدة منهما.

ولما قضت بعد خمسة عشر كان [ذلك [3]] لوقت ابتداء حيضة أخرى.

وعلى قياس هذا، إذا كان عليها فوائت، تقضي كل صلاة ثلاث مرات على هذا الترتيب.

الخامسة: الكلام في // الطواف[4]، فإذا[5] كان عليها طواف الفر فالطريق في [أ / ١٣٥ / أ]

طواف المستحاضة

أداء الطواف مثل الطريق في [أداء[6]] قضاء الفائتة،تطوف ثلاث مرات،بثلاثة[7]

اغتسالات على الترتيب الذي ذكرناه. وتصلي بعد كل طواف ركعتين، وليس عليها لأجل الركعتين، لا غسل ولا وضوء. وإن كانت الناسية لا تؤدي فريضة إلا بغسل. لأنا إن قدرنا الركعتين[8] نافلة، فلها أداء النفل بطهارة الفرض.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في أ: الصلاة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) نهاية المطلب ٣٨٨/١. التهذيب ٤٦٢/١.البيان ٣٧٧/١. التعليقة ٥٧٢/١. فتح العزيز ٣٣٣/١. المجموع ٤٩٦/٣. روضة الطالبين ١٥٨/١.

(٥) في أ: وإذا .

(٦) ما بين المعقوفين زائد في أ. وهو مقحم لا معنى له.

(٧) في أ : بثلاث.

(٨) في ب: الركعتان.

وإن قلنا الركعتين[١] فرض، فليس للأمر[٢] بالغسل لأجل الركعتين فائدة، لأنها إن كانت طاهرة[٣] حين طافت، وظهر ابتداء الحيض في أثناء الطواف، فغسل الحائض لا يصح.

وإن قدرنا أنها حين ابتدأت الطواف كانت في بقية الحيض، وإنما انقطع في أثناء الطواف، أو بعد الفراغ، فلم يصح الطواف، وإذا لم يصح الطواف لا يلزمها الصلاة. وليس عليها وضوء أيضاً. لأن[٤] الركعتين من توابع الطواف، فنجعلها تبعاً في الطهارة أيضاً.

قضاء المستحاضة للصوم إذا كان يوماً واحداً.

السادسة: في قضاء الصوم[٥]. وإذا كان عليها قضاء يوم واحد، فلا بد وأن

وأن تصوم ثلاثة أيام[٦]،فإن صامت يوماً في أول الشهر،[ويوماً في العشر الثاني[١]]،ويوماً في آخر الشهر، فقد خرجت عن الفرض. وأقل زمان تتمكن

[ب/

(١) في ب: الركعتان.

(٢) في أ : الأمر.

(٣) في ب: طاهرا. وكلتاهما صحيحة.

(٤) في أ: فإن.

(٥) التهذيب ١/٤٦٣/٤٦٤. نهاية المطلب ١/٣٧٦. الوسيط ٣/٤٤٣. الوجيز ١/٤٦/٤٧. البيان ١/٣٧٣/٣٧٤. التعليقة ١/٥٧٢. فتح العزيز ١/٣٣٠. المجموع ٣/٤٧٧. روضة الطالبين ١/١٥٦. نهاية المحتاج ١/٣٥٢.

(٦) جاء في التعليقة ١/٥٧٤/٥٧٥. (قال المزني: ولو كان عليها قضاء يوم واحد،فإنها تصوم يومين، بينهما خمسة عشر يوماً. قال أصحابنا: فيه خلل من وجهين:
أحدهما: أنه قال: تصوم يومين. وقد ذكرنا أنها تحتاج إلى قضاء صوم ثلاثة أيام على ما بيناه.
والثاني: قال: بينهما خمسة عشر يوماً. وينبغي أن يقول: بينهما أربعة عشر يوماً، حتى يقع أحد اليومين في زمان الطهر على ما بينا.
ومن أصحابنا من قال: ليس فيما نقله خلل.وقوله: تصوم يومين.
وقال القاضي حسين: أراد به موضع أنها تعرف أن انقطاع دمها في زمان الليل، ولا يتبعض أيام طهرها. فهاهنا تحتاج إلى صوم يومين في سبعة عشر يوماً. الأول، واليوم السابع عشر منه، ولا تصوم فيما توسط بينهما.

فيه من قضاء صوم يوم، سبعة عشر يوماً[٢]، فتصوم يوماً وتفطر [اليوم[٣]] الثاني، ثم تصوم اليوم الآخر[٤]، قبل السادس عشر، وتفطر السادس// عشر، ثم تصوم السابع عشر،وقد خرجت عن الفرض.

لأنها إن كانت قد ابتدأت الحيض في اليوم الأول، فقد تم حيضها في اليوم السادس عشر، فيصح لها اليوم الثالث الذي صامت فيه.

وإن قدرنا أنها كانت في يوم صومها، في آخر حيض// والسابع [أ/ ١٣٥/ب] ابتداء

حيض آخر، فقد صح لها اليوم الذي صامت فيه، في أثناء المدة، وأما إن كان عليها قضاء يومين، فتصوم يومين في ابتداء[٥] المدة، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وفي أثناء المدة يومين[٦]، وقد سقط عنها الفرض[٧].

والحد في ذلك، أنها تصوم القدر الذي عليها في ابتداء المدة، وتصوم القدر الذي عليها بعد السادس عشر، وتصوم في أثناء المدة يومين،وقد خرجت عن الفرض باليقين.

وهذا الحد يطرد من الاثنين، إلى الثلاثة[١] عشر.

ومن أصحابنا من قال: أراد بقوله خمسة عشر يوماً. يعني: عَدَّ أحد طرفيه معه. يعني أربعة عشر يوماً، ومعه اليوم الأول.

ومثله يجوز، كما قال الشافعي في السفر الطويل في موضع: وهو أن يكون ستة وأربعين ميلاً. وفي موضع : ثمانية وأربعون ميلاً. وعَدَّ الميلين في طرف الارتحال والنزول في هذا الموضع. وفي ذلك الموضع لم يَعُدَّ هكذا . وهذا مثله).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب: تسعة عشر.

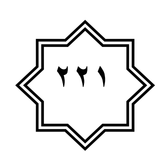
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: يوماً آخر.

(٥) في أ: أثناء.

(٦) في ب: بين جملتي: (وفي أثناء المدة يومين) و(وقد سقط عنها الفرض)جملة مقحمة مكررة وهي: (في ابتداء المدة، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر،وفي أثناء المدة يومين)وهذا كلام لا معنى له.

(٧) السابق.



وإذا(٢) كان عليها قضاء ثلاثة عشر يوماً، فتصوم ثلاثة عشر، وتصوم بعد السادس عشر، ثلاثة عشر يوماً.

فيبقى في أثناء ذلك ثلاثة أيام، فتصوم يومين من الثلاثة على ما تريد، وتفطر يوماً.

فأما إذا كان عليها قضاء أربعة عشر [يوماً(٣)] فلابد(٤) أن تصوم ثلاثين يوماً، لأن أكثر الحيض خمسة عشر، ومن الجائز أن يقع ابتداء الحيض في نصف النهار، وينقطع في نصف النهار، فينفسد صومها في ستة عشر [يوماً(٥)]، ويبقى من الشهر أربعة أعشر يوماً.

وإنما أمرناها أن(٦) تصوم، في ابتداء(٧) المدة يومين لأن من الجائز أن يتفق لها في أول الشهر حيضتان(٨)، ويكون ابتداء كل حيضة في أثناء النهار، فيفسد(٩) صوم يومين، فأوجبنا قضاء يومين في المدة حتى لو اتفق(١٠) مثل ذلك يكون قد قضت اليومين في الطهر المتخلل بين الدمين.

أداء المستحاضة لصوم رمضان

السابعة: الكلام في أداء صوم رمضان(١١).

وعليها أن تصوم جميع رمضان، فإن خرج الشهر ناقصاً تحصـ ـه صوم ثلاثة

---

(١) في ب: ثلاثة.
(٢) في ب: فإذا.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) في أ: ولابد.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٦) في ب: بأن.
(٧) في أ: أثناء.
(٨) في أ: حيضتين.
(٩) في ب: فينفسد.
(١٠) في ب: إن.
(١١) التنبيه ص٢٥. نهاية المطلب ٣٧٤/١. الوسيط ٤٤٢/١. الوجيز ٤٦/١. التعليقة ٥٧٤/١. فتح العزيز ٣٢٧/١. المجموع ٤٧٤/٣. روضة الطالبين ١٥٤/١. نهاية المحتاج ٣٥٠/١.

عشر يوماً، لاحتمال أن حيضها خمسة عشر، وأن ابتداء الحيض في أثناء النهار، والانقطاع في أثناء النهار،فيفسد صوم ستة عشر يوماً // ويبقى [١٣٦/أ/أ] الشهر ثلاثة عشر، وإن خرج

الشهر كاملاً فيصح لها [صوم [1]] أربعة عشر يوماً لما ذكرنا، ثم تصوم شهراً آخر بالأيام، فيحصل لها أربعة عشر يوماً،ويبقى عليها [صوم[2]] يومين[3]، فتصوم ستة أيام، في مدة ثمانية عشر يوماً،فيحصل لها صوم رمضان ستة وستين يوماً، في مدة ثمانية وسبعين يوماً.

إذا وجب على المستحاضة صيام شهرين متتابعين

الثامنة: إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين[4] فتؤدي الفرض في مائة

وأربعين يوماً.

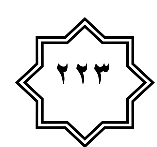
بيانه: تصوم أربعة أشهر بالأيام، فيحصل لها [من كل شهر[5]] أربعة عشر يوماً[6] [ويبقى عليها أربعة أيام[7]].

وقد خرجت عن الفرض بيقين.

الفصل الثاني: في الناسية

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٣) في أ : يومان.
(٤) التعليقة ١/٥٧٤. فتح العزيز ١/٣٣٢. المجموع ٣/٤٩٠. روضة الطالبين ١/١٥٧. نهاية المحتاج ١/٣٥٣.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(٦) في ب: أربعة أيام.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.



التي تذكر شيئاً من أمر حيضها أو طهرها(١)// والطريق في حكمها [ب/١٥/ب]

أن ننظر في أوقاتها.

فكل زمان لا يحتمل أن يكون حيضاً، كان طهراً بيقين، وكل زمان لا يحتمل أن يكون طهراً [كان(٢)] حيضاً(٣) بيقين، وكل زمان يحتمل أن يكون حيضاً، ويحتمل أن يكون طهراً، ولا يحتمل الانقطاع، فيلزمها أن تتوضأ فيه لكل صلاة.

وكل زمان يحتمل أن يكون حيضاً، ويحتمل أن يكون طهراً(٤)، ويحتمل أن يكون وقتاً للانقطاع(٥)، فعليها أن تغتسل لكل صلاة.

وفي هذا الفصل ثماني مسائل:

إحداها: إذا قالت: أعلم أني كنت أرى أول الدم غرة(٦) الشهر(٧). فيو من أول الشهر حيض بيقين، لأنه لا يتصور فيه الانقطاع، وما بعده إلى تمام خمسة عشر يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ويحتمل الانقطاع، فتغتسل لكل صلاة.

من ترى أول الدم غرة الشهر

---

(١) في أ : وطهرها.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) في ب : حيض.

(٤) جملة : (ويحتمل أن يكون طهراً) مكررة في ب.

(٥) في ب: وقت الانقطاع.

(٦) في ب: عشرة.

(٧) التهذيب ٤٦٤/١. نهاية المطلب ٣٩٠/١. الوسيط ٤٥١/١. فتح العزيز ٣٣٥/٣٣٤/١. روضة الطالبين ١٦٠/١. المجموع ٥١٢/٥١١/٣.

والنصف الثاني، لا يحتمل أن يكون حيضاً، لأن الحيض لا يزيد على خمسة عشر، وهو[1] طهر بيقين وعليها // أن تتوضأ لكل فريضة. [أ/١٣٦/ ب]

الثانية: علمت[2] أن انقطاع دمها كان من انسلاخ[3] الشهر[4] الشهر من كان انقطاع دمها مع انسلاخ الشهر

طهر بيقين.

ومن أول السادس عشر[5] يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل الانقطاع،لأن آخر الشهر حيض، فتتوضأ لكل صلاة وتصلي بالشك إلى اليوم الأخير من الشهر، واليوم الأخير حيض بيقين.

الثالثة: إذا قالت : لا أذكر من أمر حيضي شيئاً. التي لا تذكر من أمر حيضها شيئاً

غير أني[6] أعلم أن دمي كان ينقطع وقت الزوال، فكل يوم يلزمها أن تغتسل لصلاة الظهر، لاحتمال الانقطاع، وتتوضأ لباقي الصلوات.

الرابعة: إذا قالت [أنى[7]] أعلم أني كنت لا أخلط شهراً بشهر[8] المرأة تعلم أنها لا تخلط الشهر بالشهر

ومعناه : أني كنت في آخر الشهر طاهرة[9]،وفي أول الشهر طاهرة[1].

فنقول: لك لحظتان طهر بيقين. لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر،

---

(١) في ب: فهو.

(٢) في أ: فعلمنا.

(٣) في ب: السلاح.

(٤) التهذيب ٤٦٤/١. نهاية المطلب ٣٩٠/١. الوسيط ٤٥١/١. فتح العزيز١/٣٣٤/٣٣٥. المجموع ٥١١/٣/٥١٢.روضة الطالبين ١٦٠/١.

(٥) في ب: ومن أول السادس . بدون عشر.

(٦) في ب: سوى أنى.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) نهاية المطلب ٤٠/١. التهذيب ٤٦٤/١. التعليقة٥٧٧/١.

(٩) في ب: طاهرا . وكلتاهما صحيحة.

ثم [من (٢)] بعد ذلك يحتمل الحيض ولا الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، إلى تمام يوم وليلة. فتتوضأ لكل صلاة، وبعد ذلك إلى آخر الشهر. ما من زمان إلا ويحتمل فيه الطهر والحيض والانقطاع، فتغتسل لكل لصلاة.

المرأة تذكر أنها تخلط الشهر بالشهر

الخامسة: إذا قالت أذكر أني كنت أخلط الشهر بالشهر.

ومعناه: أني كنت حائضاً في أول الشهر [وفي (٣)] آخره(٤).

فنقول: لك لحظتان: حيض بيقين لحظة من أوله. ولحظة من آخره. وما بعد اللحظة، يحتمل الحيض، والانقطاع إلى تمام خمسة عشر، إلا لحظة،وذلك أن من الجائز أن ابتداء حيضها كان آخر لحظة من الشهر. ويمتد حيضها خمسة عشر يوماً، فيكون آخره يوم الخامس عشر قبل الغروب فعليها [أ/١٣٧/أ] تغتسل لكل صلاة، ولها لحظة من آخر يوم الخامس

عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر، طهر بيقين.ثم بعد تلك اللحظة يحتمل أن يكون ابتداء حيضها، ويمتد إلى أول الشهر الآخر، ويحتمل أن يكون طهراً،ولا(٥) يحتمل الانقطاع، لأن آخر الشهر حيض، فتتوضأ لكل صلاة.

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر// يوماً بيوم. ومعناه أنـ [ب/١٦/أ] اليوم الأخير من الشهر واليوم الأول من الشهر حائضاً.

---

(١) في ب: طاهرا. وكلتاهما صحيحة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) نهاية المطلب ١/٣٩١، ٣٩٩. الوسيط ١/٤٥٢.التعليقة ١/٦٧٥. فتح العزيز١/٣٣٥. المجموع ٣/٥١٥. روضة الطالبين ١/١٦٠.

(٥) في أ : إذ لا يحتمل.

فلها يومان وليلة حيض بيقين، واليوم الأخير من الشهر، والليلة الأولى من الشهر، واليوم الأول من الشهر، وبعده إلى صبيحة يوم الخامس عشر يحتمل الحيض والانقطاع، فتغتسل لكل صلاة. [اليوم [١]] ويوم الخامس عشر، وليلة السادس عشر [واليوم السادس عشر[٢]] لا يحتمل أن يكون حيضاً. فيكون طهراً بيقين.ومن أول ليلة السابع عشر يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع، لأن آخر الشهر حيض بيقين، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

المرأة تذكر زمان حيضها

السادسة: إذا ذكرت زمان[٣] حيض، فقالت: أعلم أني كنت أخلط بالشهر، وكنت يوم[٤] الخامس من الشهر حائضاً[٥].

فنقول : لك لحظة من حيض آخر الشهر، وخمسة أيام من أول الشهر، إلى تمام الخامس، ثم بعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، إلى تمام خمسة عشر إلا لحظة، وذلك بأن يكون أول حيضها آخر لحظة من الشهر، [ويمتد خمسة عشر يوماً [٦]]، [وثمانية عشر يوماً[٧]] ثم لحظة من يوم الخامس عشر، وإلى تمام العشرين طهر بيقين. ثم من أول الحادي والعشرين، يجوز

[أ/١٣٧/ب]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

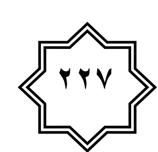
(٣) في ب: زماني.

(٤) في ب: اليوم. وكلتاهما صحيحة.

(٥) التهذيب ٤٦٥/١. نهاية المطلب ٤٠٠/١. فتح العزيز٣٣٥/١. التعليقة ٥٨٧/١، ٥٧٩. روضة الطالبين ١٦١/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في أ.

(٧) بعد جملة : (ويمتد خمسة عشر يوماً) الساقطة من (أ) كما سبق في حاشية رقم (١). جملة مقحمة في ب: وهي: (وثمانية عشر يوماً) وهذه لا معنى لها. فهي زائدة.



أن يكون ابتداء حيض، فيمتد إلى الخامس من الشهر الثاني، ويجوز أن يكون طهراً، بأن يكون حيضها في آخر جزء من الشهر إلى الخامس ولا// يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة.

إذا ذكرت المرأة زمان طهرها

السابعة: إذا[١] تذكرت[٢] زمان طهر فنقول:

[إني[٣]] أعلم أني كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت اليوم الخامس طاهرا[٤].

فنقول: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر طهر بيقين، وبعده يحتمل أن يكون ابتداء حيضها، ويحتمل أن يكون طهرا. والحيض بعد الخامس، ولكن لا يتصور الانقطاع إلى تمام يوم وليلة، لأن الحيض لا ينقص عن ذلك، فتتوضأ لكل صلاة، ثم بعد ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، إلى تمام الرابع[٥]، فتغتسل لكل صلاة، ثم اليوم الخامس طهر بيقين، وما بعده يحتمل أنه ابتداء حيض، ويحتمل أنه زمان طهر.

والحيض في الزمان الماضي، أو في الزمان المستقبل، ولكن إلى تمام يوم وليلة لا يحتمل الانقطاع،فتتوضأ لكل صلاة،ثم بعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل صلاة.

المرأة تذكر زمان حيض،وزمان طهر

الثامنة: إذا ذكرت زمان حيض، وزمان طهر

---

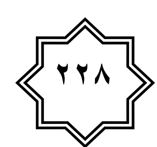
(١) في ب: إن .

(٢) في ب: تذكر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) التهذيب ١/٤٦٤. التعليقة ١/٥٨٠.

(٥) في أ: الرابع عشر.



فقالت[١]: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت اليوم الخامس طاهراً[٢].

فنقول: لك لحظتان حيض بيقين، ثم ما بعده إلى تمام الرابع يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

فتغتسل لكل صلاة. والخامس وما بعده طهر بيقين، إلى تمام الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر، طهر بيقين، ثم بعد ذلك يحتمل أنه ابتداء حيضها إلى أول لحظة من الشهر الثاني، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، فتتوضأ// لكل صلاة، وعلى هذا [ب/١٦/ب]

عكس هذه المسألة.وهو إذا قالت:كنت لا أخلط الشهر بالشهر. وكنت اليوم الخامس حائضاً.

فنقول:لك لحظة[٣]طهر بيقين،وبعده إلى آخر[٤]الخامس يحتمل الحيض،ويحتمل

الطهر، ولا يحتمل الانقطاع، لأن الخامس حيض [بيقين[٥]] فتتوضأ لكل صلاة[٦]، وما بعده// يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى تمام التاسع عشر[٧]،فإن من الجائز أن يكون [أ/١٣٨/أ]

---

(١) في ب: فقال.

(٢) التهذيب:١/٤٦٥. الوسيط١/٤٥٢. التعليقى١/٥٧٨.فتح العزيز١/٣٣٥.روضة الطالبين١/١٦١.

(٣) في ب: لحظتا.

(٤) في ب: اليوم.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في : ب بعد جملة : (فتتوضأ لكل صلاة) عبارة (والخامس حيض بيقين) وهي مكررة.

(٧) في أ: السابع عشر. والصواب ما أثبته لوروده في السطر التالي في نص المؤلف.

حيضها خمسة عشر، ويكون الخامس أوله، فيمتد إلى التاسع عشر، فتغتسل لكل صلاة، ثم من أول العشرين إلى آخر الشهر لا يحتمل الحيض، لأن آخر الشهر طهر.

والطهر لا ينقص عن خمسة عشر فيكون طهراً بيقين(١).

الفصل الثالث: في الإضلال(٢)(٣)

(١) بعد أن انتهى النووي في مجموعه من إيراد هذه المسائل كلها – في الناسية التي لا تذكر شيئاً، والناسية التي تذكر شيئاً من أمر حيضها وطهرها – قال: (هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور، المعروف الذي تطابقت عليه فرق الأصحاب، واتفقت عليه طرقهم. وشذ عنهم صاحب الحاوي، فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل فقال: إذا قالت : لي في كل شهر حيضة، لا أعلم قدرها، فلها حكم المبتدءات في أن تُحَيَّض في أول كل شهر. وفي قدرة قولان:

أحدهما: يوم وليلة.

والثاني: ستة أو سبعة.

ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة، أو ستة أو سبعة. حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر، طهر بيقبن. وما بينهما مشكوك فيه. ثم فرَّع على هذه الطريقة مسائل كثيرة، وهذه طريقة شاذة مردودة. وإنما ذكرتها. لأنبه على فسادها، لئلا يُغْتَرَّ بها. والله أعلم) .

المجموع ٣/٥١٦/٥١٧.

(٢) في أ: الاختلال.

(٣) (الإضلال) . وبعض كتب المذهب تعبر بـ (الضلال).

والضلال بمعنى الخفاء، والغياب، والنسيان، والحيرة. وضل عن الشيء: لم يهتد إليه. المعجم الوسيط ١/٥٤٢/٥٤٣.

وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن تذكر[١] قدر الأيام التي أضلتها[٢]، ولا تعرف وقتها من الشهر، بأن قالت: أعلم أن حيضي كان خمسة أيام، ولا أدري في أي وقت[كان من الشهر، فنقول: الخمسة الأولى من الشهر يحتمل أن يكون حيضاً ويحتمل[٣]] أن يكون طهراً، ولا يحتمل الانقطاع، لأن قدر حيضها خمسة، فتتوضأ لكل صلاة، وما بعدها[٤] إلى آخر الشهر، يحتمل الحيض والطهر، والانقطاع، فتغسل لكل صلاة.

فروع ثلاثة:

أحدها: إذا صامت رمضان صح[٥] لها صوم أربعة وعشرون[٦] يوماً، ويلزمها قضاء ستة أيام، لاحتمال أن ابتداء حيضها كان في ابتداء[٧] النهار، والانقطاع في أثناء النهار، فيفسد صوم ستة أيام. [فأما [٨]]فإذا[٩] أرادت قضاء الصوم، فإن[١٠] صامت اثنى عشر يوماً متتابعاً خرجت عن الفرض. وإن أرادت أن تصوم متفرقاً فتصوم يوماً، وتفطر خمسة أيام. فيكون جميع ما

وقال المطرزي: ضلَّ الطريق، وعنه يضل، إذا لم يهتد إليه، وضَلَّ عني كذا. أي: ضاع. وضللتُ الشيءَ: نسيته. ومنه قولهم: امرأة ضالَّة وضلَّتْ أيام حيضها. وأضلَّتها. نسيتها. المغرب وهامشه ١٢/٢.
وجاء في نهاية المطلب ٤٠٢/١ (فصل في الضلال. وهذا عده الفقهاء من غمرات أحكام الناسية).

(١) في أ: تذكرت.
(٢) في أ: أهلتها، وفي ب: أضلته. والصواب: ما أثبته، لمناسبته السياق، ولموافقته للمطبوع.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(٤) في أ: وما بعده.
(٥) في أ: يصح.
(٦) في ب: أربعة عشرين.
(٧) في ب: أثناء. والصواب ما أثبته لمناسبة السياق، مع ما بعده.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٩) في أ: فإذا.
(١٠) في ب: إن .

صامت في الشهر خمسة أيام، فيحتسب(١) لها أربعة أيام، ولا تحتسب بالخامس، لاحتمال أن أحد الأيام في الحيض، ويبقى عليها يومان(٢).

فتصوم ثلاثة أيام في ثلاثة عشر يوماً، الأول والسابع،والثالث عشر، فيصح لها اليومان لا محالة، والثالث إما أن يكوين في الحيض، أو يكون زائداً، فتخرج عن الفرض بصيام ثمانية أيام، في مدة ثلاثة وأربعين يوماً.

من كان حيضها في أول الشهر،أو في آخره

الثاني: إذا قالت: كان حيضي خمسة، وأعلم أني كنت اليوم الث أو الثامن والعشرين حائضاً، فيحتمل أن يكون الحيض في أول الشهر، ويحتمل

أن يكون // في آخره، فإن قدرناه في الأول، فالخمسة من أول الشهر،يـ [أ/١٣٨/ ب] الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع، فتتوضأ لكل صلاة، واليوم السادس والسابع يحتمل أن تكون طاهرة(٣) فيهما بأن يكون أول الحيض أول الشهر. فينقطع في الخامس، ويحتمل أن تكون حائضاً، بأن يكون ابتداء حيضها في اليوم الثاني أو الثالث، ويحتمل الانقطاع، فتغتسل لكل صلاة.

وإن قدرنا ابتداء حيضها، في آخر الشهر، فمن أول اليوم(٤) الرابع والعشرين، يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع إلى تمام// [ب/١٧/ أ] والعشرين، فتتوضأ وتصلي

بالشك،واليوم التاسع والعشرون(٥) والثلاثون(٦)، يحتمل أن تكون طاهرة(١) فيهما(٢)، ويحتمل أن تكون حائضاً، ويحتمل انقطاع الدم في كل لحظة، فتغتسل لكل صلاة.

---

(١) في أ: وصحت.

(٢) في أ: يومين.

(٣) في ب: طاهراً. وكلتاهما صحيحة.

(٤) في أ: يوم.

(٥) في أ: والعشرين.

(٦) في أ: والثلاثين.

من كان حيضها خمسة أيام غير الخمسة الأولى أو الخيرة

الثالث: إذا قالت كان حيضي خمسة،وكنت الخمسة الأولى، أو الخمسة الأخيرة من الشهر طاهرة(٣).

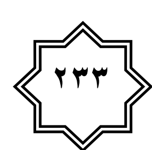
فنقول: لا يحصل لك حيض بيقين، ولا طهر بيقين، ولكن في الخمسة الأولى من الشهر، يوجد احتمال الحيض والطهر، ولا (٤)يتصور الانقطاع، فتتوضأ لكل صلاة، وما بعده إلى آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر [والانقطاع(٥)] فتغتسل لكل صلاة.

الثانية(٦): إذا تذكرت(٧) الزمان الذي أضلت فيه حيضها(٨)،ولم تذكر قدر حيضها فقالت:أعلم أن حيضي كان في أول النصف الأولى من الشهر، ولا (٩)أدري كم كان، في أيٍّ وقت كان.

فنقول: النصف الثاني طهر بيقين. وفي أول الشهر يوم(١٠) وليلة، يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع، فتتوضأ لكل صلاة، وبعد ذلك إلى تمام النصف، يحتمل الحيض والطهر، والانقطاع، فتغتسل لكل صلاة.

---

(١) في ب: طاهرا.وكلتاهما صحيحة.
(٢) في أ: فيها.
(٣) في ب: طاهرا. وكلتاهما صحيحة.
(٤) في أ: ولا يستصحب.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٦) في ب: المسألة الثانية. والمثبت هو الأوفق لمناسبته لما بعده حيث قال (الثالثة).
(٧) في ب: ذكرت.
(٨) في ب: حيضها فيه. ولا فرق بينهما.
(٩) في أ: لا أدري.
(١٠) في أ: يوماً.



الثالثة: إذا ذكرت الزمان الذي أضلت فيه [والزمان الذي أضلته[١]] والطريق في معرفة حكمها أن يقدم حيضها // أقصى ما يمكن، ويؤخر[٢] [أ/١٣٩/أ] حيضها أقصى ما يمكن، فإن لم يدخل شيء من الأيام في الحسابين، فليس لها حيض بيقين، وما دخل في الحساب الأول، فهو[٣] زمان الوضوء، وما دخل في الحساب الثاني، أو لم يدخل في واحد منهما، فهو زمان الغسل، وإن دخل بعض الأيام في الحسابين، فذلك القدر حيض بيقين.

أمثلة ذلك: إذا قالت: أعلم أن حيضي كان ستة أيام، في العشرة الأولى من الشهر، فإذا قدمنا الحيض[٤] أقصى ما يمكن، يكون اليوم الأول ابتداء الدم، وآخره [السادس، وإذا أخرنا أقصى ما يمكن يكون[٥]] الخامس أوله، والعاشر آخره، فالخامس [٦]والسادس دخلا[٧] في الحسابين. فاليومان حيض بيقين، والأربعة من الابتداء دخلت[٨] في الحساب الأول، فهو زمان الوضوء، والأربعة في الانتهاء، دخلت[٩] في الحساب الثاني، فيكون زمان الغسل. وإن قالت: كان حيضي خمسة في العشرة، فإذا قدمنا فالخامس آخره، وإذا أخرنا فالسادس أوله، فشيء من الأيام لا يدخل في الحسابين، فليس لها حيض بيقين.

---

(١) هكذا في نسختي أ و ب: ولعل العبارة زائدة حيث لا معنى لها. والله أعلم بالصواب.

(٢) هكذا في نسختي أ و ب: ولعل الصواب: أن يؤخر . والله أعلم بالصواب.

(٣) في أ: فزمان.

(٤) بعد جملة (فإذا قدمنا الحيض) مكرر في النسخة (أ) من اللوح (١٣٩) إلى اللوح (١٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في أ : والخامس.

(٧) في أ: دخل.

(٨) في ب: دخل.

(٩) في نسختي أ و ب: والصواب ما أثبته لمقتضى السياق وصحة الكلام. والله أعلم بالصواب.

فالخمسة الأولى زمان الوضوء، والخمسة الثانية زمان الغسل. وإذا[١] قالت: كان حيضي أربعة في العشرة، فإذا قدمنا يكون الرابع آخره[٢]،وإذا أخرنا يكون السابع آخره [فالخامس والسادس ما دخلا[٣]] في واحد من الحسابين، فتكون الأربعة من الابتداء زمان الوضوء، لأنه لا يتصور فيها[٤] الانقطاع[٥]، والستة زمان الغسل، لأن ما من ساعة إلا ويحتمل فيها الانقطاع[٦]، وعلى قياس هذا تخرج أمثلة // هذا الفصل[٧]. [ب/١٧/ب]

---

(١) في ب: وإن.

(٢) في أ: أوله.

(٣) جاء في أ: (فيكون السادس ما دخل) وما أثبته من ب:حتى يستقيم الكلام.

(٤) في أ: فيه.

(٥) في ب: فيه.

(٦) انظر في الإضلال:
المهذب ١/١٥٣-١٥٩. التهذيب ١/٤٦٥-٤٦٩. نهاية المطلب ١/٤٠٢-٤١١. الوسيط ١/٤٥٤-٤٦٠. الوجيز ١/٤٧.البيان ١/٣٨٥ ومابعدها. التعليقة ١/٥٨١-٥٨٧. فتح العزيز ١/٣٣٦-٢٤٠. المجموع ٣/٥٠٢ ومابعدها. روضة الطالبين ١/١٦١/١٦٢.نهاية المحتاج ١/٣٥٣ وما بعدها.

(٧) في ب: هذا الفصل الباب الرابع بكلام متصل والصواب ما أثبته.لأن هذا الفصل نهاية الباب الثالث. وما سيأتي كلام مستأنف جديد هو بداية الباب الرابع في التلفيق.

الـبـاب الـرابـع: فـي الـتـلـفـيـق[١]

وفيه فصلان:

إذا رأت المرأة يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة طهراً

أحدهما[٢]: أن ترى المرأة يوماً وليلة دماً، ويوم وليلة طهراً، أو يـ دماً، ويومين طهراً، وانقطع على خمسة عشر، أو قبل الخمسة عشر[٣]، فلا خلاف[٤]

أن ما رأته[٥] من الدماء في هذه المدة يجعل حيضاً[٦].

فأما الأطهار المتخللة بين الدماء، هل يجعل لها حكم الحيض أم لا؟

المذهب المشهور أن الجميع حيض[٧].

---

(١) التلفيق: من لَفَقَ الثوب لَفْقًا: ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطها.ومنه: أخذ التلفيق في المسائل. ولَفَّق فلانٌ: طلب أمراً فلم يدركه. المعجم الوسيط ٨٣٣/٢.

(٢) في ب: الفصل الأول.

(٣) في ب: وقبل خمسة عشر.

(٤) في أ: لا خلاف.

(٥) في أ: زمانه.

(٦) في أ: يحصل.

(٧) الحاوي الكبير ٥٢٠/١.المهذب ١٥٩/١. نهاية المطلب ٤١٢/١. الوسيط ٤٦١/١. الوجيز ٤٨/١. التهذيب ٤٦٩/١. فقد جاء فيه : (... قولا : أصحهما: أنه حيض، ... والقول الثاني: وهو اختيار

وهو قول أبي حنيفة[١]: ووجهه أن دم الحيض، ليس يسيل على الدوام، بل يسيل في وقت، وينقطع في وقت، وإنما[٢] ثبت[٣] لما ترى من النقاء حكم الطهر، إذا انقطع الدم بالكلية. وأما[٤] ما دام يعود الدم فليس ذلك حقيقة طهر، فيجعل[٥] له حكم الحيض.

وحكى عن الشافعي – رحمه الله – قول آخر في مناظرة[٦] جرت بينه وبين محمد بن الحسن[٧] أن الدماء تلفق، فنجعل الدماء حيضاً، والنقاء طهراً.

ابن سريج : أن الدماء تلفق، فيجعل أيام النقاء طهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي").

وانظر: البيان/٣٩٦. حلية العلماء ١٢٧/١. والتحرير للجرجاني. مخطوطة نسخة برقم١٤٣.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/١. الهداية ٣٣/١. البحر الرائق ٣٥٢/١-٣٥٦. رد المحتار ٤٨٣/١/ ٤٨٤. اللباب في شرح الكتاب ٣٨/١.

(٢) في ب: فإنما.

(٣) في أ: يثبت.

(٤) فأما.

(٥) في ب: فنجعل.

(٦) جرت مناظرة بين الشافعي، ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – في مسألة الأقراء هل هي أطهار أم حيض؟

فقال الشافعي: أنها أطهار.

وقال محمد: إنها حيض. فقال له محمد: ما تقول فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً،ويوماً طهراً، ويوماً دماً، ويوما طهر؟

فقال: أجعل زمان النقاء طهراً. أو زمان الدماء حيضاً.

فقال له محمد: يلزمك أن تحم بانقضاء العدة بمضي ستة أيام.

فقال:لا أحكم بذلك من قبل أن الله – تعالى – إنما حكم بانقضاء العدة، بمضي ثلاثة أطهار كوامل، وهذا طهر واحد مفرق. التعليقة ٥٨٨/١.

(٧) محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس الشيباني. أبو عبد الله . نشأ بالكوفة، سمع العلم من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم.

روى عنه الشافعي وغيره . قال الشافعي : أعانني الله تعالى في العلم برجلين: في الحديث بابن عيينة، وفي الفقه بمحمد بن الحسن. تولى القضاء للرشيد. توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة بالري. طبقات الحنفية ٥٢٦/١. تاريخ بغداد ١٨٢/٢.

ووجه[١] هذا القول أن النقاء على الحقيقة في بعض الأوقات موجود، كما أن الدم على الحقيقة في بعض الأوقات موجود[٢].

فكما لا يجوز[٣] أن يجعل الدم الموجود طهراً، لا يجوز أن يجهل الطهر الموجود طمثاً[٤]، بل يجب[٥] أن نوقف[٦] لكل واحد منهما حكمة.

فروع ثلاثة[٧]:

عدم تلفيق الدماء، وجعل الجميع حيضاً

أحدها: إذا قلنا الدماء لا تلفق، بل يجعل الجميع حيضاً، فكم[٨] يعتبر[٩] أن يبلغ زمان الدم حتى يجعل النقاء في حكم الحيض تبعاً له.

فيه ثلاثة أوجه[١٠]:

أحدها: يجب أن يبلغ الدم الموجود في الابتداء يوماً وليلة، حتى يكون لكل واحد من الدمين[١] حكم الحيض بنفسه، فيجعل ما بينهما من الطهر تبعاً لهما.

---

(١) نهاية المطلب ٤١٣/١. فتح العزيز ٣٤١/١.
وقد ذكر النووي أن القول بجعل الجميع حيضاً يسمى قول السحب، وأن القول يجعل النقاء طهرا يسمى قول التلفيق.روضة الطالبين ١٦٢/١.
ومعنى السحب، كما قال الغزالي: أي يسحب حكم الحيض على أيام النقاء. الوسيط٤٦١/١.

(٢) في أ: موجود في بعض الأوقات.

(٣) في أ: لا يحق.

(٤) في ب: طهراً ثم بعد ذلك كررت الجملة بلفظ: (لا يجوز أن يجعل الطهر الموجود حيضاً) وهذه جملة زائدة مقحمة، لا معنى لها.

(٥) في ب: يجوز.

(٦) في ب: نوفر . وكلتاهما صحيحة.

(٧) التهذيب ٤٧٠/١. الوسيط ٤٦٢/١. التعليقة ٥٨٩/٥٨٨/١.

(٨) في أ: فلم.

(٩) في أ: نعتبر.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

والوجه الثاني:يعتبر أن يبلغ جميع ما رأت من الدم في المدة قدر يوم وليلة. حتى يكون للدم عند الاجتماع حكم الحيض، ثم عند التفريق[٢] يجعل كأن الجميع يجتمع[٣]،ويجعل الطهر المتخلل تبعاً له.

والوجه الثالث: لا يعتبر فيه تقدير، حتى لو رأت// لحظة من الد [أ/١٤٥/ب]

ثم قبل خمسة عشر رأت لحظة أخرى، فنجعل اللحظتين مع الطهر المتخلل حيضاً.

وهذا أضعف[٤] الأوجه.

الثاني[٥]:لو[٦] رأت في الابتداء قدر يوم وليلة دماً وانقطع، فلا خلاف أنها تؤمر بالاغتسال، لأنا إن قلنا: الدماء تلفق، فالنقاء طهر بعد حيض.

وإن قلنا:لا تلفق، فالموجود حيض تام، وربما لا يعود الدم، فلا نبيح[٧] لها ترك الصوم والصلاة بالشك، فأما إن رأت دون يوم وليلة في الابتداء وانقطع، فإن قلنا الدماء لا تلفق، فليس لها أن تغتسل، لأن الدم [أن [٨]] لم يعد، فليس لهذا القدر من الدم حكم الحيض، حتى يجب الغسل.

---

(١) في أ: اليومين.

(٢) في ب: التفرق.

(٣) في أ: مجتمع.

(٤) في أ: وهذا ضعف.

(٥) التهذيب ٤٧٠/١. فتح العزيز ٣٤٤/١/٣٤٥. روضة الطالبين١/١٦٥/١٦٦.

(٦) في ب: إذا.

(٧) في أ: فلا يصح ترك.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

وإن عاد فقد تبين أن الزمان زمان الحيض، وليس للغسل في زمان[١] الحيض[٢]حكم، ولكنها تؤمر بأن تتوضأ وتصلي، لأن الدم ربما لا يعود.

وإن قلنا الدماء تلفق[٣]،فعليها الغسل، لأن[٤] الدم ربما يعود، ويتبين أن القدر الموجود// من الدم حيض، وأن للنقاء حكم الطهر، والمرأة [ب/١٨/أ] الطهر

بعد دم، فهو حيض، يلزمها الغسل،فهذا النوع على طريقة من لا يعتبر بقدر يوم وليلة من الدم.

فأما على طريقة من اعتبر ذلك، فلا تؤمر بالغسل، لأن الدم دم فساد. وعلى هذا كلما انقطع الدم [إن كان للدم[٥]] الموجود في المدة حكم الحيض تؤمر بالغسل، وإن كان القدر الموجود لو لم يعد الدم، لا يكون حيضاً، فحكم الغسل على ما ذكرنا.

الثالث: إذا قلنا الدماء تلفق[٦]، فكل قدر وجد من الدم لا يجعل حيض تلفيق الدماء

وهكذا كل قدر رأت من الطهر بين الدماء، لا يجعل طهراً كاملاً. ولكن جميع الدماء حيض واحد، والنقاء المتخلل ناجزاً[٧] الطهر، حتى إن العدة[٨] لا تنقضي بعود الدم ثلاث مرات، بلا خلاف على المذهب.

---

(١) في ب: نهار.

(٢) في ب: حيض.

(٣) في أ : الدم يلفق .

(٤) في أ: فإن.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في أ: الدم يلفق.

(٧) في أ: فاخرا.

(٨) في ب: العدد.

ولو كا ن [كل [1]] قدر من النقاء طهراً كاملاً، لكان تنقضي العدة بثلاثة منها.

من ترى الدم في بعض الأوقات، وفي البعض طهر

الفصل الثاني: إذا كانت ترى الدم في بعض الأوقات[2]، وفي البعض طهراً. وجاوز[1] خمسة عشر،فإن كان [الدم في [2]] [أ / ١٤٦ / أ] عشر//

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب: ترى في بعض الأوقات دماً.

متصلاً بالسادس عشر، فهي[٣] مستحاضة بلا خلاف، وأما إن لم يتصل الدم، بأن كان اليوم الخامس عشر طهراً، والسادس عشر دماً، أو على العكس.

فالمذهب المشهور[٤]: أنها مستحاضة.

وحكى عن محمد ابن بنت[٥] الشافعي أنه قال: إذا انفصل الدم في خمسة عشر عن ما بعده، فلا تجعل مستحاضة، ولكن حكمها بعد خمسة عشر حكم الطاهرات، وقبل خمسة عشر، فهي ملفقة.

وفيه القولان[٦][٧]:

على ما ذكرنا في الفصل الأول[٨]، وليس بصحيح[١].

---

(١) في أ: أو جاوز.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في أ: تبقى مستحاضة.

(٤) المهذب١/١٥٩. نهاية المطلب١/٤٣٣. التهذيب ١/٤٧٦.حلية العلماء ١/١٢٧.التعليقة ١/٥٩٨. البيان ١/٣٩٦. فتح العزيز١/٣٤٦. روضة الطالبين ١/١٦٦.المجموع ٣/٥٨١.

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع. أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. وقيل : أبو بكر. ابن بنت الشافعي.

قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم، جليلاً فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. وقال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني، فتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد، وتفقه بأبيه روى الكثير عنه عن الشافعي. مات سنة خمس وتسعين ومائتين. طبقات ابن ورص شهبة ١/٧٥.

(٦) القولان هما:

الأول: المذهب المشهور: أن الجميع حيض. وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: المحكى عن الشافعي في المناظرة التي جرت بينه وبين محمد الحسن الحنفي وهو: أن الدماء تلفق. فنجعل الدماء حيضاً، والنقاء طهراً.

(٧) المهذب١/١٦٠.نهاية المطلب١/٤٣٣. البيان ١/٣٩٦. روضة الطالبين١/٦٦. المجموع٣/٥١٧.

(٨) القولان اللذان ذكرا في الفصل الأول هما: الأول هما: الأول: المذهب المشهور، والثاني: المحكى في المناظرة. واللذان سبق ذكرهما حالياً.

لأن الطهر الموجود، لو كان يفصل بين خمسة عشر وما بعده، لكان يفصل بين الحيض والاستحاضة، في زمان خمسة عشر كالعادة والتمييز، ولما لم يجعل الطهر الموجود في خمسة عشر فاصلاً بين الحيض والاستحاضة، حتى لا نردها إلى القدر الموجود من الدم على ما سنذكر، فكذا لا تجعل فاصلاً بين خمسة عشر وما بعده.

فإذا ثبت أنها مستحاضة، ففي هذا الفصل أربع مسائل:

المبتدأة إذا انقطع دمها على يوم وليلة، ثم عاد بعد يوم وليلة

إحداهما: أن تكون هذه المرأة مبتدأة، ورأت الدم يوماً وليلة،وانق يوماً وليلة، ثم عاد الدم[٢] واستمر، على هذا الترتيب. فكلما[٣] ا الدم نأمرها بالغسل، والصوم والصلاة، وكلما[٤] عاد تركت ذلك إلى الخامس عشر.

---

(١) بين العمراني عدم صحته فقال: (... وقال ابن بنت الشافعي: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة، وفي النقاء الذي وجد في مدة الخمسة عشر.القولان في التلفيق.
قال أصحابنا: وهذا خطأ مذهباً وحجاجاً.
أما المذهب: فلأن الشافعي — رحمه الله — نص على ما ذكرناه.
وأما الحجاج: فلأن الطهر لو كان يفصل في اليوم السادس عشر. لفصل في الخمسة عشر كالمميزة) البيان ٣٩٦/١.
وبقول ابن بنت الشافعي قال أبو بكر المحمودي وغيره. فتح العزيز٣٤٧/١. روضة الطالين ١٦٦/١. والمجموع ٥٢٦/٥٢٥/٣. فقد جاء فيه: (... وقد اتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل، وغلط فيه ابن سريج فمن بعده،
قال إمام الحرمين: رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب).
وقد وقفت على نص إمام الحرمين في النهاية، ونصه: (وقد رأيت الحذاق لا يعدون مذهبه من جملة المذهب، ويرونه منفرداً بتفصيل، وهو غير مساعد عليه) نهاية المطلب ٤٣٤/١.

(٢) في أ: المر.

(٣) في أ: فكما.

(٤) في أ: وكما.

فإذا[١] عبر الخامس عشر، بان أنها مستحاضة، فنأمرها بأن تصلي وتصوم، في الزمان المستقبل،إلى تمام الشهر.وفي الشهر الثاني نردها إلى ما نرد إليه المبتدأة[٢]. وقد ذكرنا قولين[٣]:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، فعلى هذا تترك الصلاة والصوم، في أول يوم من الشهر، ثم تغتسل[٤] وتصلي بعد ذلك وتصوم.

والقول الآخر: أنا نردها[٥] إلى غالب العادات.

إما لست أو[٦] لسبع// فإذا رددناها إلى الست، فنبني على القولين [ب/١٨/ب] الدماء[٧].

هل تلفق أم لا؟

فإن قلنا : لا تلفق فلها خمسة أيام حيض.

لأن اليوم السادس ما رأت فيه الدم، والدم الذي بعده ليس بحيض.

ونحن إنما جعلنا النقاء الموجود تبعاً للدم فنعتبر وجوده بين دمي حيض،حتى يصير تبعاً.

وإن قلنا تلفق الدماء// فمن أي زمان تلفق فيه ؟. [أ/١٤٦/ب]

وجهان[٨]:

---

(١) في أ: وإذا.

(٢) في ب: المبتدأة إليه.

(٣) التهذيب ٤٧٠/١. بحر المذهب ٤٠٧/٤٠٦/١. المجموع ٥٢٨/٢. المحرر في الفقه للرافعي. مخطوط. نسخة دار الكتب القومية برقم ٢٤٣.

(٤) في ب: وتغتسل.

(٥) في ب: نأمرها.

(٦) في أ: والسبع.

(٧) في ب: أن الدماء.

(٨) التهذيب ٤٧١/١. بحر المذهب ٤٠٧/٤٠٦/١.

أحدهما:من الزمان المردود إليه، لأن[١] حكم الحيض يثبت للدماء[٢] الموجودة، في هذا الزمان، دون ما بعده، ولهذا لو كان الدم متصلاً، لم يجعل ما بعده حيضاً. فعلى هذا لها ثلاثة أيام حيض. الأول والثالث والخامس.

والوجه الأخر: [أنه تلفق [٣]] الدماء من زمان خمسة عشر، لأنه زمان إمكان الحيض. فكل دم وجد فيه، وأمكن أن يكون حيضاً [جعلناه حيضاً [٤]] .

فعلى هذا . الدماء إلى يوم الحادي عشر حيض، وأما[٥] إن رددناها إلى السبع، فإن قلنا الدماء لا تلفق، فجميع السبع حيض.

وإن قلنا تلفق الدماء فمن أي زمان تلفق ؟

فعلى الوجهين: إن قلنا من الزمان المردود إليه، فلها أربعة أيام حيض. الأول والثالث والخامس والسابع.

وإن قلنا تلفق من زمان خمسة عشر، فالدماء إلى الثالث عشر حيض. وعلى هذا حكمها[٦] أبدا، ما دامت بهذه[٧] الصفة.

فأما حكمها في الماضي من الزمان، فقد صلت وصامت أيام النقاء، وتركت العبادات أيام الدم، فأيش الذي تقضي من العبادات ؟

ذكر الشافعي[٨] – رحمه الله – هذه المسألة في بعض كتبه.

---

(١) في ب: أن.
(٢) في أ: الدماء.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٥) في ب: فأما.
(٦) في أ: حكمه.
(٧) في أ: هذه.
(٨) بحر المذهب ٤١٠/١. الوسيط ٤٧٤/٤٧٣/١.التعليقة ٥٩٠/١.

وفرع على قولنا ترد المبتدأة إلى يوم وليلة، ثم [قال[١]] عليها قضاء صوم خمسة عشر يوماً، وعليها[٢] [قضاء[٣]] [صلاة[٤]] سبعة أيام.

وفيه إشكال: لأنها صامت وصلت سبعة أيام، فإن كانت الصلاة صحيحة، حتى لا يلزمها إلا قضاء سبعة أيام. وهي الأيام التي تركت فيها الصلاة بعد اليوم الأول، وجب أن يكون الصوم صحيحاً. حتى يلزمها قضاء [صوم[٥]] ثمانية أيام.

أحدها اليوم الأول، الذي جعلناه حيضاً، وسبعة أيام بعده.

وإن كان الصوم فاسداً حتى وجب [عليها[٦]] قضاء الجميع، كان ينبغي أن تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، لأن زمان الحيض الذي تسقط[٧] فيه الصلاة يوم وليلة.

فاختلف[٨] أصحابنا[٩] في ذلك.

فمنهم من جرى على ظاهر ما نص، فقال: في الصوم يوجب قضاء الأيام التي تركت فيها الصوم، والأيام التي صامت فيها، وفي الصلاة// لا يوجب [١٤٧/أ/أ] قضاء صلاة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٢) في أ: عليها.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ.
(٧) في ب: سقط.
(٨) في أ : واختلف.
(٩) بحر المذهب ٤١١/١. التعليقة ٥٩١/١.

الأيام التي تركت فيها الصلاة، وبان أنها لم تكن من جملة حيضها.

والفرق أن الحيض ليس يمنع وجوب الصوم، بدليل أنها تخاطب بالقضاء، فلما صامت في أيام النقاء، تردد صومها من[١] أن يكون صحيحاً. بأن لا يعود الدم،ومن[٢] أن يكون فاسداً، بأن يعود الدم وينقطع على خمسة عشر [يوماً[٣]].

والأصل وجوب[٤] الصوم عليها، فلا تخرج عن الأمر// إلا [ب/١٩/أ] مقطوع

[بصحة[٥]]، وصومها في الوقت على التردد.

فأما الحيض، يمنع وجوب الصلاة، ولهذا لا تخاطب بالقضاء، ففي[٦] هذه الأيام التي صلت فيها، تردد حالها بين أن يكون الزمان حيضاً، ولم تجب عليها الصلاة، وبين أن يكون طهراً، والصلاة واجبة، والأصل عدم الوجوب، فلم نحكم بإيجاب القضاء حتى يتحقق اشتغال [الذمة[٧]]، وهاهنا ما تحققنا، لأنها إن كانت طاهرة[٨] فقد صلت، وإن كانت حائضاً، فما لزمها الصلاة، ومن أصحابنا[٩] من خرج في الصوم قولاً آخر من الصلاة، وقال: لا يلزمها

---

(١) في أ: بين.

(٢) في أ: وبين.

(٣) بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) في ب: بوجوب.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٦) في أ: وفي.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) في ب: طاهرا. وكلتاهما صحيحة.

(٩) بحر المذهب ٤١١/١. الوسيط ٤٧٣/١.

إلا قضاء ثمانية أيام . [يوم[١]] بدل يوم حيضها، وسبعة أيام بدل الأيام [السبعة[٢]] التي تركت الصوم فيها، وهو اختيار القفال.

وبناء[٣] القولين[٤] على أصل وهو أنا إذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة، أو إلى[٥] الست أو السبع، فهل عليها أن تستعمل الاحتياط في الزمان الذي جعل طهراً لها من مدة خمسة عشر أم لا؟

وقد حكينا قولين[٦]:

فإذا أمرناها بالاحتياط، كان وجه الاحتياط أنها تصوم وتصلي، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وإذا لم نأمرها[٧] بالاحتياط، لا يلزمها شيء، فحصل في قضاء الصوم قولان.

ولم نوجب قضاء الصلاة قولاً واحداً، فكذا[٨] هاهنا.

ووجه الشبه أن كون[٩] الزمان طهراً مجتهد فيه كما في تلك المسألة سواء.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في ب: وبنى.

(٤) بحر المذهب ١/٤١١. الوسيط ١/٤٧٣. التعليقة ١/٩٥٢. فتح العزيز ١/٣٥٣.

(٥) في ب: وإلى.

(٦) الوسيط ١/٤٧٣. التعليقة ١/٥٩٢.

(٧) في ب: يأمرها.

(٨) في أ: كذلك.

(٩) في أ: يكون.

أما[١] إن رددناها إلى الست أو السبع، فالقدر الذي جعلناه حيضاً لها، لا يلزمها قضاء الصلوات الفائتة فيه[٢]، ويلزمها قضاء الصوم، وفيما زاد على ذلك إلى تمام خمسة عشر، حكم قضاء الصوم والصلاة على ما ذكرنا.

الثانية: [٣] إذا رأت يوماً// واحداً دماً[٤]، والليل طهراً. [أ/١٤٧/ب]

من رأت يوماً واحداً دماً، والليل طهراً

وعلى هذا فهذه[٥] المسألة، إنما تتفرع على طريقة من لا[٦] يوم وليلة من الدم.

فأما من اعتبر ذلك فهي[٧] مستحاضة[٨] من الابتداء.

والحكم على طريقة من لا يعتبر تقدم يوم وليلة، أن الدم إن لم يجاوز خمسة عشر، فعلى قولي التلفيق. وإن جاوز خمسة عشر، فحكمها في المستقبل، أنها تصلي وتصوم بقية الشهر. ثم في الشهر الثاني إن قلنا [أن][٩] المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، والدماء لا تلفق فليس لهذه المرأة حيض.

وإن قلنا تلفق، والتلفيق من الزمان المردود إليه.

فلا حيض[١٠] لها أيضاً،لأن الدم في المدة المردودة إليها لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يجعل حيضاً.

وأما إذا قلنا بالتلفيق من زمان[١] خمسة عشر، فنجعل نهارين لها حيضاً.

---

(١) في ب: فأما.
(٢) في أ: فيها.
(٣) في ب: المسألة الثانية.
(٤) في ب: في ب: وحده.
(٥) في ب: في أ : هذه.
(٦) في ب: في أ : من لم .
(٧) في ب: في ب : فهو.
(٨) في ب: في ب: بين.
(٩) في ب: ما بين المعقوفين ساقط من ب.
(١٠) في ب: أختص.

أحدهما: في المدة. والنهار الثاني بدل الليلة.

وأما إذا قلنا ترد إلى غالب العادات، ورددناها[٢] إلى السبع، فإن قلنا الدماء لا تلفق، فلها سبعة أيام، وست ليال حيض، لأن زمان الطهر إنما يجعل حيضاً إذا تخلل بين[٣] دمي حيض. والليلة الأخيرة، ليس بعدها دم حيض، حتى يجعل حيضاً.

وإن قلنا: تلفق من الزمان المردود إليه[٤]// فلها سبعة أيام حيض [ب/١٩/ب] أيامها.

وإن قلنا من زمان إلا مكان، فالأيام إلى الرابع عشر حيض، وأما إن رددناها إلى الست، وقلنا الدماء لا تلفق، فستة أيام، وخمس ليال حيض.

وإن قلنا تلفق من الزمان المردود إليه، فستة أيام دون لياليها حيض.

وإن قلنا [تلفق [٥]] من مدة خمسة عشر، فالأيام إلى الثاني عشر [حيض[٦]] فأما[٧] في الشهر الماضي [إذا قلنا[٨]] لا حيض لها، فيلزمها قضاء صلوات ثمانية أيام، وقضاء الصوم على ما ذكرنا.

وإن قلنا لها حيض، فالقدر الذي نجعله حيضاً لها لا يلزمها قضاء صلوات ذلك الزمان[٩]]

---

(١) في أ: الزمان.

(٢) في أ: رددناها.

(٣) في ب: من .

(٤) في أ: إليها.

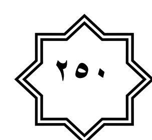
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) في أ: وأما .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٩) النص المفقود الذي أشرت إليه، وسبق ذكره في نسخة (جـ) من أول قول المؤلف: (فروع سبعة أحدها) في (الفصل الثالث في المعتادة) من (الباب الثاني في المستحاضة) حتى آخر قول المؤلف هنا (فالقدر الذي نجعله حيضاً له، لا يلزمها قضاء صلوات ذلك الزمان).



ويجب قضاء صلوات المتروكة فيما بعد ذلك الزمان، وحكم قضاء الصوم على ما ذكرنا.

فرعان:

أحدهما: أن الشهر الثاني، في حق هذه المرأة، إنما يعتبر من أول [دم تراه(١)] بعد يوم الثلاثين، فإذا(٢) كان// يوم الحادي والثلاثين(٣) دماً(٤) فهو الشهر. وإن(٥) [أ/١٤٨/أ]

تأخر الدم عن(٦) الحادي والثلاثين، فابتداء الشهر من وقت الدم، وذلك لأن الطهر لا يبتدئ به الشهر، وإنما يحسب ابتداء الشهر من الدم، وليس قبل الحادي والثلاثين دم حيض، لأن العادة أن الشهر الواحد لا يتكرر فيه الحيض.

الثاني: [إذا(٧)] رأت ساعة دماً، وساعة طهراً، واستمر الدم، وجاوز(٨) خمسة عشر، فعلى قول من يعتبر تقدم يوم وليلة، ليس لها حيض أصلاً.

وعلى قول من لا يعتبر الحكم في [هذه(٩)] المسألة، [كالحكم في(١٠)] المسألة قبلها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب: فإن .

(٣) جملة (فإذا كان يوم الحادي والثلاثين) مكررة في ب.

(٤) في ج: يوما.

(٥) في أ: فإن .

(٦) في ج: على.

(٧) في ب: لو. وفي ج: ساقطة.

(٨) في أ: وجاء.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

من رأت يوماً وليلة دماً أسود، ويوماً وليلة دماً أحمر

الثالثة: مبتدأة رأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة دماً أحمر. هذا النمط[١]، فإن انقطع على خمسة عشر، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر فحكم الأيام التي رأت فيها الدم الضعيف، حكم أيام النقاء. [والحكم فيها على ما سبق ذكره[٢]].

المعتادة التي اختلفت عادتها

الرابعة: إذا كانت المرأة معتادة، وعادتها أنها ترى في كل ثلاثين خمسة أيام دماً، وخمسة وعشرين طهراً. فجاءها شهر، فرأت اليوم ا من عادتها دماً، والثاني طهراً، والثالث دماً، وجاوز [أيام[٣]] العادة، فإن انقطع على خمسة عشر، فالمسألة مسألة التلفيق، وإن جاوز خمسة عشر، فترد إلى عادتها، ثم إن قلنا [إن[٤]] الدماء[٥] لا[٦] تلفق، فلها خمسة أيام حيضاً.

وإن قلنا تلفق الدماء، من المدة المردودة إليها فلها ثلاثة أيام حيض: الأول والثالث والخامس. والثاني والرابع طهر.

وإن قلنا التلفيق من [زمان[٧]] خمسة عشر.

فالدماء إلى التاسع حيض.

فرعان:

---

(١) النمط: الطريقة أو الأسلوب. المعجم الوسيط ٢/٩٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٥) في أ: الدم.

(٦) في أ: تلفق. والصواب ما أثبته ، لأن الجملة بعدها: (وإن قلنا تلفق الدماء).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

أحدهما: امرأة عادتها أنها ترى في كل ثلاثين خمسة حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً، فجاءها شهر فرأت اليوم الأول من زمان عادتها طهراً، والثاني دماً، والثالث طهراً، واستمر. فإن// قلنا العادة لا تنتقل بمرة [ب/٢١/أ] لا تلفق، فلها ثلاثة أيام حيض.

الثاني والثالث والرابع [والأول[١]] ليس بحيض، لأنه ليس فيه دم، ولا قبله دم حيض. والخامس ليس بحيض، لأنه ليس فيه دم، ولا بعده دم حيض.

وإن قلنا تلفق من الزمان المردود [إليه [٢]] فلها يومان حيض [الثاني والرابع، وإن قلنا تلفق[٣]] من زمان خمسة عشر. فالدماء إلى العاشر[٤] حيض، وشهرها على ما كان، فأما إذا قلنا [إن[٥]] العادة تنتقل// بمـ [أ/١٤٨/ب] ازداد طهرها[٦] في هذا الشهر، وصار ستة وعشرين[يوما[٧]].

وإن قلنا الدماء لا تلفق فنجعل أول الدم ابتداء عادتها، ونُحيِّضُها خمسة أيام.

وإن قلنا تلفق الدماء، من الزمان المردود إليه فلها ثلاثة أيام حيض. أول يوم رأت فيه الدم والثالث والخامس.

وإن قلنا التلفيق من زمان خمسة عشر، فالدماء إلى التاسع حيض، وصار شهرها أحداً وثلاثين يوماً بعد ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

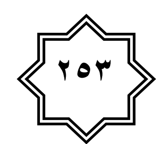
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) في ب: إلى خمسة عشر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.

(٦) في أ: طهرا.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ج.



الثاني: امرأة عادتها أنها تحيض في كل شهر سبعة أيام. فجاءها شهر، فرأت السبعة حيضاً وانقطع // ثم عاد الدم.

[جـ/٨١/ أ]

إن عاد [الدم(١)] قبل خمسة عشر [وانقطع على خمسة عشر(٢)] فالمسألة مسألة التلفيق(٣)، وإن عاد بعد خمسة عشر، [إن (٤)] كان الطهر بين الدمين خمسة عشر، فالأول حيض، والثاني حيض آخر، وإن كان الطهر أقل من خمسة عشر فهي مستحاضة، ترد إلى عادتها، فلو كانت المسألة بحالها، فرأت خمسة أيام دماً وانقطع، ثم عاد الدم قبل خمسة عشر واستمر.

فإن قلنا [إن(٥)] الدماء(٦) لا تلفق، فالخمسة حيض، لأن الدم الموجود في زمان العادة هذا القدر،وإن قلنا الدماء(٧) تلفق، والتلفيق من الزمان المردود إليه، فالخمسة حيض.

وإن قلنا: التلفيق من زمان خمسة عشر فنضيف إلى حيضها حملة الدم الموجود [يومين، حتى يصير حيضها سبعة أيام. والله أعلم (٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) في أ و جـ تلفيق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٦) في أ: الدم.

(٧) في أ: الدم.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جـ.

الباب الخامس في [دم [1]] النفاس

والنفاس اسم لدم يخرج بعد الولادة، سمى نفاساً لأنه [تعريف النفاس
[خارج[3]]
عقيب نفس[4].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) ما بين المعقوفين زائدة في أ و ج. ولا معنى لها.

(٤) النفاس لغة: بكسر النون المشددة، وفتح الفاء- مدة تعقب الوضع، لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل.
وفي الصحاح: ولاد المرأة مأخوذ من النفس بمعنى الدم، فإذا وضعت فهي نُفَسَاء. وقال ثعلب: النفساء: الوالدة، والحامل والحائض. الصحاح٣/٩٨٥. والقاموس المحيط٢/٢٥٥. تاج العروس ٢٦١/٤. المعجم الوسيط ٢/٩٤٠.
ونفِست المرأة. إذا حاضت. ومنه الحديث الشريف: فعن أم سلمة – رضي الله عنها- قال: (حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه. قالت: فانسللت فقال: "أنَفِسْتِ؟" قلت يا رسول الله: وجدت ما تجد النساء. قال:" ذاك ما كتب على بنات آدم" قالت: فانطلقت فأصلحت من شأني، فاستثفرت بثوب، ثم جئت، فدخلت معه في لحافه".
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. كلاهما للساعاتي، ص ١٦٠/١٦١.

وفيه ثماني مسائل:

حكم دم النفاس

إحداها[١]: حكم دم النفاس، حكم دم الحيض، في منع الصوم والص [فيمنع[٢]] والمباشرة، لأنه دم خارج من الرحم[٣].

دم النفاس يكون مع تمام الخلقة وعدمها، ومع حياة الولد وموته

الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس، أن يكون الولد كامل الخلقة، ولا أن يكون حياً، حتى لو أسقطت[٤][٥] ولداً ميتاً،أو ألقت عل

وقوله صلى الله عليه وسلم :" أَنَفِسْتِ" هو بفتح النون وكسر الفاء. وهذا هو المعروف في الرواية. والصحيح المشهور في اللغة أن نَفِسَتْ" – بفتح النون وكسر الفاء- معناه حاضت. وأما في الولادة فيقال : " نُفِسَتْ" " بضم النون مع كسر الفاء.

وقال الهروي : في الولادة بضم النون وفتحها – نُفِسَتْ ونَفِسَتْ" .

وفي الحيض: بالفتح لا غير. وفي الاثنين بكسر الفاء. الفتح الرباني. المرجع السابق.

النفاس اصطلاحاً: (الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل).

قال الرملي: فخرج بذلك دم الطلق، والخارج مع الولد، فليس بحيض، لكونه من آثار الولادة. ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد. بل هو دم فساد، إلا أن يتصل بحيضها المتقدم، فإنه يكون حيضاً.

نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣٢٢/١. وانظر: المهذب ١٦٢/١ والتهذيب ٤٨١/١، وحاشية قليوبي ١٠٩/١، وحاشية الشرواني٦٣٠/١.طلبة الطلبة ، ص١٤٨.

(١) في أ: أحدها.

(٢) ما بين المعقوفين زائدة في أ. ولا معنى لها. فصحة الكلام: (.... في منع الصوم والصلاة والمباشرة....).

(٣) سبق تعريف الرحم.

(٤) في ب: سقطت.

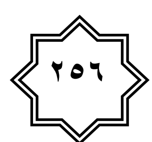
(٥) الإسقاط لغة: يقال: أسقطت المرأة ولدها إسقاطاً، أي ألقته لغير تمام من السقوط، فهي مُسْقِط. والسَّقْطُ:الوالد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. والذكر والأنثى فيه سواء.

لسان العرب ٢٠٣٧/٣. القاموس المحيط ٣٦٤/٢. تاج العروس ١٥٤/٥.

وقال المطرزي: أسقطت الحامل من غير ذكر المفعول: إذا ألقت سُقْطًا- بالحركات الثلاث- الولد يسقط من بطن أمه ميتاً، وهو متبين الخَلْق، وإلا فليس بسقط. المغرب٤٠٢/١.

الإسقاط شرعاً: تعريف الإسقاط عند الفقهاء، لا يختلف عن تعريفه في اللغة.

فالمراد به عند الفقهاء هو: إنزال، أو إسقاط، أو إلقاء الولد قبل تمام خلقه.



كذلك فإن بعض الفقهاء يعبر عن الإسقاط بالإجهاض والإلقاء، والطرح والإنزال.
الحاوي الكبير ٣٩٨/١٢. روضة الطالبين٣٧٩/٩. حواشي الشرواني٤٤/٩. كفاية الأخيار ٤٦٨/١. حاشية رد المحتار ١٧٦/٣.

(١) **العلقة في اللغة**: من عَلِقَ – بفتح العين وكسر اللام وفتح القاف- بالشيء عَلَقًا- بفتح الثلاثة- وعَلِقة . نشِب فيه.

جاء في لسان العرب: العَلَقُ: – بفتح العين واللام – الدم. وقيل: هو الدم الجامد الغليظ. وقيل: هو ما اشتدت حمرته. والقطعة منه عَلَقَة.

ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة،لأنها حمراء كالدم. وكل دم غليظ عَلَق. والعلق: دود أسود في الماء معروف. الواحدة علقة. لسان العرب ٣٠٧٥/٤، والصحاح١٥٢٩/٤. المعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

العلقة عند المفسرين:

يقول القرطبي: (العلقة هي الدم الجامد، والعَلَق: دم العبيط. أي الطري. وقيل:الشديد الحمرة).
الجامع أحكام القرآن ٦/١٢. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٤٢. وانظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص٢٢٨.
وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص١٧٣.
ويقول ابن كثير: (ثم خلقنا النطفة علقا ... فصارت علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة. قال عكرمة: وهي دم) تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٣.

العلقة في علم الأجنة:

العلقة هي المرحلة التي تلي تكوين النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة) أو (نطفة الزيجوت) بالرحم، وتنتهي عن ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢٠١. وانظر: مع الطب في القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز، ص ٨٨.

تقوم البويضة الملقَّحة (النطفة الأمشاج) أو (نطفة الزيجوت) أو (مرحلة التوتة) بالانقسام المتتالي. فتصبح الخلية أربع خلايا في ٤٠ ساعة، ثم تكون ٣٢ خلية في ٨٠ ساعة، ولا تمر خمسة أيام إلا وقد صارت مثل الكرة تماماً. وتدعى حينئذ التوتة. ثم يمتلئ جوف هذه الكرة بسائل وتدعى حينئذ (الجرثومية) – جرثومة الشيء أصله ومجتمعه. المعجم الوسيط ١١٤/١ والمغرب ١٥٩/٢.
- وفي تلك الأثناء تتميز خلايا الكرة الجرثومية إلى طبقتين:
١- خارجية. ٢ –داخلية . خلق الإنسان ، ص ٢٠٤/٢٠٥.
قلت:ذكر الطب الحديث، وعلم الأجنة، بالمعطيات العلمية الحديثة في القرن الخامس عشر الهجري، كيفية تكوين العلقة (النطفة الأمشاج) وقرر أنه لا تمر خمسة أيام إلا وقد صارت مثل الكرة تماما.

أو مضغة(١).

وهذا قد ذكره الإمام ابن القيم بفارق يوم واحد، بين تقديره وتقدير الطب الحديث مع ذكره – الإمام ابن القيم – للفظ (الكرة) الذي ذكره الطب الحديث، مع أن الإمام ابن القيم فقيه وليس طبيباً. هذا أولاً. وثانياً: يضاف أنه توفي في القرن الثامن الهجري سنة ٧٥١هـ.

قال في التبيان ص ٢١١:

(فإذا اشتمل الرحم على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه، وصار (كالكرة) وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام) .

يقول الدكتور/ البار:وهو– أي كلام ابن القيم–ما يتفق مع الطب الحديث تماماً.خلق الإنسان، ص ٢٠٤.

هذا: وخلايا الكرة الجرثومية التي تتميز إلى طبقتين –كما ذكرنا – خارجية وداخلية تمر بمراحل حتى تصل إلى مرحلة تشكيل العلقة. انظر: مع الطب في القرآن الكريم ص٨٠/٨١.

وانظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان د/ حامد أحمد حامد، ص ٥٨.

(١) **المضغة في اللغة:** القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

جاء في لسان العرب: المضغة من اللحم قدر ما يلقى الإنسان في فمه. وفي التهذيب: إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمه فهي مضغة. لسان العرب ٤٢٢٢/٦. المعجم الوسيط٨٧٥/٢.

المضغة عند المفسرين:

يقول القرطبي: (المضغة هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢. وانظر: تحفة المودود ص ١٧٣.

ويقول ابن كثير:(المضغة: قطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط). تفسير القرآن العظيم٢٤٠/٣.

المضغة المخلقة وغير المخلقة:

جاء في تفسير ابن كثير: (... تصير العلقة مضغة.والمضغة قطعة من لحم، لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور فيها رأس ديدان، وصدر وبطن، وفخذان ورجلان، وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى:﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾ – من الآية ٥ من سورة الحج– تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٣.

وجاء في تفسير القرطبي: "مخلقة وغير مخلقة". "مخلقة" تامة الخلق. "وغير مخلقة" السقط. وقيل: "مخلقة" بدأ خلقها. و"غير مخلفة" لم تصور بعد. وقيل: " المخلقة" التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، "وغير مخلقة" التي لم يخلق فيها شيء) الجامع لأحكام القرآن ٤٤٠/٦.

المضغة في علم الأجنة:

بعد عملية العلوق، تبدأ مرحلة المضغة في الأسبوع الثالث بتشكل اللوحة المضغية.

بعد أن تقول القوابل[١]: إن الذي ألقته[٢] لحم ولد، أو يتخلق[٣] منه الولد، فيكون الدم نفاساً.

أكثر مدة النفاس

الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يوماً[١].

وطور المضغة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث لم يتشكل فيها أي عضو أو جهاز، وتسمى مرحلة (المضغة غير المخلقة).

المرحلة الثانية: مرحلة التشكيل والتمايز على ما سبق إيضاحه، وتسمى مرحلة (المضغة المخلقة). مع الطب في القرآن الكريم ص٨١/٨٢ بتصرف.

وانظر: خلق الإنسان ص٢٤٣، وانظر: العناية بالحامل ص١٩/٢٠. ترجمة د/علي إبراهيم، وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغة بقوله تعالى:﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾من الآية ٥ من سورة الحج.

ويكون وصف المضغة، أو القطعة من اللحم التي مضغتها الإنسان ولاكتها، ثم قذفتها، هو أصدق وصف وأدقه لهذه المرحلة. خلق الإنسان ص٣٦٩. وانظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص٩٥ وما بعدها.

==

(=) **هذا**: ولننظر إلى الإمام ابن القيم، وهو يصف هذه المرحلة، فإننا نجد العجب العجاب، في وصفه الدقيق حيث يقول: (... وكيف جعل سبحانه النطفة – وهي بيضاء مشرقة- علقة حمراء، ثم جعلها مضغة، ثم قسم أجزاء المضغة إلى العظام والأعصاب والعروق والأوتار واللحم في داخل الرحم، في الظلمات الثلاث. ولو كشف الغطاء- وقد كشفه العلم اليوم، خلق الإنسان ص٢٧٣- لرأيت التخطيط والتصوير يظهر في تلك النطفة شيئاً بعد شيء، من غير أن ترى المصور ولا آلته، ولا قلمه، فهل رأيت مصوراً لا تحس آلته ولا تلاقيها ؟).

التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥.

هذا: وقد ذكر الطب القديم هذا أيضاً، وإن كان باختصار وإجمال حسب أسلوب القديم، ومعطيات العلم عندهم في زمانهم. انظر: القانون في الطب لابن سينا ٥٥٨/٢.

(١) القوابل: جمع قابلة.وهي المرأة التي تساعد الوالدة، فتتلقى الولد عند الولادة. لسان العرب ١٧/١٢. المعجم الوسيط٧١٢/٢.

(٢) في أ: ألحقته.

(٣) في ب: تخلق.

ومن العلماء من قال: سبعون[٢] يوماً.

وعند أبي حنيفة[٣]: أكثر النفاس أربعون يوماً.

ودليلنا[٤]// أنه لم يرد في النفاس تقدير شرعي فكان المرجع [ف [ب/٢١/ب]

إلى الوجود، وقد ثبت هذا القدر الذي ذكرنا في الوجود// وتكرر فوج [أ/ ١٤٩/ أ]

التقدير به

أقل مدة النفاس

الرابعة:أقل[٦] النفاس عندنا ليس بمقدر، فأي[٧] قدر من الدم وجد نفاساً.

---

(١) وعند المزني أكثره أربعون يوماً. مختصر المزني ص٢١. الحاوي الكبير١/٥٣٤، المهذب ١/١٦٣. اللباب ص٩١. التنبيه ص٢٦. نهاية المطلب ١/٤٤٣. بحر المذهب١/٤١٦. الوسيط ١/١٧٧. حلية العلماء ١/١٢٩.الوجيز ١/٤٩. والتهذيب ١/٤٧٧. البيان ١/٤٠٤. فتح العزيز١/٣٥٥. المجموع ٢/٥٤٢. كفاية الأخيار ص١١٧. تحفة الطلاب ص٣٨. نهاية المحتاج١/٣٥٧. الإقناع ١/٢٤٤. إعانة الطالبين ١/١٢٦. شرح جلال الدين السيوطي بهامش قليوبي وعميرة ١/١٠٩. الشرقاوي على التحرير ١/١٥٧،السراج الوهاج ص٣٣. المحرر في الفقه. الرافعي. مخطوط. دار الكتب القومية تحت رقم ٢٤٣.

(٢) قال النووي: (... وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً) . المجموع ٣/٥٤٤. وانظر: بحر المذهب١/٤١٦. حلية العلماء١/١٣٠.

(٣) البدائع ١/٢٩٣، الهداية ١/٣٥.البحر الرائق ١/٣٧٩/٣٨٠، اللباب للميداني ١/٤١.

(٤) الوسيط ١/٤٧٧. الوجيز ١/٤٩. البيان ١/٤٠٥. فتح العزيز١/٣٥٦. المجموع ٣/٥٤٧. نهاية المحتاج ١/٣٥٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(٦) الحاوي الكبير ١/٥٣٤. المهذب ١/١٦٣. نهاية المطلب ١/٤٤٣. بحر المذهب ١/٤١٦.الوسيط ١/٤٧٧. الوجيز ١/٤٩. شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري١/١٥٧.البيان ١/٤٠٥. فتح العزيز ١/٣٥٦. المجموع ٣/٥٤٢،٥٤٨. نهاية المحتاج١/٣٥٦. كفاية الأخيارص١١٧. حاشية الشرواني ١/٦٧٨/٦٧٩. السراج الوهاج ص٣٣.

(٧) في أ: أي.

ومن العلماء من قال: يتقدر بثلاثة[1] أيام، كأقل الحيض.

وعند المزني يتقدر بأربعة[2] أيام.

وعلل بأن أكثر[3] النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض.

فكان أقل النفاس أربعة أضعاف أقل الحيض. وأقل الحيض يوم وليلة، فأقل[4] النفاس أربعة أيام.

وقال أبو يوسف[5]: أحد عشر يوماً، حتى يزيد على أكثر الحيض.

ودليلنا[6]:أن المرجع في هذا إلى الوجود،وقد يوجد في النساء من تلد ولا ترى[7] الدم أصلاً.

وقد يوجد من تلد وترى الدم ساعة، فلم يكن للتقدير بمقدار[8] معلوم [وجه[9]].

ويفارق الحيض بقدر أقله، لأنه[10] لا دلالة تدل عليه إلا مقدرة[1] في العادة[2] ودوامه، فصرنا فيه إلى التقدير، بأقل ما يوجد عادة.

---

(١) صرح به الروياني بقوله: (وقال النووي: أقله ثلاثة أيام، لأنه أقل الحيض). بحر المذهب ١/٤١٦. التهذيب ١/٤٨٠. البيان ١/٤٠٥. المجموع ٣/٥٤٨.

(٢) نهاية المطلب ١/٤٤٣. بحر المذهب ١/٤١٦ .الوسيط ١/٤٧٧.الحاوي الكبير١/٥٣٥. المجموع ٣/٥٤٨. حاشية الشبراملسي ١/٣٥٧.

(٣) في ب: وعلل بأكثر.

(٤) في أ و ج: وأقل.

(٥) البدائع ١/٢٩٣. البحر الرائق١/٣٨٠.
وأبي يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي. أبو يوسف.تلميذ أبي حنيفة وصاحبه. وهو المقدم من أصحابه. ولى القضاء للمهدي والهادي والرشيد، توفى سنة١٨٢هـ. طبقات الحنفية ١/٢٢٠،تاريخ بغداد١٤(٢٤٤).

(٦) البيان ١/٤٠٥. فتح العزيز ١/٣٥٦. المجموع ٣/٥٤٨.نهاية المحتاج١/٣٥٦.كفاية الأخيار ص١١٧.

(٧) في أ: فلا.

(٨) في أ: مقدار.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١٠) في أ: لأن .

وهاهنا عليه دلالة[٣]، وهي خروج الولد. فأي قدر وجد ثبت حكمه.

من انقطع نفاسها بعد الولادة ثم عاد

الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دماً بعد الولادة، وخمسة أيام طهر وامتد إلى الستين، ولم[٤] يجاوز، فالدماء نفاس، وفي الأطهار المتخلل بين الدماء قولي[٥] التلفيق// [ج/٨١/ب]

من رأت النفاس وانقطع خمسة عشر يوماً ثم عاد يوماً وليلة

السادسة: إذا رأت النفاس زماناً، وانقطع خمسة عشر يوماً، ثم رأت بعد ذلك الدم يوماً وليلة، فما رأت[٦] [قبل كمال الستين[٧]] هل الدم العائد نفاساً أو حيضاً.

في المسألة وجهان[٨]:

أحدهما: [أنه[٩]] حيض، لأنه وجد بعد طهر كامل.

الثاني: [أنه [١٠]] يجعل نفاساً.

وهو مذهب أبي حنيفة[١١]، لأنه دم في زمن النفاس.

تظهر فائدة الوجهين فيما لو نقص الدم العائد عن يوم وليلة.

---

(١) في أ و ب: إلا امتداده.

(٢) في أ: والعادة.

(٣) في ب و ج: وهو.

(٤) في ب: وكم.

(٥) في ب:قولاى.

(٦) في أ: زاد.

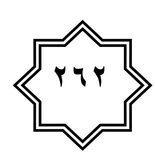
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٨) المهذب ١/١٦٣، التهذيب ١/٤٨٢. حلية العلماء ١/١٣٠. البيان ١/٤٠٦.
وذكر الرافعي أن القول بأنه حيض هو أصح الوجهين قال: (... أصحهما أنه حيض، لأنه نقاء. قبله دمان تخللهما طهر صحيح، فلا يضم أحدهما إلى الآخر) فتح العزيز ١/٣٦٤. المجموع ١/٥٥٠/٥٥١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ج.

(١١) البدائع ١/٣٠١/٣٠٢ . البحر الرائق ١/٣٨٠.



فإن قلنا الدم عند عوده وامتداده حيض فها هنا الدم [دم[١]] فساد، لانتقاصه عن أقل الحيض.

وإن قلنا العائد نفاساً، فسواء امتد، أو كان لحظة ثبت حكمه.

زيادة دم النفاس على الستين

السابعة: إذا زاد دم النفاس على الستين.

اختلف أصحابنا[٢] فيه على ثلاثة أوجه:

فمنهم من قال : وهو مذهب المزني[٣] أن جميع الستين نفاس. وما بعده استحاضة، لأن الدم النفاس ثبت بدلالة قاطعة، وهو خروج الولد، فلا نقطع هذا الحكم إلا بيقين.

وما زاد على الستين ليس بنفاس يقيناً[٤] فقطعنا[٥] الحكم بعد الستين.

ومن أصحابنا[٦] من قال: نجعل جملة الستين// نفاساً. وما بعده حـ [أ/١٤٩/ب]

وهما دمان مختلفان، فلا يعتبر أن يتخللهما طهرٌ.

فإن زاد الدم على خمسة عشر، نحكم بأنها مستحاضة.

والصحيح[٧] من المذهب: أن الجميع لا يجعل نفاساً.

ولكن إن كانت مبتدأة، ففي قول ترد إلى أقل الناس [وهو[٨]] لحظة، وفي[٩] قول: إلى غالب العادات، وهو أربعون[١].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢)(٧) المهذب١/١٦٣.بحر المذهب١/٤١٩. حلية العلماء ١/١٣١.التهذيب ١/٤٨٣. البيان ١/٤٠٨. فتح العزيز ١/٣٦٤. نهاية المحتاج١/٣٥٨.

(٤) في أ: يبقى، وفي جـ: بيقين.

(٥) في أ: قطعنا.

(٦)(٤) المراجع السابقة.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من أ و جـ.

(٦) في ب: وعلى.

(٧) في أ: أربعين.

وإن كانت معتادة، بأن كانت قد ولدت قبل ذلك ولدين، ورأت قد [ب/٢٢/أ]
معلوماً من الدم، أو [ولدت[٢]] ولداً واحداً على قول من يثبت ال
فترد إليه.

ويجب عليها قضاء صلوات بقية المدة، فإن[٣] كان لها تمييز، بأن رأت الدم[٤] بلونين ترد إلى التمييز.

فيه قولان[٥]: بناء على أن الحامل هل[٦] تحيض؟

وقد ذكرناه[٧].

وإذا جهلناه نفاساً، فابتداء المدة، من أي[٨] وقت يعتبر ؟

فيه وجهان[٩]:

---

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب.
(٩) في أ: وإن .
(١٠) في ج: المدة.
(١١) في ب: أن يجاوز.
(٥) قال صاحب التهذيب: (.... وإذا رأت المرة الدم على الحبل، لا يكون نفاساً، وهل يكون حيضاً؟ فيه قولان: قال في الجدير – وهو الأصح– هو حيض، لأنها رأت الدم بصفة الحيض في وقته كالحائل، غير أن العدة لا تنقضي، لأنه لا يدل على براءة الرحم.
وقال في القديم: لا يكون حيضاً، بل هو استحاضة، لأن فم الرحم ينسد في زمان الحبل، فلا يخرج دم الحيض) التهذيب ٤٨١/١. والمجموع ٥٤٩/٣. تحفة المحتاج ٦٧٩/١.
(٦) في أ: قد.
(٧) في النسختين: ذكرنا. والمثبت هو الموافق للسياق.
(٨) في ج: من أول.
(٩) ذكر غير واحد أن هذا الفرع فيه ثلاثة أوجه:
قال الشيرازي: (فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول. والثاني: يعتبر من الثاني... والثالث: أن يعتبر ابتداء المدة من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني) المهذب ١٦٣/١.

أحدهما: من ولادة الثاني: لأنا لو اعتبرناه من ولادة الأول، ربما يتأخر وضع[1] الثاني عن الأول بشهر[2]، أو شهرين، ثم ترى النفاس بعد ذلك ستين يوماً. فتزيد المدة على ما قدرته أكثر النفاس.

والوجه الثاني: وهو[3] الصحيح أن كل ولد معتبر بنفسه، فإن كان بينهمـــا

شهران//فيكون نفاسها للولد الأول ستين [يوماً[4]] والثاني ستين [يوماً[5] [ج/٨٢/أ]

وإن كان

بينهما أقل من ذلك فما تقدم الولادة نفاس الأول،وتستأنف للثاني[6] المدة، وما بقى من

مدة [الولد[7]] الأول يدخل في الثاني، كما لو طلق[8] زوجته، ثم وطئها بالشبهة[9]، يدخل ما بقى من العدة الأولى في الثانية.///

أ / ١٥٠ / أ
ب /٢٢ /ب
ج/ ٨٢/ ب

وهذا هو الذي ذكره العمراني تماماً. مع اختلاف في صيغة الوجه الثالث حيث قال: أول النفاس هو الولد الأول، وآخره من الولد الثاني) بحر المذهب١/٤١٨. المجموع ٣/٨، ،.

(١) في أ: ووضع.

(٢) في أ: لشهر.

(٣) في أ: هو.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ج.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ج.

(٦) في أ: الثاني.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٨) في ب: أطلق.

(٩) جاء في المهذب: (كما لو وطئ امرأته بشبهة، فدخلت في العدة، ثم وطئها فإنها تستأنف العدة) المهذب ١/١٦٣. وقد جاء بنصه أيضاً في المجموع ٣/٥٤٨.

انتهى بحمد الله وتوفيقه تحقيق الجزء المراد تحقيقه ..

وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

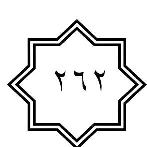
والشبهة في اللغة الالتباس. المعجم الوسيط ٤٧١/١.

وفي الشرع: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، ووطء الشبهة ثلاثة أنواع:

الأول: الشبهة في الفعل: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً. كظن حل وطء أمه أبويه وعرسه. أي زوجته.

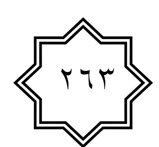
الشبهة في المحل: ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً. كوطء أمة ابنه، ومعتدة الكنايات. أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة.

شبهة الملك: بأن يظن الموطوءة امرأته أوجاريته. التعريفات ص١٢٥/١٢٤.



الفهارس العامة

الموضوع
١-فهرس الآيات القرآنية
٢-فهرس الأحاديث.
٣-فهرس الآثار.
٤-فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥-فهرس المصطلحات العلمية.
٦-فهرس الغريب.
٧-فهرس الأماكن والبلدان.
٨-فهرس الفرق والمذاهب والأديان.
٩-المصادر والمراجع
١٠-فهرس الموضوعات

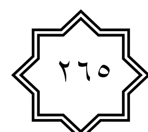


فهرس الآيات القرآنية

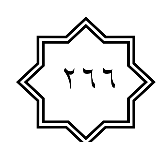
الآيـــــة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الصفحة
﴿طه الأنبياء الحج ...﴾	البقرة	٢٢٢	١٠٩
﴿النمل القصص العنكبوت الروم ...﴾	،،	٢٢٢	١٣٦
﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر ...﴾	،،	٢٢٢	١٣٧، ١٤٣
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ...﴾	،،	٢٢٨	١٣٨
﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ...﴾	،،	٢٢٨	١٥٤

فهرس الأحاديث

فهرس الآثـــار



فهرس الأعلام المترجم لهم



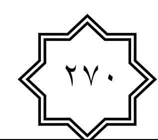
تابع الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة

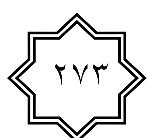
تابع المصطلحات العامة

فهرس الغريب



فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الفرق والمذاهب والأديان



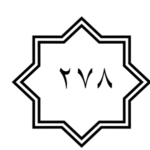
المصادر والمراجـــع

- أحكام القرآن . تأليف: أبو بكر محمد عبد الله ابن العربي. ت(٥٤٣هـ). دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. لبنان. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن. تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص. أبو بكر، ت(٣٧٠هـ). دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١)،دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير. أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠هـ) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- إسعاف المبطأ في رجال الموطأ. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- أسهل المدارك.شرح إرشاد السالك، في فقه إمام الأئمة مالك. لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر. بيروت. لبنان.

- اصطلاح المذهب عند المالكية.بقلم: د / محمد إبراهيم احمد علي.الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة.دبي. سلسلة الدراسات الأصولية (٤).
- أصول البزدوي. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.
- أصول الفقه الإسلامي. د/ وهبة الزحيلي. الطبعة الأولى.دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. دمشق. سوريا.١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ت(١٤٠٣) دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- أطلس العالم. تأليف: محمد سعيد نصر وآخرون. مكتبة لبنان. بيروت.
- أطلس العالم. موقع كنق فيشر. ترجمة ونشر: الدار العربية للعلوم.بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- أطلس تاريخ الإسلام. د/ حسين مؤنس. الزهراء للإعلام العربي. القاهرة. مصر. طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ (فتح المعين) للعلامة زين الدين المليباري. روجعت على نسخة مطبعة بولاق الأميرية. دار الفكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة ١٩٧٣م. دار الجيل. بيروت.

- إغاثة اللهفان. الإمام ابن القيم .
- الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق وتعليق: د/شعبان إسماعيل . الطبعة الأولى.القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. حسين محمد امبابي وأخوه. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. طبعة محمد علي صبيح.
- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. أبو محمد. دار النشر: دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي، ت(٦٣١هـ). تحقيق: د/سيد الجميلي. الطبعة الولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الكتاب العربي.بيروت. لبنان.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت(٤٦٣هـ).مطبوع مع الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) تحقيق:علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الأطلس التاريخي للعالم الإسلامي. تأليف: ماليزروثفن. بمشاركة عظيم ناجي. ترجمة: سامي كعكي .أكسفورد.
- الإعلام بوفيات الأعلام. تأليف:الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي،ت(٧٤٨هـ) حققه وعلق عليه: رياض عبد الحميد مراد، وعبد الجبار زكّار. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.تأليف:الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان.
- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدرريس الشافعي القرشي، ت(٢٠٤هـ). دقق ألفاظه على النسخة الأزهرية، وخرج آياته وأحاديثه، وصنع حواشيه أحمد عبيدو عناية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الأمصار ذوات الآثار.تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، ت(٧٤٨هـ). حققه وقدم له بدراسة مسهبة عن النهضة العلمية في ظل الدولة الإسلامية، ومواطن ضعفها: قاسم علي سعد . الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة. تأليف: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأنساب. تأليف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. ت(٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الجنان.



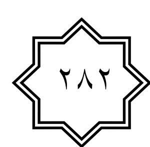
- البحث الفقهي. طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره. مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. د إسماعيل سالم عبد العال. الناشر: مكتبة الزهراء. مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- البحر الرائق. شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت(٧١٠هـ)، والشرح البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت(٩٧٠هـ) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت(١٢٥٢هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- البداية والنهاية: أبو الفداء. الحافظ بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م. مكتبة المعارف. بيروت.
- البرهان في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. أبو المعالي. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. دار النشر: دار الوفاء. المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني،ت(٥٥٨هـ)،اعتنى به :قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن القيم. دار الفكر .

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.تأليف:الإمام شمس الدين السخاوي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التحقيق. الإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض.دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التعاريف. محمد عبد الرءوف المنادى، ت(١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان ا لدبة. الناشر: دار الفكر المعاصر. ودار الفكر. مكان النشر: بيروت. ودمشق،الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التعريفات. الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
- التعليقة: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.
- التفسير الكبير. أو مفاتيح الغيب.تأليف : فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، الشافعي،ت (٦٠٦) دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- التكملة الثانية للمجموع بشرح المهذب. محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد.جدة. المملكة العربية السعودية.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تأليف: سعد الدين مسعود بنعمر التفتازاني. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. تحقيق: زكريا عمريات.

- التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي. وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي. اعتنى بها:أيمن صالح شعياق. دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،ت(٥١٦هـ). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.منشورات : محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الثقات. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. دار النشر: دار الفكر. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. الطبعة الأولى. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ). دار النشر: دار الشعب. القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ت (٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تصنيف:أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. البصري. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم

له وقرظه: د/ محمد بكر إسماعيل. ود/عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ). تحقيق: د/ مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي. د/ مريزن سعيد عسيري. الناشر: مكتبة الطالب الجامعي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الحيض والنفاس. رواية ودراية. دراسة حديثة فقهية مقارنة . تأليف أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. توزيع دار أصداء المجتمع. السعودية/ القصيم.بريدة.
- الحيوان. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت(٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٢٥هـ وطبعة ١٩٦٩م. دار الكتاب العربي.
- الخرشي على مختصر خليل للشيخ الخرشي.
- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية. تأليف: عبد القادر المنديلي الإندونيسي. دار النشر:مؤسسة الرسالة. ناشرون بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ومؤسسة الرسالة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الدر المنثور: تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت(٩١١)، دار النشر: دار الفكر.بيروت، ١٩٩٣م.



- الدولة العباسية. محمد الخضري بك. تحقيق: محمد العثماني. دار القلم. بيروت. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.لإبراهيم بن علي اليعمري ابن فرحون. ت(٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.١٣٩٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون. تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث.
- الروض المعطار في خبر الأقطار. معجم جغرافي مع فهارس شاملة. تأليف: محمد بن عبد المنعم الحِمْيَري. حققه:د/ إحسان عباس. مكتبة لبنان. الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، بيروت.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.الذي أودعه المزني في مختصره. صنفه الإمام اللغوي. أبو منصور الأزهري، ت(٣٧٠هـ) مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي. تحقيق وتعليق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. تقديم د/ محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السراج الوهاج. شرح محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحى النووي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م. رقم ٥٠٥.
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالبردير بهامش حاشية الدسوقي وعليه تقريرات الشيخ محمد عليش. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

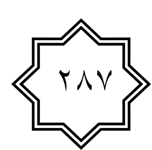
- الشرقاوي على التحرير. حاشية خاتمة المحققين. الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. لأصحابها: عيسى البابي الحلبي. وشركاه. مصر.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة والطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار العلم للملايين. بيروت.
- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الضعفاء والمتروكين. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. أبو الفرج. دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله القاضي.
- الطب محراب الإيمان.د/ خالص جلبي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة . بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، ت(١٠٠٥هـ). تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار النشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- العبر في خبر من عبر: تأليف: مؤرخ الإسلام، الحافظ الذهبي، ت(٧٤٨هـ). تحقيق: فؤاد سيد.الكويت. ١٩٦١م. التراث العربي. سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.

- العَقْدُ المذهب في طبقات حملة المذهب.تأليف: الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت(٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنّى. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.
- العناية بالحامل: ترجمة د/ علي إبراهيم. طبعة دار المعارف. بمصر.
- الغنية في أصول الدين. تأليف: أبي سعد عبد الرحمن النيسابوري المتولي الشافعي، ت(٤٧٨هـ).تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. مؤسسة الكتب الثقافية.بيروت. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
- الفرق بين الفرق. تأليف: صدر الدين عبد القاهر بن محمد البغدادي. الاسفراييني، ت(٤٢٩هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية. تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني. أبو منصور . دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق اللغوية للإمام اللغوي الأديب. أبي هلال العسكري. تحقيق حسام الدين القدسي. مكتبة القدس للطبع والنشر والتوزيع. عابدين. مصر.طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية. تأليف: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

- القاموس الجغرافي. د/ محمد زكي أيوب. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. طبعة أولى. ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط. تأليف: محمد بن يعقوب الفيرزو آبادي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت.
- القانون في الطب لابن سينا.طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة بولاق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القواعد الفقهية. الشيخ علي الندوي. دار القلم. دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .تأليف: حمد بن أحمد. أبو عبد الله الذهبي. الدمشقي. دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو . الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في التاريخ.تأليف: الشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير. دار صادر. دار بيروت. بيروت. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم. جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت(٥٢٨هـ). ومعه الحاشية الفائقة ذات المعاني الباهرة للعالم السيد الشريف المحقق علي بن محمد بن علي السيد زيد الدين، أبي الحسن الحسيني الجرجاوي المتوفى ٨١٦هـ. وبالهامش الكتاب الجليل المسمى بالانتصاف للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ابن المنير الإسكندري المالكي. قاضي الإسكندرية المتوفى ٦٨٣هـ.

وبالهامش أيضاً القرآن العظيم بتمامه للعالم محب الدين أفندي. الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ مطبعة محمد مصطفى أفندي .

- الكليات. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- اللباب في الفقه الشافعي. تأليف القاضي أبي الحسن أحمدبن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي. ت(٤١٥ه). حققه وعلق عليه، وخرج أحاديثه: د/عبد الكريم بن ضيتان العمري. نشر وتوزيع دار البخاري. المدينة المنورة. بريدة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- اللباب في شرح الكتاب. تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، ١٢٢٢-١٢٩٨هـ. شرح مختصر القدوري. تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- اللمع في أصول الفقه.تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح. برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ). الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي. تحقيق: د/ مجيد العبيدي.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود وآخرين. منشورات محمد علي بيضون.بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. دار الفكر. بيروت، ١٩٩٧م.



- المحصول في أصول الفقه.فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- المحكم والمحيط الأعظم. تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، سنة ٢٠٠٠م.الطبعة الأولى.تحقيق:عبد الحميد هنداوي.

- المدونة الكبرى للإمام مالك. رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمارة دار الهجرة. أبي عبد الله. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الحاج محمد أفندي، ساسي المغربي التونسي. التاجر بالفحامين بمصر.

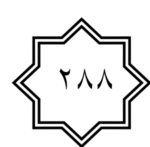
- المذهب عند الشافعية، وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم. محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف. مكتبة دار البيان الحديثة. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- المُذْهَب في ضبط مسائل المّذْهَب. لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، ت(٧٣٦هـ). تحقيق: د/ محمد بن الهادي أبو الأجفان. المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة.

- المستصفى. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت(٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤١٣هـ. طبعة أولى.

- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت.

- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



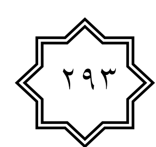
- المعجم الفلكي الحديث. مصطلحات وأسماء أجرام سماوية، وأعلام فلكية.تأليف: علي حسن موسى، دار النشر: دار الصفدي.الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. دمشق.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وآخرون. مجمع اللغة العربية.المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . استانبول. تركيا.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة. تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ت(٤٢٢هـ). تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب.تأليف: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت(٦١٠هـ) حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. الناشر: مكتبة أسامة بن زيد. حلب. سورية. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الملل والنحل. تأليف: أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، ت(٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سعيد كيلاني. الناشر: دار المعرفة.بيروت. لبنان. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية. بعاصمة حيدر آباد الدكن. سنة ١٣٥٩هـ. دار صادر . بيروت.
- المنتقى للباجي على موطأ مالك. الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ. مطبعة السعادة.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي،ت(٤٧٦هـ). تحقيق وتعليق وشرح، وبيان الراجح في المذهب بقلم د/ محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٨٢م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. طباعة ذات السلاسل. الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إصدار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف: د/ نافع بن حامد الجهني. دار الندوة العالمية للنشر. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت(٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات. المبارك بن محمد الجزري. ابن الأثير. ت (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت(٣٨٦هـ). تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى.
- الهداية شرح بداية المبتدى. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)،اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت . لبنان.

- الوافي بالوفيات.صلاح الدينخليل بن أيبك الصفدي. دار إحياء التراث. تحقيق: أحمد الأرناؤط، تركي مصطفى، طبعة ١٤٢٠هـ. بيروت.
- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق:سيد عبده أبو بكر سليم. تقديم: د/علي جمعة. منشورات علاء سرحان. دار الرسالة. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوسيط في المذهب. تصنيف الشيخ حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ). وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط. للإمام محي الدين بن شرف النووي وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم. وكلها تنشر للمرة الأولى. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. لصاحبها عبد القادر محمود البكار بالأزهر. الغورية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة. الوفاء. جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إيران والعراق في العصر السلجوقي. تأليف: الدكتور/ عبد النعيم محمد حسنين. دار الكتاب اللبناني، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. تأليف: الشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت(٥٠٢هـ) حققه وعلق عليه:أحمد عزو عناية الدمشقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ت(٥٨٧هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.لبنان. الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- بلدان الخلافة الشرقية. يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران، وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلامي،حتى أيام تيمور. تأليف: كي لسترنج. نقله إلى العربية: بشير فرنسيس وكروكيس عواد. مؤسسة الرسالة.
- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار النشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي.د/ حسن إبراهيم حسن.الناشر: دار الجيل. بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ.
- تاريخ التشريع الإسلامي. الشيخ: إبراهيم دسوقي الشهاوي. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة. العباسية.
- تاريخ الخلفاء. تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى. ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية. تأليف: محمد فريد بك. دار النفائس. بيروت.
- تاريخ بغداد. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. لبنان.
- تبيين السالك. شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك. للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي. شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني. دار الغرب الإسلامي.
- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف : النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.
- تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، في فقه الإمام الشافعي لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، ت(٩٢٦هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. لابن الملقن، ت(٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحفة المحتاج للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت(٩٧٣هـ). بشرح المنهاج للنووي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
- تذكرة الحفاظ. تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت: الطبعة الأولى.
- تصحيح التنبيه. للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ) ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه. للإمام عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الإسنوي،



ت(٧٧٢هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق: د/محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

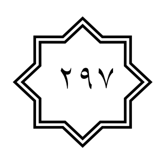
- تفسير البحر المحيط. تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت(٧٤٥هـ). دار النشر: دار الكتب العلمية. لبنن . بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م. الطبعة الأولى. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. شارك في التحقيق: د/ زكريا عبد المجيد النوقي، د/ أحمد النجولي الجمل.
- تفسير البغوي. تأليف: البغوي. دار النشر: دار المعرفة. بيروت. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- تفسير القرآن . تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. دار النشر: المكتبة العصرية. صيدا. تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- تفسير القرآن الحكيم.المعروف بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.١٩٧٢م.
- تفسير القرآن العظيم. تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي أبو الفدا، ت(٧٧٤). دار النشر: دار الفكر. بيروت، ١٤٠١هـ.
- تفسير القرآن. تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني. دار النشر: مكتبة الرشد. الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى. تحقيق: د/ مصطفى مسلم محمد.
- تفسير المراغي. للأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م. الحلبي.

- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار إحياء الكتب العربية. عيسي الحلبي.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ت(٧٤٨هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط . الناشر: دار الوطن. الرياض.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق د/عامر حسن صبري. الطبعة الأولى.
- تهذيب الأسماء واللغات. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه، ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي. طبع على نفقة عبدالهادي منير، قوبل على غير نسخة.
- تهذيب التهذيب. تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) بعناية إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تهذيب الكمال. تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي. دار النشر: مؤسسة الرسالة.بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة للأزهر. تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب.دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (٣١٠) أبو جعفر. دار النشر: دار الفكر. بيروت، ١٤٠٥هـ.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بشرح المنهاج للنووي. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي . مطبوع بها من نهاية المحتاج للرملي. طبعات نهاية المحتاج.
- حاشية إعانة الطالبين. للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري، ت(١٣٠٠هـ) على حل ألفاظ فتح المعين. لشرح قرة العين. بمهمات الدين.للإمام: زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري. من علماء القرن العاشر. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية البرماوي: شيخ الإسلام: برهان الدين الشيخ إبراهيم البرماوي الشافعي، على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزي، طبعة ١٢٩٨هـ - بولاق – شرح الغاية لابن قاسم الغزي بهامش حاشية البرماوي،طبعة ١٢٩٨هـ. بولاق.
- حاشية البناني بهامش الزرقاني علي خليل . دار الفكر.بيروت.
- حاشية الدسوقي. للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،ت(١٢٣٠هـ). على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد محمد العدوي.الشهير بالدردير،ت(١٢٠١هـ). و بالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش. ت (١٢٩٩هـ)

.خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي وبهامشه الشرح المذكور. شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.
- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بشرح المنهاج للنووي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
- حاشية العطار على جمع الجوامع. تأليف: حسن العطار. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الأولى.
- حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي. دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت(٥٠٧هـ). تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد. تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د/ محمد علي البار. الطبعة الرابعةى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- دائرة المعارف الإسلامية . نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون. طبعة ١٣٥٢هـ.



- دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية. عمر رضا كحالة. الطبعة التعاونية. ١٣٩٣هـ. دمشق.
- دولة السلاجقة.تأليف: د/ عبد النعيم محمد حسنين. الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- ديوان أبي المظفر الأيبوردي .تحقيق: د/ عم رالأسعد.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. تخريج الشيخ أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي،من علماء القرن الخامس الهجري. تحقيق ودراسة: د/ خالد بن سعد الخشلان.دار أشبيليا للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- رحلة ابن جبير. تأليف: أبي الحسن محمد بن أحمد بن جبر الكتاني الأندلسي، ت(٦١٤هـ). تحقيق وتقديم: د/ محمد مصطفى زيادة. دار الكتاب اللبناني. دار الكتاب المصري. بيروت. القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيقاً وتعليقاً. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت(١٢٧٠هـ). دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- روضة الطالبين، وعمدة المفتين للإمام النووي. إشراف: زهير الشاويش.المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زردق علي. الرسالة. طبعة ١٤٠٣٢هـ - ١٩٨٢م.
- سمط النجوم العوالي، في أنباء الأوائل والتوالي.تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي. تحقيق: عادل عبد الموجود علي معوض. دار الكتب العلمية.بيروت. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني.الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. نشر وتوزيع: المكتبة الحديثة. الإمارات العربية المتحدة.
- سير أعلام النبلاء. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ). أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤط، ومحمد نعيم العرقوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب، أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، ت (١٠٨٩هـ)،المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري. مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير. دار إحياء الكتب العربي. عيسى البابي الحلبي. وشركاه. مصر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ت(١٠٩٩هـ).
- شرح الكوكب المنير.المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي.المعروف بابن النجار.

ت(٩٧٢هـ) تحقيق: د/محمد الزحيلي،د/ نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ). باعتناء مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي. مطبوع بها حاشيتي قليبوي وعميرة. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- صفة الصفوة. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبو الفرج. دار النشر: دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . تحقيق : محمود فاخوري، د/محمد رواس قلعه جي.
- طبقات ابن سعد. المسماة الطبقات الكبرى. تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري. دار صادر. بيروت. ١٣٨٠هـ.
- طبقات ابن هداية الله. أبو بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق وتعليق: عادل نويهض. الطبعة الثانية.بيروت. دار الآفاق الجديدة.
- طبقات الحفاظ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنفية. تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء. ت(٧٧٥هـ). دارالنشر: مطبعة: مير محمد كتب خانة. كراتشي.

- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت(٧٧١هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. وطبعة هجر. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ود/ محمود محمد الطناحي.
- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت(٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية.تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. بييروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وتحقيق: عبد الله الجبوري. بغداد، ١٣٩٠هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح. دار النشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م. تحقيق: محي الدين علي نجيب.
- طبقات الفقهاء الشافعيين. تأليف:الحافظ ابن كثير. تحقيق: أنور الباز. دار النشر: دار الوفاء. مصر.الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- طبقات الفقهاء. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. أبو إسحاق. تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم. بيروت.
- طبقات خليفة بن خياط. ت (٢٤٠هـ). دار النشر: دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. تحقيق د/ أكرم ضياء العمري.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمرو بن محمد النسفي، ت(٥٣٧هـ). ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- غاية البيان شرح زيد بن رسلان. تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري. دار النشر: دار المعرفة.بيروت.
- غمز عيون البصائر. شرح كتاب الأشباه والنظائر. لزين الدين ابن نجم المصري. تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي. دار الكتب العلمية . لبنان. بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الطبعة الأولى، تحقيق شرح: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- فتح العزيز شرح الوجيز. المعروف بالشرح الكبير. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى ٦٢٣أو ٦٢٤هـ . تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ). دار النشر: دار الفكر.بيروت.
- فتح القدير للكمال بن الهمام. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. الحلبي.
- فتح المعين . للعلامة زين الدين المليباري. مطبوع مع إعانة الطالبين للسيد البكري. مطبعة بولاق.الأميرية. دار الفكر.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. أبو يحيى. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فضائل الصحابة. تأليف:الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار النشر: مؤسسة الرسالة.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محمد بن نظام ا لدين الأنصاري. ومسلم الثبوت للإمام محب الدين بن عبد الشكور. مطبوع مع المستصفى للغزالي.الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.المطبعة الأميرية. بولاق. مصر.
- في التاريخ العباسي والفاطمي. تأليف: الدكتور/ أحمد مختار العبادي. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
- قوانين الأحكام الشرعية.ومسائل الفروع الفقهية، المعروف بالقوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي، ت(١٣٤٠هـ). الطبعة الأولى، عالم الفكر.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.البطحاء.الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف. لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: الأستاذ/ أحمد بن محمد البوشيخي، ١٤١٩هـ -

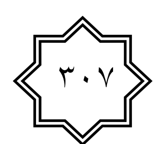
١٩٩٨م. مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) المملكة المغربية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: الملا كاتب الجلبي. (حاجي خليفة). دار النشر:دار الكتب العلمية. طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي. من علماء القرن التاسع الهجري. تحقيق وتعليق:الشيخ كامل محمد محمد عويضة.
- لسان العرب. تأليف : محمد بن مكرم بن منظور. دار النشر: دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.
- لسان الميزان. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. الطبعة الثالثة. تحقيق: دائرة المعارف النظامية . الهند.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. مطبعة حكومة الكويت.الكويت. الطبعة الثانية. ١٩٨٥م.
- مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. دار النشر: مكتبة لبنان. بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر المزني في فروع الشافعية. للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحى بن إسماعيل المصري المزني،ت(٢٦٤هـ) وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين. منشورات: محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- مختصر المنتهى لابن الحاجب. مطبوع مع حاشية السعد، وشرح العضد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- مختصر طبقات الفقهاء.تأليف: النووي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، ت(٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت(٧٣٩هـ). وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي. تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- مشاهير علماء الأمصار. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٥٩م. تحقيق: م. فلايشهمر.
- مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. إعداد: مريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم.الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي.
- مع الطب في القرآن الكريم.د/ عبد الحميد دياب،ود/ أحمد قرقوز.

- معجم البلدان. للشيخ: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر. بيروت. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معجم الصحابة. تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين.دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية.المدينة المنورة. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة. طبعة دار إحياء التراث العربي.بيروت.
- معجم لغة الفقهاء. عربي – انكليزي مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. وضع د. محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار النفائس. بيروت. لبنان.
- معجم مقاييس اللغة. تأليف : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. دار النشر: دار الجيل.بيروت.لبنان. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- مغني المحتاج إلى مغرمة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،طبعة سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م. المكتبة التجارية. ونسخة تصحيح علي عاشور. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين. تأليف: أبو الحسن الأشعري. صححه: هلموت ريبز. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة.
- منح الجليل. الشيخ محمد عليش. مكتبة النجاح. طرابلس .ليبيا.
- مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الفكر.

- **موسوعة المدن العربية والإسلامية. إعداد: الدكتور/ يحيى شامي. دار الفكر. بيروت.**
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٥م. الطبعة الأولى. تحقيق : الشيخ علي محمد معوض. والشيخ عادل عبد الموجود.**
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ت(١٠٠٤هـ)،ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت (١٠٨٧هـ). ومعه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد العروف بالمغربي الرشيدي، ت(١٠٩٦هـ). والطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.وطبعة دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.**
- **نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت(٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الديب. إصدارات وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية. إدارة الشئون الإسلامية. دولة قطر. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. دار المنهاج للنشر والتوزيع. جدة.**
- **هدية العارفين وأسماء المؤلفين، وآثار المصنفين. مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة ١٩٥١م. أعادت طبعه بالأوفست مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي بطهران – خيابان بوذر جمهري. الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م ــ ١٣٨٧هـ.**



- وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت(٦٨١هـ)، حققه وعلق حواشيه، وصنع فهارسه محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، وطبعه منشورات محمد علي بيضون. تحقيق الدكتور: يوسف علي الطويل، والدكتورة/ مريم قاسم طويل.

المخطوطات:

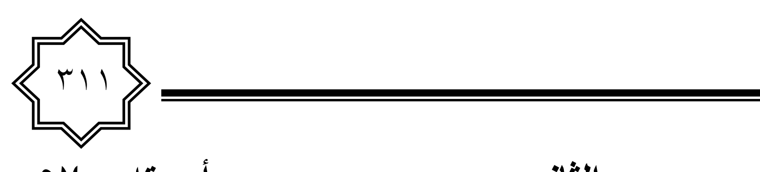
- الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني. نسخة برقم ١١٣٦ . ونسخة برقم ٢٢٩٥٨/٢٣٣ب.دار الكتب القومي.
- التحرير للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن احمد الجرجاني. نسخة رقم١٤٣.
- الدراقطني. سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ). دار المعرفة ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى للبيهقي . أحمد بن الحسيني بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ). الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الفتح الرباني. لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.للساعاتي.أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت(١٣٧١هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الفتح الرباني. القاهرة.
- المحرر في الفقه.عبد الكريم الرافعي القزويني، برقم ٢٤٣. دار الكتب القومية.

- المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن حمدويه. ت(٤٠٥هـ) الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١١هـ.
- المطلب العالي لابن الرفعة. في شرح وسيط الغزالي.
- الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت(١٧٩هـ).الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد الربعي، ت(٢٧٣هـ) الطبعة الأولى، دار الجيل ١٤١٨هـ. بيروت.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت(٢٧٥هـ). الطبعة الأولى. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هـ. القاهرة.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ) الطبعة الثانية.دار الفكر. بيروت. ١٤٠٣هـ.
- سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت(٢٥٥هـ)، الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤١٧هـ.
- سنن النسائي.أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي يحيى بن شرف الدين النووي ت(٦٧٦هـ). الطبعة الثالثة. دار القلم. بيروت.
- صحيح مسلم. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت(٢٦١هـ). الطبعة الأولى. المطبعة المصرية.

- فـتح البـاري بشـرح صـحيح الإمـام. أ.د. عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري لابـن حجـر العسـقلاني أحمـد بـن علـي بـن محمـد ت(٨٥٢هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية.
- نكت النبيه على أحكام التنبيه.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة





الفهارس العامة:

